واقع العنف ضد المرأة
في الأردن

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

٢٠٠٨

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

USAID
من الشعب الأمريكي

The Reality Of Violence Against Women In Jordan

National Council for Family Affairs

2008

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

واقع العنف ضد المرأة في الأردن

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

٢٠٠٨

جميع حقوق النشر محفوظة للمجلس الوطني لشؤون الاسرة

المركز المتعاون مع منظمة الصحة العالمية في مجال الوقاية من العنف الاسري

جبل عمان، شارع فوزي الملقي
ص. ب. ٨٣٠٨٥٨ عمان ١١١٨٣٦الأردن
هاتف: ٤٩٠ ٤٦٢٣ ٦ ٩٦٢ +
فاكس: ٥٩١ ٤٦٢٣ ٦ ٩٦٢ +
موقع الالكتروني:www.ncfa.org.jo

لا يجوز تصوير او اعادة طبع وانتاج اي جزء من هذه المادة من غير اذن مسبق من المجلس الوطني لشؤون الاسرة . الاراء والتفسيرات والنتائج التي يحتويها هذا الدليل تعبر عن وجهة نظر الباحثين والباحثات ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلس الوطني لشؤون الأسرة

تم اعداد و تحضير هذه الدراسة من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون مع مشروع القطاع الخاص لصحة المرأة الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

تقديم:

>> تعد قضية العنف ضد المراة قضية عالمية ولاتقتصر على شعوب معينة دون غيرها وإنما قد تختلف من حيث شكل أو حجم الظاهرة لقد اكدت جميع الاديان على احترام حقوق الانسان بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه وهذا ما اكدته المواثيق والاتفاقيات الدولية وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يعتبر اللبنة الأولى في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
كما تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة « السيدوا » إعلانا عالميا لحقوق المرأة، وبمثابة تشريع دولي شامل للمعايير القانونية لحقوق المرأة، حيث تنص على مبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز مساواتها بالرجل، وقد شَكَل تبني هذه الاتفاقية علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة، وكان الأردن في طليعة الدول التي وقعت وصادقت على هذه الاتفاقية ونشرتها في الجريدة الرسمية، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على رفض كافة اشكال التمييز ضد المراة ومن اهمها ما تتعرض له من عنف سواء كان جسدي او عقلي او لفظي او جنسي وسواء كان من داخل الاسرة او في المجتمع او الحياة العامة، والعمل على تغيير المعتقدات والممارسات والصور النمطية التي تضفي الشرعية على العنف ضد المراة كما نادت تلك الاتفاقيات الى تطوير الخدمات لتكون في متناول الجميع وتضمن وقاية الضحايا واعادة تاهيلهم.

ان هذا التفصيل والتأكيد لتلك المعاهدات الدولية على قضية العنف ضد المراة لهي الدليل الاكبر والأوضح على أن قضية العنف ضد المراة تشكل ظاهرة مخله بأمن المجتمع واستقراره وتدعو الى إعادة التوازن المجتمعي بان تحتل المراه الدور الطبيعي في تنمية المجتمع من خلال توفير العدالة المجتمعية بين الرجل والمراة.
إن الوثائق الوطنية الأردنية تؤكد على مبدأ المساواة وضرورة الحفاظ على كيان الأسرة وتوفير العيش الآمن لها حيث ينص الدستور الأردني على مبدأ المساواة بين جميع الأردنيين أمام القانون. ويشدد الميثاق الوطني (١٩٩٠) على ضرورة توفير الدولة للأسرة «أسباب تكوينها وعيشها الكريم.» وأكدت وثيقة الأردن أولا على ضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة حقوق المراة والطفل، لتتوافق مع المواثيق الدولية التي وقع عليها الأردن.
كما أن هنالك التزام أردني على أعلى المستويات في تامين الحقوق المتساوية لجميع المواطنين بشكل عام والمراة والطفل بشكل خاص متمثلا بخطابات جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين وبما توليه جلالة الملكة رانيا العبدالله من اهتمام ورعاية لقضايا الأسرة عامة وقضايا المراة والطفل خاصة، ومتابعتها للمؤسسات العاملة في هذا المجال.

لقد سعى المجلس الوطني لشؤون الاسرة وبالتعاون مع جميع الشركاء ممثلي اعضاء الفريق الوطني لحماية الاسرة من العنف الى ايلاء قضية العنف ضد المراة اهمية وطنية ، من خلال دراسة واقع قضية العنف ضد المراة والدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لمناهضة العنف ضد المراة، سعيا الى التعرف على حجم المشكلة والخروج بمفهوم وطني لهذه القضية، وذلك للخروج بتوصيات عملية تساهم في تعزيز التنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال العنف ضد المراة وحشد الدعم لايجاد برامج وطنية في وقاية وحماية المراة من العنف.

الدكتورة هيفاء ابوغزالة
الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة

الفصل الأول

المقدمة ٩

المراة في الاردن: نظرة عامة ٩

مشاركة المراة في التنمية وعلاقتها بالتمكين ١٠

الفصل الثاني: منهجية الدراسة

الاهداف ١١

المنهجية ١١

طرق جمع المعلومات ١٢

الفصل الثالث: نحو تعريف للعنف ضد المراة

تعريف العنف ضد المراة ١٣

عوامل الخطورة ١٣

النظريات التي تفسر العنف ١٦

اثار العنف ١٧

المراة المعنفات: نظرة عامة على الصفات العامة ١٨

التعريف الوطني للعنف ضد المراة ١٩

الفصل الرابع: واقع العنف ضد المراة في الاردن : نتائج التحليل

حجم مشكلة العنف ضد المراة في الاردن ارقام واحصائيات ٢١

العنف ضد المراة في الدراسات والبحوث ٢٤

اراء المختصين في مجال العنف ٢٦

السياسات والتشريعات لحماية المراة من العنف ٢٦

البرامج الاكاديمية المعنية بالعنف والمراة ٢٨

خدمات الرعاية والوقاية من العنف ضد المراة ٢٩

الفصل الخامس: المؤسسات العاملة في مجال العنف : خصائصها، اهدافها، البرامج والخدمات التي تقدمها

المجلس الوطني لشؤون الاسرة ٣٣

ادارة حماية الاسرة ـ الامن العام ٣٥

اللجنة الوطنية لشؤون الاسرة ٣٥

وزارة التنمية الاجتماعية ٣٦

وزارة الصحة ٣٨

وزارة التربية والتعليم ٣٨

وزارة العدل ٣٩

وزارة التخطيط والتعاون الدولي ٤٠

وزارة الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية ٤٠

المعهد الدولي لتضامن المراة ٤١

المركز الوطني لحقوق الانسان ٤٢

ميزان ـ مجموعة القانون لحقوق الانسان ٤٢

مركز التوعية والارشاد الاسري ٤٣

مؤسسة نهر الاردن ٤٤
اتحاد المراة الاردنية ٤٥
جمعية ضحايا العنف الاسري ٤٦
معهد العناية بصحة الاسرة ـ مؤسسة نور الحسين ٤٧
معهد الملكة زين الشرف التنموي ـ الصندوق الاردني الهاشمي ٤٧

الفصل السادس:
تجارب عالمية واقليمية وعربية لمناهضة العنف ضد المراة

اساليب العمل لمواجهة العنف في اطار عمل منظمة الصحة العالمية ٤٩
استراتيجية العمل لمواجهة العنف في الوطن العربي ٥٠
تجارب عالمية ٥٠
الخلاصة والدروس المستفادة ٥٣

الفصل السابع: مقترحات وتوصيات.

مقترحات وتوصيات ٥٥
تقييم التجربة الاردنية في مجال الحد من العنف ضد المراة ٥٧

المراجع

المرفقات

مقـدمـة

تعتبر التنمية البشـرية فيما يخص المرأة العربية على المستويات السياسية والقانونية والمعرفية كما وردت في تقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٥ الصادر عن المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء ضعيفة وتعكس صـورة قاتمة، حيث أن جهود التنمية مشـتتة وليست موجهة نحو تمكين المرأة بشكل فاعل، ويؤكد التقرير تحت شـعار «نحو نهوض المرأة في الوطن العربي»، أن «ربيع الإصلاح العربي لم يزهرٍ بعد»، وأن الانتخابات التي شهدتها دول المنطقة أخيراً «كانت مشـوبة بعيوب لا تكفي للتمتع بالحرية والحكم الصالـح، فيما كانت الإصلاحـات التي جرت تجميلية تستر اسـتمرار حبس الحرية من خلال اطراد انتهاك حقوق الإنسان».

وفي قضية المساواة والتمييز، يوضح التقرير أن «المراة في العالم العربي ما زلن محرومات من المسـاواة في الفرص في شـكل تمييزي يمكن اعتبـاره عائقاً أمام التقدم والازدهـار للمجتمعات العربية بمجملها، فضلاً عن حرمانها فرص تطوير إمكاناتها على قدم المساواة مع الرجال، ومواجهتها في الحياة العامة عوامل ثقافية وقانونية واجتماعية واقتصادية وسياسية تعوق إمكان وصولها المتسـاوي إلى التعليم والصحة وفرص العمل وحقوق المواطنة والتمثيل». وفي شأن التمييز والمساواة بين الجنسـين، يورد التقرير أن «البلدان العربية حققت تقدماً مشـهوداً نحو المسـاواة بين الجنسـين ضمن القوانـين»، مشـيراً إلـى أن «الـرأي العـام العربي يدعم بقوة الحقوق المتسـاوية للمـرأة، لكن الكثير من التشريعات الوطنية في البلدان العربية لا تزال تنطوي على التمييز».

تعـد ظاهرة العنف ضـد المرأة ناتج مـن نتائج عدم المسـاواة في الحقوق والواجبات ومـن أخطر الصور والظواهـر الاجتماعيـة، كما أنها مـن القضايا التي أصبحـت تحتل حيزاً كبيـراً في اهتمـام العديد من المجتمعـات، ورغم قدم الظاهرة وتجذرها في كثير من الثقافات، إلا أن انتشـارها وتوسـع آثارها جعل من محاربتها ضرورة حتمية، فهي تعتبر مؤشـراً خطيراً لتراجع القيم الإنسانية والدينية والأخلاقية في المجتمع، لما يترتب عليه من نتائج سـلبية سواء كان على صعيد المجتمع أو الأسـرة، فعلى صعيـد المجتمع تفرز هذه الظاهـرة حالة من عدم الاسـتقرار الاجتماعي، وتقل من درجة انخراط المرأة في العمل والحياة السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعية وغيرها، أمـا على صعيد الأسـرة فإن التفكك الأسري هو من ابرز هذه النتائج الناتجة عن زيادة حالات الطلاق، وما يترتب عليها من احتمال ضياع الأبناء وكذلك فتح فجوة اجتماعية كبيرة تفرز أبناء عنيفين وأعـداء للمجتمع، إن لهذه الظاهرة تكلفـة اجتماعيـة واقتصادية كبيرة يتحمـل أعباءها بالتساوي كل من الدولة والمجتمع والأسرة.

المراة في الأردن: نظرة عامة.

يعـد الأردن دولة صغيره ذات مصـادر طبيعية محدودة، تكمن ميزته النسـبية في مواطنيه، وعلية فقد اسـتثمر الأردن في موارده البشرية باعتبار الإنسان الأردني مصدر التنمية والتطوير على جميع المستويات، وبعـد الاطلاع على أنماط ومسـتويات تقدم المراة في الأردن يتضح أن هناك انجـازات متميزة في مجالات التعليم والصحة، إلا أن أنماط ومسـتويات تقدم المراة في المجال الاقتصادي والسياسي لا تتطابق مع النمط السـائد في الـدول الأدنى من حيث متوسـط الدخل والأدوار السياسية التي تلعبها المراة في تلك الدول.

تشـير مؤشـرات التعليم في الأردن أن هناك مساواة جندرية في نسب الالتحاق في التعليم العام واستطاع الاردن أن يحقق نسـبة عالية من أهـداف الألفية في التعليم فـي عام٢٠٠٥، إلا أن التحـدي الأكبر يبقى في ضعف نسـب إتمام التعليم الجامعي للفتيات حيث

تبلغ ٣١٪ (نسبة الفتيات في الأردن ممن هن في سن الالتحاق بالتعليم الجامعي) مقارنة بالذكور، وتعتبر هذه النسبة الأدنى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تبلغ ٥٣٪.

أما بالنسبة لمؤشرات الصحة فان الخصوبة الكلية في الأردن والبالغة ٣,٤ هي أعلى من معدلها في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبالرغم من تدني معدل الخصوبة وارتباطه بالمستوى التعليمي للنساء، إلا أن هذا المجال ما زال يواجه تحديات فيما يتعلق بزيادة حجم الأسرة الذي يمكن أن يعيق تمكين المرأة من المساهمة الاقتصادية والسياسية.

أما على المستوى الاقتصادي، فان ترتيب الأردن يأتي مباشرة أسفل قائمة الدول الأدنى من الدول متوسطة الدخل الأخرى، رغم اتوقعات أن يحقق مرتبة أعلى من هذه المرتبة قياسا مع نسب تحسن وضع المراة في مجال التعليم والصحة، فقد اظهرت مؤشرات التقدم الاقتصادي أن مساهمة الإناث في سوق العمل تتراوح مابين ١٢–٢٨٪ وتعتبر هذه التقديرات متدنية وتضع الأردن في مرتبة دون الدول المشابهة لها في الدخل.

مشاركة المراة في التنمية وعلاقتها بالتمكين .

تشارك المراة في الأردن بشكل اقل من مثيلاتهن في الدول الأخرى في التنمية الاقتصادية والذي من شانه أن يحرم الأردن من تحقيق رؤيته في إحراز تقدم في القدرات البشرية، ويعيق الجهود الدائمة والمستمرة في تمكين المرأة على كافة المستويات لما لذلك من نتائج ايجابية في تحسين نوعية حياتها وحياة أسرتها إضافة إلى حمايتها من الاستغلال والعنف بجميع أشكاله.

يشير تقرير التقدم الاقتصادي للمرأة في الأردن (البنك الدولي، ٢٠٠٥) أن هناك معوقات صحية واجتماعية وسياسية وثقافية تحول دون انخراط المراة في الأردن بالمشاركة الاقتصادية مثل: ارتفاع نسبة الخصوبة، والتمييز في الأجور على أساس النوع الاجتماعي، وارتفاع نسبة البطالة والبطالة المقنعة بين المراة، وعدم استغلال قدرة المراة للانخراط في القطاع الخاص والعزل المهني، وضعف السياسات التعليمية التي لا تزال تشجع على الأدوار الجندرية، إضافة إلى الاتجاهات الاجتماعية والقانونية التي تحدد الأدوار التقليدية في الأسرة والمجتمع(نسبة التحاق الفتيات في التعليم العالي هو ٣٣,٨٪ ونسبة الفتيات المستفيدات من المنح الدراسية ١١٪ في عام ٢٠٠٣ (وزارة التربية والتعليم،٢٠٠٥).

إن العلاقة بين التمكين الاقتصادي وقدرة المرأة في المساهمة في صناعة القرار هي علاقة ايجابية ووثيقة، حيث تعاني المراة في الأردن من ضعف التمثيل في مواقع صنع القرار وخصوصا في المجال السياسي، ولولا الدعم السياسي والإرادة السياسية لجلالة الملك عبد الله الثاني في دعم مشاركة المرأة باستحداث نظام الكوتا في البرلمان والتعيينات في المواقع الإدارية العليا لما تمكنت نسبة قليلة منهن من دخول معترك العمل السياسي وتشكلت المراة ما نسبته ١٤,٢٨ ٪ من مجموع أعضاء مجلس الأعيان و٥,٥ ٪ من مجموع أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٠٧. اما نسبة المراة في الوزارة الحالية (لغاية شهر ايار ٢٠٠٨) فقد بلغت ١٤,٢٨٪ (٤ وزيرات من اصل ٢٨).

وتشير المعطيات المتوافرة إلى أن الأدوار الاجتماعية والاقتصادية التي تتحملها المرأة في إدارة شؤون الأسرة آخذة في التنوع، ففي حين كانت المرأة تراس أسرة واحدة من بين ١١ أسرة عام ١٩٧٩ أصبحت تراس أسرة واحدة من بين ٨ أسر عام ٢٠٠٢، وعلية فان هذه الوثيقة تحوي نتائج دراسة تحليل واقع العنف ضد المرأة في الأردن والمؤسسات العاملة مع العنف على المستوى الحكومي وغير الحكومي ليس بغرض تقييم أداء هذه المؤسسات، وإنما لعرض أهدافها وأهم برامجها وانجازاتها، كما وتعرض الوثيقة التحديات التي تواجه العمل في هذا المجال من حيث التنسيق والتعاون لما فيه مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع الأردني بشكل عام إضافة إلى بعض التجارب العالمية التي يمكن الاستفادة منها عند التخطيط والتنفيذ والتقييم في مجالات حماية وتمكين المرأة الأردنية.

الفصل الثاني:
منهجية تحليل واقع العنف ضد المرأة في الأردن

الأهداف :

تهدف الدراسة التحليلية لواقع العنف ضد المرأة في الأردن إلى:

- التعرف على حجم مشكلة العنف بين المراة في الأردن، أنواعه وأشكاله والعوامل المرتبطة بة من المصادر المختلفة.
- التعرف على خصائص المؤسسات العاملة مع العنف، أهدافها وطبيعة الخدماتها المقدمة والفجوات في خدمات الوقاية والحماية من العنف.
- التعرف على أراء أصحاب القرار و مقدمي الرعاية الصحية والقانونية والأمنية والاجتماعية Key Informants فيما يتعلق بواقع العنف ضد المراة في الأردن.
- اقتراح تعريف للعنف ضد المرأة ينسجم مع نتائج التحليل ويراعي قيم المجتمع وثقافة عدم تقبل العنف.
- عرض بعض التجارب العالمية في الحماية والوقاية من العنف وطرح آليات لحشد الدعم لزيادة الاستجابة لمشكلة العنف.
- إعداد Fact Sheet و Policy Letter ترتكز على نتائج التحليل تكون المرجعية لأصحاب القرار والرؤية المستقبلية للتخطيط واتخاذ القرارات التي من شانها تمكين المرأة وحمايتها من العنف.
- المنهجية.

ولتحقيق أهداف هذا التحليل تم إجراء ما يلي:

- الاطلاع على الوثائق الرسمية الخاصة بالمجلس الوطني لشؤون الأسرة، ومراعاة تناسق وتوحيد المفاهيم التي تنطلق منها فلسفة الحماية والوقاية من العنف على المستوى الوطني مثل الإطار الوطني لحماية الاسرة من العنف الاسري والخطة الإستراتيجية لحماية الاسرة والوقاية من العنف الاسري وغيرها من الوثائق التي تدعم الموقف التحليلي.
- الاطلاع على الأدبيات والدراسات الأردنية لتحديد التعريفات المستخدمة وحجم مشكلة العنف في هذه الدراسات.
- استعراض الدراسات والتجارب العالمية والإقليمية في مجال مناهضة العنف ضد المراة.
- تطوير منهجية عمل تستند إلى أسلوب البحث العلمي الكمي والنوعي في تحليل الموقف تمثلت في:

أ ـ تطوير استمارات تحليل الموقف المتعددة الجوانب لتشمل :

- استمارة تقييم المؤسسات المعنية بالعنف ضد المرأة الحكومية غير الحكومية.
- المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث العلمية.
- استمارة المقابلة مع Key Informants form وتشمل إجراء مقابلات مع مختصين وأصحاب القرار في القطاعات التالية:

١. القطاع الصحي.
٢. القضاء.
٣. الجامعات ومراكز البحوث.
٤. الأمن العام– حماية الأسرة.
٥. وأي مؤسسات أخرى تستدعي ذلك .

- إعداد قائمة بالمؤسسات المعنية بالعنف ضد المرأة بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حيث شمل التعريف الإجرائي للمؤسسات المعنية بالعنف ضد المرأة المؤسسات ذات الخصائص التالية:

- المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات المباشرة مثل الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية والقانونية.
- المؤسسات المعنية بالتخطيط والمتابعة والتقييم .
- المؤسسات المعنية بالتشريع والقضايا القانونية.
- المؤسسات البحثية والأكاديمية.

طرق تجميع المعلومات

تم تجميع المعلومات الكمية والنوعية من قبل المستشارة وبمساعدة باحثة من حملة درجة الماجستير وتم تحليلها لاستخلاص وضع العنف ضد المرأة في الأردن وذلك من خلال:

- وصف الوضع وعرض إحصائيات وأرقام.
- تحديد مجالات عمل المؤسسات والفجوات والتحديات التي تواجه عمل هذه المؤسسات.
- إيجاد علاقة بين جميع مصادر المعلومات ـ سواء من المؤسسات أو الإفراد أو المصادر الموثقة ـ وطرح توصيات واقتراح استراتيجيات وحلول.

والجدول ادناة يلخص منهجية تحليل وضع العنف ضد المراة في الأردن. مرفق الاستمارات التي تم تطويرها لهذا الغرض.

جدول رقم (ا)
ملخص منهجية تحليل وضع العنف ضد المراة في الأردن.

مصدر المعلومات	طريقة تجميع المعلومة	المواضيع المدروسة
المؤسسات المعنية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بالعنف في الأردن	استمارة شبة محددة Semi-structured	• خبرات المؤسسات • الخدمات المقدمة
الوثائق الرسمية	مراجعة وتحليل الوثائق	• الفلسفة والأهداف • السياسات والتوثيق • التعليم والتدريب • توعية وتثقيف
مختصين قانونيين ومقدمي رعاية صحية واجتماعية ونفسية	استمارة شبة محددة	• الممارسات المتبعة حاليا • البروتوكولات والسياسات • عقبات التطوير والحماية

نحو تعريف للعنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة: تعريفة، عوامل الخطورة، أنواعه، وآثاره.

يعتبر العنف ضد المراة والفتيات مشكلة حقوق إنسان ومشكلة صحية واجتماعية، إن أي تحليل شامل للعنف يجب أن يبدأ بتعريف للعنف وأشكاله من اجل تسهيل عملية قياسه بطريقة علمية، حيث تتعدد التعريفات الخاصة بالعنف ضد المرأة، ويأتي هذا التعدد والاختلاف نتيجة تعدد أشكال العنف والجهات التي تعرض التعريف لما فيه من خدمة لها.

ا. تعريف العنف ضد المرأة

ابرز تعريفات العنف ضد المرأة ما جاء في تعريف الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة على أنة «أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب في إحداث إيذاء أو الم جسدي إوجنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة « (الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة،١٩٩٣).

يتضمن هذا التعريف في طياته العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة والمجتمع وعلى مستوى الدولة والذي يتضمن :

- الاغتصاب.
- الممارسات الضارة بالإناث مثل الختان.
- العنف من غير الزوج .
- التهجير ألقصري.
- التحرش الجنسي والتهديد في أماكن العمل ومؤسسات التعليم.

وتؤكد تفسيرات هذا التعريف أن الإهمال والحرمان تمثل أشكالا من العنف الواقع على المرأة.
إن مراجعة الأدبيات في سياق تعريف العنف ضد المرأة يظهر أن غالبية المؤسسات الدولية تبنت هذا التعريف بما فيها منظمة الصحة العالمية، إضافة إلى ذلك فان تقرير منظمة الصحة العالمية الذي صدر عام (١٩٩٦،٢٠٠٢) عرف العنف على أنة « الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية(المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قبل شخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان احتمال حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان» (التقرير العالمي حول العنف والصحة، ٢٠٠٢). ومن هنا فأن العنف هو أي اعتداء ضد الأخر يتسبب أو قد يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي؛ ويشمل أيضا التهديد بالاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات وللحقوق، ويقسم هذا التقرير أيضا أنماط العنف إلى ثلاث اصناف بحسب من يقوم به وهي : العنف الموجة للذات، والعنف بين الأشخاص والعنف الجماعي، كما ويقسم كل من هذه الأصناف إلى زمر اصغر لتبرز أنماطا من العنف أكثر نوعية.

تعريف العنف كما ورد في «الإطار الوطني لحماية الأسرة الأردنية من العنف.

يعرف العنف بأنه الاستعمال المتعمد للقوة سواء كان ذلك بالتهديد أو الاستعمال المادي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة أو موت أو سوء نمو أو حرمان. ومن هنا فإن العنف هو أي اعتداء ضد الآخرين يتسبب أو قد يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي؛ ويشمل أيضا التهديد بالاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات وللحقوق.
وحدد الإطار الوطني لحماية الأسرة الأردنية من العنف الأنوا ع التالية للعنف:

- العنف الجسدي: الاستخدام المتعمد للقوة المادية، أو التهديد باستخدامها، ضد الشخص نفسه أو ضد أي فرد في الأسرة، يؤدي إلى أذى جسدي؛ ويشمل اللكم والعض والحرق وأية أفعال أخرى تلحق الأذى بالفرد.

- العنف الانفعالي: القيام بأي فعل، أو الامتناع عن القيام بفعل، يؤدي إلى إضعاف قدرة الشخص على التعامل مع محيطه الاجتماعي؛ ويشمل الرفض والتحقير والإهمال والسخرية والتخويف والمطالب التعجيزية.
- العنف النفسي: القيام بأي فعل، أو الامتناع عن القيام بفعل، يسبب ألم نفسي أو عاطفي؛ ويشمل الإهانة والشتم والتحقير والتحرش والعزل عن الأهل والأصدقاء.
- العنف الجنسي: أي فعل جنسي، أو أي محاولة للقيام بفعل جنسي، ضد رغبة الطرف الآخر؛ ويشمل الاغتصاب والتحرش الجنسي وأية تعليقات جنسية مرفوضة. ويتضمن أيضاً الإساءة الجنسية للطفل، أي إجباره أو إغرائه على المشاركة بنشاطات جنسية بغض النظر أكان الطفل مدركاً لذلك أم لم يكن، وتشمل هذه النشاطات أي احتكاك جسدي بغرض التحرش الجنسي، وأية أفعال أخرى، مثل تشجيع الطفل على مشاهدة مواد إباحية أو على المشاركة في إنتاجها، أو تشجيعه على التصرف بشكل جنسي غير لائق.
- العنف الاقتصادي–الاجتماعي: ومن أشكاله حرمان المرأة من تلقي العلم أو من العمل تحت ذرائع أخلاقية، أو حرمانها من نتاج عملها أو نصيبها من الإرث الذي نصت عليه الشريعة، ومن أشكاله أيضا حرمان الطفل من حقه في التعليم والرعاية الأسرية ودفعه نحو العمل خارج المنزل.

ويتضح من تعريف المجلس الوطني لشؤون الأسرة أن هذا التعريف يشمل جميع أفراد الأسرة بما فيهم المرأة ولا يذكر علاقة العنف بالفئات العمرية.

تعريف العنف ضد المرأة كما ورد في البحوث والدراسات.

تعرف الدراسات الاجتماعية والنفسية والصحية بأنة استخدام الرجل للقوة من اجل السيطرة على المرأة وتهميشها، والبحث في مجال العنف ضد المرأة في الأردن اخذ إشكالا وإبعادا متعددة أدت إلى اختلاف وتباين في التعريف حتى أصبح من الضروري وجود اتفاق عام على ما هو العنف ضد المرأة يستند إلى القيم التي ترفع من مكانة المرأة والموجودة في الثقافة العربية والتشريعات الإسلامية. والمطلع على الدراسات حول العنف في الأردن يخلص إلى وجود ٣ أنواع من الدراسات:

- النوع الأول من الدراسات لا تتعدى كونها مسحية تظهر أعداد المراة المعنفات وأنواع العنف الذي تعرضن له ومن هم الجناة (الناصر وآخرون،١٩٩٨ : العواودة، ١٩٩٨ : مركز الإرشاد والتوعية الأسري،٢٠٠٠ : درويش،٢٠٠١ :الرطروط والعتر،٢٠٠٢: معهد الملكة زين،٢٠٠٢: شخاترة وآخرون ٢٠٠٣ و٢٠٠٥: كلارك،٢٠٠٥: الحوراني وعويس وغرايبة،٢٠٠٧). اعتمدت هذه الدراسات في غالبها على تعريف إجرائي للعنف يتمثل في السؤال المباشر»هل تعرضت للعنف الجسدي أو اللفظي وغيرة وعدد المرات ومن هو الجاني».
- النوع الثاني من الدراسات ركز على رأي أفراد المجتمع وتوجهاتهم نحو العنف لمعرفة إذا كان لدى أفراد المجتمع الأردني ثقافة عنف من اجل تخطيط برامج وقاية وحماية للفئات التي لديها مفاهيم واعتقادات تعزز ثقافة العنف، وابرز هذه الدراسات هي دراسة العنف الأسري في الأردن التي قام بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ٢٠٠٥: والتي شملت شرائح متعددة من المجتمع وفي مختلف الأعمار، يستند التعريف الإجرائي لهذه البحوث في وجود أسئلة تعكس آراءهم في بعض السلوكيات مثل مدى موافقتهم لضرب الزوجة أو الأخت وأسباب العنف كما يرونها وقدرتهم على التمييز بين التنشئة السليمة والضرب كوسيلة للتأديب.
- النوع الثالث من الدراسات هو ما تم تحليله من مجموع حالات العنف التي وردت في تقارير المركز الوطني للطب الشرعي (الحديدي وجهشان،٢٠٠١: مديرية حماية الأسرة، ٢٠٠٥) والتي تظهر عدد الحالات التي تصل إلى المرحلة التي يتم بها تعريف العنف على أنة جريمة وقضية حقوق إنسان تحول فيها المرأة إلى القضاء بما فيها قضايا الاغتصاب وما يسمى بجرائم الشرف، وفي دراسة حديثة تم تعريف العنف إجرائيا على أنة سوء استخدام السلطة بغير عدل واستخدام القوة التي تنتج عنها ضرر أو إصابة أو معاناة والذي يقاس بالدرجة التي يحصل عليها الفرد على مقياس العنف المستخدم لأغراض هذه الدراسة.

أما الدراسات المعنية بتعريف العنف من وجهة نظر المرأة الأردنية نفسها فكانت مقتصرة على دراسة واحدة (غرايبة ومعايطة،٢٠٠٢) والتي هدفت إلى استخلاص تعريف للعنف يعكس ثقافة المجتمع الأردني حتى يتمكن أصحاب القرار وواضعي السياسات الاستناد إلية عند التخطيط لمثل هذه القضايا، حيث تم الطلب من المراة تعريف العنف كما يرينه، وأظهرت النتائج أن العنف ضد المرأة يأخذ إشكالا متعددة منها الجسدي، واللفظي، والجنسي كالهجر في المضجع، والاقتصادي المتمثل في الحرمان من ألأموال، والاجتماعي الذي يهدد مكانة المراة الاجتماعية خاصة أمام أبنائها وأقاربها، وراحت المراة إلى ابعد من ذلك في أن العنف يتدرج من القليل إلى الكثير ويمكن تقبل القليل منة لاستمرار الحياة الزوجية، ويظهر هذا التعريف خلل في معرفة المراة بقضايا الحقوق وطرق حل الخلافات الزوجية.
ومن الأمثلة على تعريف العنف في الدراسات الأردنية:

- سوء استعمال السلطة بغير عدل واستخدام القوة التي ينتج عنها ضرر أو إصابة أو معاناة. ويشير العنف إلى مستويات واسعة من السلوك الذي يعبر عن حالة انتقالية تنتهي به إلى إيقاع الأذى أو الضرر بالأفراد أو الأشياء على حد سواء، ولذا فإن العنف يتضمن الإيذاء البدني أو الإيذاء اللفظي وتحطيم الممتلكات وقد يصل إلى حد القتل» (عبد المعطي، ٢٠٠٤).
- نطاق واسع من السلوكيات يستعمل من خلالها المؤذي القوة والرقابة على الطرف الآخر، وقد يشمل عنف جسدي و عنف نفسي، كما أن السلوكيات التي يتبعها المؤذي هي التهديد والإيذاء الجسدي والعزل والرقابة واللوم والإهابة (عبد الجواد، والطراونة، ٢٠٠٤).
- سلوك مدفوع بالغضب ويشمل استعمال القوة الجسدية نحو الطرف الآخر(بنات، ٢٠٠٤).

في ضوء ما سبق يمكن النظر للعنف على أنه سلوك عدواني يقصد به الفرد إلحاق الأذى أو الضرر النفسي أو الجسمي بالآخرين.

أما تعريف شريحة واسعة من المجتمع الأردني أظهرت أن هناك خلطاً لدى معظم المبحوثين بين العنف وأساليب التأديب، فالعنف ــ حسب تعريفهم ــ «هو الفعل المتكرر المقصود الذي يترك أثراً جسدياً ونفسياً واضحاً، بل ذهب المبحوثين من الرجال المتزوجون إلى حد اعتباره فعلاً طبيعياً. ووصفت الشابات الجامعيات الضرب غير المبرح وحرمان الطفل بأنهما من أساليب التربية والتأديب (المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ٢٠٠٥).

٢. عوامل الخطورة

هناك أشكال مختلفة للعنف ضد المراة في العالم حيث تظهر المقارنة بين أشكال العنف في العالم وأشكاله في الأردن خلط بين ما نسميه أسباب العنف وأشكاله، فقد أجمعت التقارير الدولية على وجود الإشكال التالية للعنف: العنف الجسدي، والعنف الجنسي، والعنف النفسي، وما يرتبط من انماط بكل شكل من اشكاله، أما ما يضاف إلى اشكالة من عنف اقتصادي واجتماعي فظهرت نتيجة لاختلاف تعريف العنف وكيفية قياسه.

كما أن هناك تداخل بين ما يعرف بأسباب العنف وبين العوامل التي تزيد من احتمالية حدوثه Risk factors

أو عوامـل الخطورة، لان الدراسـات أظهرت أنه ليس هناك أدلة قاطعة أن المخدرات والكحول أسباب مباشرة للعنف ولكنها تعتبر عوامل خطورة للعنف، ويسـتخدم المعنفـين الكحول والمخدرات أعذاراً للسـلوك العنيف، كما يسـتخدمون أيضاً الضغط النفسي كعذر للعنف، وإن اسـتعمال العنف لحل ما يعتقد أنه مشـاكل هي خيار فردي ولا ينطبـق على الجميع، فالغالبية الكبرى من الأشـخاص الذين يعنفون أفراد أسرهم يضبطوا سلوكهم المعنف مع الآخرين من الأصدقاء والأصحاب في العمل حيث لا يكون هناك اعتقاد بضرورة السيطرة والتسلط.

يشير (البطوش،٢٠٠٧ ؛الجهني، ٢٠٠٥؛ الداري،٢٠٠٢) إلى أن هناك عدد من الأسباب تقف وراء حدوث العنف من أهمها:

- الأسـباب الاقتصادية: حيث يؤدي تردي الوضع الاقتصـادي للعائلة إلـى لجوء الأب إلى القسـوة والعنف بالمعاملة لأبنائه وزوجته (البطوش،٢٠٠٧)، نتيجة آلامه ومعاناته والكآبة النفسية والفراغ والملل واليأس، مما ينعكس سـلبياً علـى الأبناء والزوجة، وفـي بعض الأحوال يتولد نفـس الوضع عند المرأة نتيجة مرورها بنفس الظروف الاقتصادية السـيئة، حيث تولد الضغوط المادية لديها سـلوكاً عدوانياً قد يوجه إلى الأبناء أو الزوج.
- الأميـة والجهـل: فالتخلـف العلمـي والثقافي والاجتماعي والسـلوكي، يؤدي إلى اتخاذ القسـوة والعنف أسـلوباً في التعامل مـع الزوجة والأبناء، نظراً لجهـل الوالدين بالأسـاليب الديمقراطية في التعامل مع الأبناء وتربيتهم (البطوش،٢٠٠٧).
- المشاكل العائلية: وتتمثل في موت الأم مثلاً حيث يتـزوج الأب من امرأة أخـرى فتعامل هي بدورها الأبناء بقسـوة وعنـف، كما أن المشـاكل العائلية الأخرى داخل العائلة تنعكس على أسـلوب المعاملة تجاه الزوجة أو الأبناء على شكل سلوك عنيف، وقد يقع العنف أحياناً من قبل زوج الأم على أبناءها من الزوج الأخر.
- الدوافع البيئية: فالبيئة الظالمة والقاسية والعلاقات الاجتماعية الصعبة والسيئة تؤدي إلى اتخاذ العنف كوسـيلة للعيش أو الوسيلة الأمثل للتعامل مع هذه البيئة.
- تأثير وسـائل الإعلام: باتت وسائل الإعلام تلعب دورا كبيـراً في كافة نواحي الحياة وفي اكتسـاب العديـد من السـلوكيات لدى الأفراد، فمشـاهدة الأفلام العنيفة تزيد من نسـبة الأفعال العنيفة، لكن تأثيرها يختلف من شـخص لآخر؛ فالشخص الذي يوجد عنده قابلية للعنف عند مشاهدة العنف يصبح يستخدم العنف بشـكل أكبر بدون قيود كما يتعلم أساليب جديدة للعنف ويطبقها على أرض الواقع.
- ضعـف الشـخصية والثقـة بالنفـس: يحاول الشخص الذي يعاني من ضعف بشخصيته إثبات ذاتـه بالاعتداء على الآخرين في محاولة منه لإخفاء هذا الضعف، حيث يلجأ إلى السـلوك العنيف الذي يمارسـه على الآخرين وبخاصة المرأة سواء أكانت زوجته أو ابنته أو من خارج الإطار العائلي.

٣. النظريات التي تفسر العنف

نظـراً لأن العنف يعد أحد أشـكال السـلوكيات العدوانية ذات الآثار السـلبية الكبيرة على شـخصية الأفراد وأسـاليب تكيفهم النفسي والاجتماعي، فقد تم التعرض إلى هذا السلوك من قبل العديد من النظريات في محاولة لفهم أسبابه وأعراضه وآثاره، حيث تجمع هذه النظريات على إن المرتكز الأساسـي في التعامل مع المعنف هو أنه مسـئول عن أعماله وهو وحده الذي يجب أن يوقف العنف.

ومن اهم النظريات التي تفسر سلوك المعنفين في حالة العنف الأسري :

- أن العنف سلوك متعلم: learned behavior. وهذا يفسـر أن العنف عرض يتعلم الشـخص من خلال نشـوءه في بيئة تمارس العنف لحل مشاكلها ويفهم بالنسـبة لهم أنه سلوك عادي وهذه النظرية تميز الأصل في دائرة العنف عبر الأجيال.
- الرجولة والعنـف: تعتبر هذه النظرية أن العنف هو اسـتجابة لمعتقدات مورثة في أن للرجال حقوق تختلـف عن غيرهم من النـاس، وإن هذا الاعتقاد يشجع على تعزيز العنف.
- العنصريـة: هذه تعتبر قضايـا مثل الاضطهاد وفقدان الهوية والثقافات المعينة هي عوامل تساعد على الشعور بالضعف وفقدان السيطرة.
- ضعف في مفهوم الذات وعدم القدرة على وصف الحاجات. يكون لدى الأشـخاص المعنفين شـعور عميق بعدم الاسـتقرار في علاقاتهم الزوجية وينتج عن ذلك رغبة في السيطرة على الشريك ولكن غالبية المعنفين لا يشـعرون أن لديهم مشكلة على الإطلاق وان شريكهم يستحق هذا العنف.
- نظرية الثقافة الفرعية للعنف. ترى هذه النظرية أن العنف الأسري يختلف باختلاف الثقافة الفرعية السائدة من مجتمع لآخر، ويكون العنف أكثر قبولاً في المجتمعات ذات المستوى الاجتماعي والاقتصادي المتدني حيث إن العنف يكون أسـلوب وطريقة لحل الخلافـات والصراعات، أكثر مـن المجتمعات ذات المسـتوى الاجتماعي والاقتصـادي العالي. وترى هذه النظرية إن العنف ضد المرأة يوجد في ثقافات فرعية معينة، وبناء علـى هذه النظرية، فإن العنف الأسري يحدث في الطبقات الاجتماعية المتدنية أكثر من الطبقات الاجتماعية الوسـطى، على اعتبار أنه أسلوب مقبول لحل الصراعات والخلافات الأسرية داخل هذه الطبقات.(ألجازي، ٢٠٠٥) .
- النظرية النسـوية: ترى هذه النظرية إن العنف الأسـري يقع على المـرأة نظراً لطبيعـة التوقعات التقليديـة في النظـام الاجتماعي السـائد داخل المجتمع والمرتبطـة بالنوع الاجتماعي، والذي يقوم على أسـاس عدم المسـاواة بـين النوعين، وفرض الـدور الذكوري الذي يسـمح للذكور باسـتخدام العنف بأشـكال مختلفة ضد المـرأة للحيلولة دون اسـتقلاليتها ووجودها وزيادة قوتهـا. وترى هذه النظرية أن البناء الاجتماعي يدعم سـيطرة الزوج من خلال دعمه للنظام الاجتماعي، وتحاول شـرح العنف الأسـري من خلال توقعات الأدوار المرتبطة بالنوع الاجتماعي وعـدم التوازن التاريخي بالقوة بـين الذكور والإنـاث بالمجتمع الأبـوي (الجازي، ٢٠٠٥).

وضمن هذا النسـق فقـد أوضحت الدراسـات حول العنـف ضد المرأة في الأردن أن العوامل التالية ترتبط بنسب حدوث العنف واشكالة ضد المرأة تتعلق ببعض المفاهيم الاجتماعيـة المتأصلة حول العلاقات الزوجية، وعدد أفراد الأسرة، ودخل الأسرة والمستوى التعليمي لافرادها.

تشير غالبية الدراسات في الأردن إلى ما يلي:

- الرجال هم المتسببون في العنف الواقع على المرأة في غالب الأحيان ان لم يكن في جميعها.
- العنف يقع على المراة من الرجال القريبين منها مثل الزوج والأب والأخ (دراسـة المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ٢٠٠٥) (اليونيفيم،٢٠٠٧).
- أكثر أشكال العنف داخل العائلة يكون موجهاً نحو المرأة، إذ جاء في إحصاءات إدارة حماية الأسرة لعام (١٩٩٨ – ٢٠٠٠) التي سـجلت العديد من القضايا والاعتـداءات، كان أبرزها هتك العرض والشـروع بالقتـل، وقد بلغت عدد حالات العنف الاسـري التي راجعت الإدارة (١١١٢) قضية (إدارة حماية الأسرة، ٢٠٠٢)؛
- لا يحدث العنف الجسدي بمعزل عن العنف النفسي واللفظي.
- العنف ضد المرأة لا يقتصر على شريحة اجتماعية واحـدة وإنما يمتد إلـى كافة الشـرائح في معظم المجتمعات(عبد الجواد والطراونة، ٢٠٠٤)؛
- العنف ضد الزوجة ناتج عن الاضطرابات النفسية لأحد الأزواج لعدم القدرة على تحمل مواقف الإحباط والضغط النفسـي وضعف الإحسـاس بالمسـؤولية والأنانية والغيرة وفقدان الإشـباع العاطفي. وتشير الدراسـات في هذا الصدد، إلى أن أكثر الأشخاص

الذين يمارسون العنف هم من مضطربي الشخصية أو ممن يعانون من مشكلات التوتر النفسي(عبد الجواد والطراونة، ٢٠٠٤)؛

- هناك علاقة بين مستوى العنف الموجه للزوجات تبعاً للمستوى الاقتصادي، إذ يرتفع مستوى العنف الموجه للزوجات بانخفاض المستوى الاقتصادي لدى الأسرة (البطوش،٢٠٠٧) (اليونيفيم،٢٠٠٧)؛
- هناك علاقة بين عمل الزوج والعنف الموجه للزوجة (البطوش،٢٠٠٧ ؛ البداينة،٢٠٠١) حيث أن البطالة تعني مستوى اقتصادي متدني وعدم مقدرة الزوج على تلبية متطلبات الأسرة اليومية من جهة، إضافة إلى الضغوط النفسية الناتجة عن الإحباط لعدم إيجاد فرصة عمل والشعور بالفراغ مما يؤدي إلى حالة من التوتر النفسي التي تنعكس بشكل سلبي على العلاقة الزوجية.

٤. أثار العنف

لقد لخص تقرير منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢) أهم الآثار الناجمة عن العنف ضد المرأة بما يلي:

١. الآثار الصحية:هناك العديد من الدراسات التي أظهرت نتائجها أن بقاء المرأة في العلاقة العنيفة ذو تأثيرات سلبية على صحتها، كما أن للعنف ضد المرأة تأثيرات مباشرة على الصحة العامة للمرأة، مثل الإصابات والكسور. ويعد العنف عامل خطورة صحية، وتشمل الآثار الصحية والإصابات الجنسية المعدية والإجهاض غير الآمن، وسوء استخدام المخدرات والكحول والاكتئاب والتدخين والسلوك الجنسي غير الآمن، والقتل والانتحار. ويلحظ إن كون المرأة ضحية سابقة للعنف خلال الطفولة يجعلها أكثر عرضةً للاكتئاب ومحاولات الانتحار والإصابات الجسدية.

٢. الآثار الجسدية:قد يؤدي العنف إلى إصابات أو إعاقات جسدية، حيث أشارت (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢) إلى أن (٤٠-٧٠٪) من النساء اللواتي تعرضن للعنف الجسدي قد لحق بهن إصابات جسدية (أبو حجلة، ٢٠٠٤).

٣. الآثار النفسية: تعاني النساء المعنفات والأبناء من الاكتئاب والقلق ومشكلات متعددة، أما الآثار المترتبة على الإساءة العاطفية والنفسية فهي عديدة، مثل صعوبات تكوين العلاقات مع الآخرين، وضعف الشخصية والانطواء والشعور بالدونية، والشعور بعدم المحبة من الوالدين، ومن آثارها أيضاً مص الأصابع، وإظهار السلوكيات غير الاجتماعية، كالعدوان والتأثير في مستوى النمو العقلي والعاطفي (البطوش،٢٠٠٧ ؛أبو حجلة، ٢٠٠٤).

٤. الآثار الاقتصادية: بالإضافة إلى الكلفة المعنوية للعنف ضد المرأة والأبناء، فهناك كلفة مادية تتمثل في فقدان العمل وفي التكاليف العلاجية والمحاماة.

٥. الآثار على الأطفال : إن مشاهدة الأطفال للعنف وتعرضهم أحياناً له، يترتب عليه آثار مدمرة على حياتهم المستقبلية، وعلى صحتهم النفسية والعقلية ومعدلات النمو لديهم في كافة مظاهره (WHO, ٢٠٠٢). ففي دراسة قام بها (البطوش،٢٠٠٧ ؛ درويش، ٢٠٠١) أوضحت أن العنف الموجه للمرأة قد يصيبها بالاضطرابات والانفعالات السلبية وضعف الثقة بالذات، بالإضافة إلى إعاقة تحقيق ذاتها ونجاحها، كما يؤثر في تنشئتها لأطفالها وأسلوب تربيتهم، وفي مدى كفايتها بوصفها ربة منزل، نتيجة إحساسها الدائم بالقلق والتوتر والإحباط، وهذا يدفعها إلى استخدام العنف ضد أبناءها الأمر الذي ينعكس على جميع أفراد الأسرة بحيث يسودها الصراع والاضطراب.

٥. المراة المعنفات

نظرة على الصفات العامة.

وفي دراسة قام بها مركز التوعية والإرشاد الأسري في الأردن (٢٠٠١) على(١١٦٤) أسرة في محافظة الزرقاء، حيث بينت أن العنف الأسري يقع أكثره على الزوجات، كما كانت الأسر الفقيرة التي تتعرض فيها الإناث للعنف في المجتمع الأردني قد تجاوزت ثلثي عينة الدراسة.

وكشفت دراسة الكركي (٢٠٠٥) التي هدفت إلى دراسة مدى انتشار ظاهرة العنف الأسري في الأردن، والتي أجريت على عينة مكونة من(٤٦) أسرة، أظهرت نتائجها إن أكثرية أفراد العينة قد تعرضوا للعنف في الصغر أو شاهدوه، وأكثر أنماط العنف انتشاراً هو العنف النفسي، وإن الذكور أكثر عرضة للعنف الجسدي والنفسي والجنسي في حين أن الإناث أكثر عرضة للعنف العاطفي والاقتصادي.

في حين أظهرت دراسة الطراونة (٢٠٠٣) التي هدفت إلى الكشف عن السمات الشخصية للنساء اللواتي تعرضن للعنف الجسدي والنفسي في الأردن، أن شخصية النساء المعنفات اتسمت بالإيجابية على خمس سمات فقط، وهي سمات القيم الأخلاقية، الحالة النفسية، الرومانسية، الواقعية، الطاقة الحيوية في حين اتسمت شخصية النساء المعنفات بالسلبية في باقي سمات الشخصية وبدرجات متفاوتة. كما أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية على سبع سمات شخصية لدى النساء المعنفات، وهي سمات الاجتماعية، العقلية، الاتجاه القيادي، الجرأة، الواقعية، الحالة النفسية، الطاقة الحيوية، في حين أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين النساء المعنفات تبعاً لمتغير العمر في سمتين، وهما(السمة الفكرية) ولصالح النساء من فئة العمر(٣٠-٣٩)سنة، ثم سمة(الاستقلالية)، ولصالح النساء من فئة العمر(٢٩ سنة فما دون). وكشفت الدراسة أن:

- ٧٠٪ من النساء المستجوبات اللواتي تعرضن للعنف تراوحت أعمارهن بين ٣٩-٢٠ سنة.
- ٧٥٪ من اللواتي تعرضن للعنف كان مستواهم التعليمي ابتدائي دون المتوسط.
- ٣٧٪ من اللواتي تعرضن للعنف كن مطلقات وأرامل.
- ٥٢٪ من اللواتي تعرضن للعنف هن من ربات بيوت.
- ٧٤٪ من اللواتي تعرضن للعنف لم يرفعن شكاوي للسلطات.

ولاعتماد تعريف وطني متفق عليه بين كافة الجهات الوطنية المعنية بالعنف ضد المراة تم عقد ورشة عمل وطنية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ لوضع تعريف وطني للعنف ضد المراة، وخرجت الورشة بالتعريفات المتفق عليها لغايات اجرائية وليس لغايات قانونية وكانت على النحو التالي:

١. العنف ضد المرأة: أي فعل يقع على المرأة وينتج عنة إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بهذه الأفعال أو الاكراة أو الإجبار أو الحرمان من كافة الحقوق سواء وقعت ضمن إطار العلاقات الأسرية أو العلاقات الاجتماعية أو العلاقات المهنية. يتضمن هذا التعريف في طياته :

- العنف الموجة للمرأة والفتاة ضمن إطار العائلة أو خارجة.
- لا يقتصر العنف على العنف الجسدي والنفسي والجنسي وإنما يشمل أشكال أخرى مثل العنف لاجتماعي، العنف الاقتصادي، العنف السياسي.

٢. العنف الجسدي: هو استخدام القوة الجسدية من قبل أي شخص من شانه أن يترك آثاراً واضحة ويتسبب في اضرار جسدية. ويعتبر العنف الجسدي من أكثر أشكال العنف وضوحاً وشيوعاً مثل الضرب والشد والعض والرفس وإحداث الكسور والحرق وغيرها من الافعال. ويقع ضمن هذا النوع من العنف الحرمان من الحاجات الأساسية مثل الطعام والماء والنوم والمأوى والذي من شانه أن يحدث أذى جسدي.

٣. العنف الجنسي: هو الإرغام على الاتصال الجنسي أو التشجيع أو الإجبار على البغاء أو الإرغام على مشاهدة الجنس. ويشمل الاغتصاب والتحرش الجنسي وأية تعليقات جنسية مرفوضة واستخدام أساليب جنسية تخالف قواعد الدين والخلق في الاتصال الجنسي واستخدام القوة والسلطة في ذلك.

٤. العنف النفسي/العاطفي: ارتكاب او الامتناع عن القيام باي سلوك يؤدي إلى حدوث أذى مباشر او غير مباشر يهدد شعور وإحساس المرأة بقيمتها الذاتية وقدرتها على السيطرة على حياته. مثل التهديد والاهانة والتحقير والشتم والحرمان واللوم والتهديد والتشكيك في قدراتها والذي من شأنه أن يؤدي إلى الشعور بالدونية واليأس والاكتئاب بدرجاتها المختلفة.

٥. العنف الاقتصادي: حرمان المرأة من التصرف بالموارد الاقتصادية أو المساهمة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها وتؤثر في مستقبلها والتي تجعلها معتمدة كليا على غيرها. وتشمل الحرمان من التصرف بممتلكاتها أو الإنفاق على حاجاتها الأساسية أو حرمانها من الإرث أو التملك وتعريضها للاستغلال الاقتصادي.

٦. العنف الاجتماعي: هو اي فعل او سلوك يحرم المرأة من حقوقها الاجتماعية مثل التدخل في علاقاتها الاجتماعية وعزلها عن المجتمع وقطع سبل التواصل ضمن إطار العلاقات الاجتماعية المشروعة.

الفصل الرابع:
واقع العنف ضد المرأة في الأردن: نتائج التحليل

قبل البدء بعرض للوضع الحالي للعنف ضد المرأة في الأردن، يجدر الذكر أن الأردن وقع على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ٢ كانون الأول ١٩٨٠ وصادق عليها في ١ تموز ١٩٩٢. كما قدمت الأردن وضمن التزاماته وتعهداته بتنفيذ الاتفاقية بتقديم تقارير دورية للجنة المعنية كان الأول والثاني منها في عام ١٩٩٣ والثالث والرابع في عام ٢٠٠٥. وتتضمن هذه التقارير مدى تقدم الأردن والخطوات التي تم اتخاذها لتطبيق بنود الاتفاقية، وسيتم عرض أهم الانجازات والإخفاقات في سياق هذا التقرير.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبة في فصل القضايا في الدراسات والقضايا والتداخلات المتعلقة بالعنف ضد المرأة عنة في العنف ضد الأسرة أثناء تجميع وتحليل المعلومات. ويعود الدمج في القضايا بين العنف ضد المرأة والعنف الأسري إلى ان غالبية التقارير والدراسات أن أكثر الأشخاص المعرضين للعنف ضمن إطار الأسرة هن النساء (دراسة المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ٢٠٠٥).

هذا وسيتم عرض نتائج تحليل وضع العنف ضد المرأة في الأردن تبعا لأهداف الدراسة التحليلية والمنهجية المستخدمة، حيث سيتم عرض:

١. حجم مشكلة العنف ضد المرأة في الأردن.
٢. العنف ضد المرأة في الدراسات والبحوث العلمية.
٣. أراء المختصون في مجال العنف .
٤. السياسات والتشريعات لحماية المرأة من العنف .
٥. البرامج الأكاديمية المعنية بالعنف والمرأة.
٦. خدمات الرعاية والوقاية من العنف ضد المرأة.

ا. حجم مشكلة العنف ضد المرأة في الأردن: أرقام وإحصائيات.

نظرا لغياب تعريف متفق علية بين جميع المؤسسات الحكومية والخاصة للعنف ضد المراة في الأردن، فان معرفة حجم المشكلة يصبح معقدا حيث تتفاوت الأرقام والعوامل المرتبطة بحدوثه، إضافة إلى أن الدراسات البحثية التي أجريت لمعرفة حجم مشكلة العنف لم تستخدم تعريفات إجرائية متشابهة أو قريبة من بعضها لكي تسهل معرفة حجم المشكلة ومدى مصداقية هذه النتائج، هذا وسيتم عرض حجم المشكلة كما تعرضه المؤسسات المعنية بقضايا العنف ٢٠٠٧ (الأعداد المذكورة هنا صحيحة لفترة تجميع المعلومات لأغراض هذه الدراسة).

حالات العنف ضد المراة في الأردن كما وردت من المؤسسات العاملة مع العنف:

- إدارة حماية الأسرة: يظهر الجدول ادناة عدد الحالات التي تم تسجيلها في إدارة حماية الأسرة مصنفة حسب طبيعة العنف الموجة لها، وتعكس هذه الأرقام حجم مشكلة العنف من جانب إدارة حماية الأسرة التي ترصد الحالات التي تعترف بوجود العنف وتطلب الحماية.

طبيعة العنف	* عدد الحالات	السنة
كان من بينها ٣٩٦ قضية اعتداء واقعة على الإناث	١٤٢٣ حالة وقضية	٢٠٠٤
من بينها ٤٣٩ قضية اعتداء واقعة على الإناث	١٧٩٦ حالة وقضية	٢٠٠٥
من بينها ٤٣٠ قضية اعتداء واقعة على الإناث	١٧٦٤ حالة وقضية	٢٠٠٦

* كما وردت من دائرة حماية الأسرة

- وزارة التنمية الاجتماعية: تعاملت الوزارة مع ١٢٠٠ حالة عنف ضد المراة في عام ٢٠٠٦ وبما أن دار الوفاق الأسري تعمل تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية فقد قامت الدار بالتعامل مع وإيواء ٢٩٠ سيدة و ٥٤ طفل بين إيواء طارئ ومؤقت منذ افتتاحها ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١.
- وزارة التربية والتعليم: تفيد إحصائيات الوزارة لعام ٢٠٠٦ بوجود ٤٨ حالة عنف تشمل هذه الأرقام الذكور والإناث.
- المعهد الدولي لتضامن النساء: قام المعهد بالتعامل مع ٣١٤٦ امرأة بشكل عام ونساء معنفات بشكل خاص.الإحصاءات ادناة تبين عدد الحالات التي راجعت المعهد منذ العام ٢٠٠٦
- وزارة الصحة :لا يتم تسجيل الحالات التي تصل إلى أقسام الطوارئ وأماكن الرعاية الصحية والمشتبه بأنها تتعرض للعنف في بند خاص بالعنف وإنما تندرج تحت باقي حالات الكسور والحوادث، ويتم تحويل الحالات التي تعترف بالعنف مباشرة إلى إدارة حماية الأسرة أو إلى مركز الطب الشرعي.
- المركز الوطني للطب الشرعي: يتعامل المركز مع ما معدلة ٧٠٠ حالة اعتداء جنسي ضد المراة سنويا . كما بلغ عدد حالات القتل ضد المراة ١٢٠ حالة في عام ٢٠٠٦ منها ١٨ حالة مصنفة ضمن ما يسمى بجرائم الشرف ومسجلة رسميا.
- مركز التوعية والإرشاد الأسري: تم التعامل مع ٢١٢٢ في العام ٢٠٠٧.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان: يتعامل مع ما يقارب ٢٠٠ شكوى سنويا حول العنف ضد المرأة.
- ميزان: مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان «ميزان»: يبين الجدول ادناة الحالات التي راجعت المجموعة خلال العام ٢٠٠٦الارقام كما وردت من ميزان.
- جمعية ضحايا العنف الأسري: لا يتوفر إحصاءات حاليا .

السنة	الحالات الجديدة	المراجعات	
		شخصيا	هاتفيا
٢٠٠٠	٢٨٥	٦١٩	١٨٠٠ تقريبا
٢٠٠١	١٥٤	٧٣٥	٢٤٥٠ تقريبا
٢٠٠٢	١٩٩	٧٢٠	٢٥٠٠ تقريبا
٢٠٠٣	٣٣١	٨١٧	١٣٥٦
٢٠٠٤	٣٤٨	٩٠٠	٩٧٢
٢٠٠٥	٣٠٩	٦٨٧	١١٧٧
٢٠٠٦	٣٠٧	٦٧٢	١٢٧٠
٢٠٠٧	٢٢٥	٤٩٢	٢٧٩١
المجموع	٢١٥٨	المجموع الكلي: ٢٢١١٦	

جدول رقم(٣) المعهد الدولي لتضامن النساء.

نوع الخدمة	عدد الحلات
عدد الحلات المعالجة قضائيا	٧١
عدد الإستشارات القانونية	١٣٢٦
عدد الحلات التي تم إصلاحها مع أسرها	٨٦
عدد الحلات المراجعة للمعهد بشكل يومي على مدار السنة	٦٧٢
عدد الإستشارات الإجتماعية	٣٠٧
عدد الحلات التي تعاني من خلافات زوجية	١٥٢
عدد الحلات التي تعاني من عنف جسدي	١٣٣
عدد الحلات التي تعاني من عنف نفسي	١٦٤
عدد الحلات التي تعاني من عنف جنسي	١٠١
عدد الحلات التي تعاني من عنف إقتصادي	١٣٤

جدول رقم(٤) لحالات التي راجعت مجموعة القانون خلال العام٢٠٠٦. الارقام كما وردت من ميزان.

- اتحاد المرأة الأردنية: قام اتحاد المرأة الأردنية بالتعامل مع ٧٧٥ سيدة مابين عام ١٩٩٩-٢٠٠٦: حيث تم إيواءهن في الدار التابعة للإتحاد مع ١٩٠ طفلا مرافق لهن، ومن خلال خدمات الخط الساخن تعامل الإتحاد مع ١٤ ألف سيدة خلال هذه السنوات، ومن خلال دار ضيافة الطفل تعامل الاتحاد مع ٣٥٠٠ أسرة.
- وزارة العدل :تقوم وزارة العدل بإعداد إحصائيات متعلقة بقضايا العنف الأسري و التي تم إنشاء قاعدة بياناتها استنادا إلى استمارة صممت خصيصا لقضايا العنف الأسري، والتي تم توزيعها على المحاكم في المملكة وتشمل قضايا العنف الأسري لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧ ومن النتائج التي خرجت بها هذه الإحصائيات لغاية الآن: إن مجموع عدد القضايا المتعلقة بالعنف الأسري بلغت (١٣٢) قضية وردت من (١١) محكمة («٢» بداية ،«٩» محكمة صلح)، وبلغ عدد جرائم الإيذاء و التعطيل لأقل من عشرة أيام حوالي (١٠٩) قضية و بلغت نسبة هذه القضايا حوالي (٨٢،٦٪) من مجموع جرائم العنف الأسري الأخرى والتي تشتمل عليها هذه الاستمارة مثل جرائم الذم و القدح و التحقير وجرائم المداعبة المنافية للحياء، وإن عملية الحصول على الاستمارات من المحاكم ما زالت مستمرة.

اما استمارة قضايا الأحداث فقد أظهرت النتائج التالية:

- عدد محاكم الأحداث في المملكة (٣) محاكم وعدد المحاكم التي استجابت حتى الآن محكمتين أي بنسبة استجابة (٦٧ ٪).
- بلغ عدد قضايا نزاع مع القانون (١٥٨١)قضية.
- من النتائج التي تم الخروج بها فيما يتعلق بجرائم الأحداث في نزاع مع القانون مايلي:
  - مؤشر معدل فصل القضية مرتفع نسبيا (٥١)يوم، مع العلم إن طبيعة قضايا الأحداث مستعجلة حسب نص المادة (٥) من قانون الأحداث و هذا يؤكد أن اغلب قضايا الأحداث في نزاع مع القانون هي قضايا إيذاء بنسبة ٤١٪.
  - تشير البيانات إن اغلب مرتكبي الجرائم هم من الفئة العمرية (١٥ــ١٨) من جنس الذكر بنسبة ٧٥٪ تليها فئة العمر (١٢ــ١٥).
  - إن مؤشر نوع الجناية يبين اغلبها من الجنح بنسبة (٨٠٪) وتشكل أكثرها محاكم وجاهية أو اعتبارية .
- أما بالنسبة إلى الإحصائيات المتعلقة بقضايا الأحداث (المحتاج للحماية والرعاية) فيمكن إجمالها بمايلي :
  - بلغ عدد قضايا الأحداث في المحاكم التي استجابت (٥٤١)قضية.
  - أكثر الأحداث تعرضا لقضايا الأحداث حسب الجنس ، الذكور (٣١٦) بنسبة ٥٨٪،و الإناث (١٧٤) بنسبة ٣٢٪.
  - كانت أكثر حالات الحماية و الرعاية المتخذة من قبل المحكمة الحالة السادسة (التسول ، التشرد ، الخروج من المنزل)بواقع (٢٢٤)حالة ثم الحالة الخامسة (الإساءة الجسدية من الأهل و الأقارب) بواقع (٩٣)حالة.
  - كانت أكثر حالات الحماية والرعاية التي وردت من المحاكم حالة التسول حيث بلغت ١٥٥ حالة، ثم التعرض للإساءة الجسدية و الإيذاء بواقع (٤٩) حالة.

بالنظر إلى الأرقام الواردة من المؤسسات العاملة مع العنف ضد المرأة يمكن استخلاص ما يلي:

- لا يوجد نظام رصد وطني يمكن من خلاله معرفة حجم المشكلة، فكل مؤسسة تحتفظ بأرقامها الخاصة بها.
- الأرقام الواردة من بعض المؤسسات التي تقوم بالتحويل بين مؤسساتها تظهر أنة ربما يكون هناك تداخل بين أرقامها.

- بعض المؤسسات لا تقوم بتوثيق الحالات التي تتعامل معها والنتيجة عدم وجود أرقام وإحصائيات.
- لا يمكن استخلاص نسب أو معدلات من الأرقام الواردة لأغراض المقارنة مما يجعل التخطيط المستقبلي والرصد مسالة صعبة.

٢. العنف ضد المرأة في الدراسات والبحوث العلمية.

أوضحت عملية مراجعة الأدبيات حول العنف ضد المراة في الأردن أن حجم مشكلة العنف يتراوح بين ٧,٧٪ إلى ما يقارب ٧٨٪ تتفاوت حسب أنواعه وأشكاله، وتفيد الدراسات أن العنف النفسي واللفظي هو أكثر أنواع العنف انتشارا رغم صعوبة تحديده، فقد أظهرت دراسة كلارك ٢٠٠٥ مع ٥١٧ امرأة أردنية أن ٧٨,٧٪ يعانين من تحكم الزوج وعدم السماح لهن بالتعبير عن الرأي وان الزوج يشعر بالغيرة ويلجا لتحديد حركتها بنسبة ٥٤٪ ويمنع الزوج زوجته من زيارة الطبيب ٥٠٪.

تعتبر المعتقدات والثقافة السائدة حول العنف أسبابا رئيسية لهذه النسب، فقد اظهر تقرير أوضاع المرأة الأردنية، ٢٠٠٤ إن نسب عالية من أفراد المجتمع الأردني لا زالوا يعتقدوا بان المراة أدنى مكانة من الرجل (٤٩,٣٪ من الآباء، ٤٦,٩٪ من الذكور بين ١٠-٢٤ ، ٤١,٢٪ من الأمهات و ٢٦,٣٪ من الإناث بين عمر ١٠-٢٤. وتعتقد ٥٠٪ من النساء أن للرجل الحق في تأديب المرأة أذا أخفقت في القيام بمسؤولياتها تجاه زوجها وأطفالها (غرايبة ومعايطة، ٢٠٠٣).

أما دراسة اليونيفيم التي صدرت عام ٢٠٠٧ فقد أخذت منحى أخر تمثل في المنحى القضائي وتناولت منهجية البحث الكمي والكيفي ضمن المحاور التالية:

- الجرائم المرتكبة ضد المراة في الأردن في الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٣
- تحديد مشكلة العنف ضد المراة بالرجوع إلى الإحصائيات المتوفرة
- مناقشة الأبعاد الثقافية والاجتماعية والقانونية فيما يتعلق بالعنف ضد المراة في الأردن.

اظهرت النتائج أن مجموع قضايا القتل والشروع فيه ٧٥٤ خلال الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٣ منها ٩٧ ضد المراة أي ما نسبته ١٢,٩٪ من مجموع قضايا القتل والشروع فيه تمثل غالبيتها في عام ٢٠٠١. غالبية أسباب القتل أو الشروع به كانت بسبب الشكوك في سلوك المرأة والمشاجرات العائلية وان الأخ هو المتسبب أو الشارع في القتل يتبعه الزوج، كما أظهرت الدراسة أن النسبة الكبرى كانت بين الفتيات/النساء بين عمر ١٨-٣٢ سنة.

كما أجريت دراسة بدعم من Freedom House ، (٢٠٠٧) هدفت إلى استكشاف الديناميكية الاجتماعية – الثقافية المرتبطة بظاهرة العنف ضد المرأة في الأردن من حيث المعرفة والاتجاهات والواقع من خلال معرفة مدى توفر الخدمات القانونية والاجتماعية المتاحة للمعنفات من قبل المؤسسات المعنية واستكشاف مدى الاستعداد للتدخل في حالة حدوث العنف ضد المرأة، وشملت الدراسة ١٥٠٠ من النساء الأردنيات ممن أعمارهن ١٥ سنة فما فوق، وأظهرت النتائج أن نحو ٦١٪ من المبحوثات تعرضن بشكل شخصي لواحد من سلوكيات العنف، حيث جاء الصراخ والشتم والتحقير في المرتبة الأولى ، ثم الدفع أو الدفش والضرب باليد والرجل والعصا بالمرتبة الثانية، مع وجود حالات بسيطة من العنف الجنسي كالتحرش الجنسي وإقامة علاقة جنسية بالإكراه، وأن ٤٢,٢٪من المبحوثات شاهدن أو سمعن عن حالات عنف ضد المرأة، حيث تركز حدوث أغلبها في بيئة أسرية مباشرة أو غير مباشرة، وبينت المبحوثات أن الأسباب الرئيسية لإخفاء العنف داخل الأسرة عن الآخرين يعود بشكل أساسي إلى ثلاثة عوامل رئيسية، تشمل الخوف من تفكك الأسرة، وصعوبة التخلي عن الأطفال في حالة الطلاق، والخوف على سمعة الأسرة والتي تشير إلى الأولوية التي تحظى بها الأسرة في المجتمع الأردني.

وبما أن تحليل الدراسات في مجال العنف ليس من أهداف هذا العرض إلا أنة يمكن تلخيص خصائص الدراسات والبحوث بما يلي:

- غالبية دراسات العنف في الأردن حديثة وتنحصر بالفترة الزمنية بين عام ١٩٩٨ و٢٠٠٧
- تركز اغلب الدراسات على العنف الأسري وليس العنف ضد المرأة ،والتي أظهرت أن العنف ضمن الأسرة يقع على المرأة والفتاة إغلب الاحيان.
- غالبية الدراسات هي مسحية لمعرفة حجم المشكلة وأنواع العنف.
- هناك خلط بين أنواع العنف وأشكاله وأسبابه (كالخلط بين ما يعتبر مشاكل وممارسات اجتماعية والعنف الاجتماعي) مما يجعل معرفة نسب حدوث العنف صعبا على جميع من يخطط ويرسم السياسات وينفذ البرامج.
- جزء من الدراسات يبحث في أسباب العنف أو عوامل الخطورة.
- نسبة من هذه الدراسات يستطلع الرأي العام للمشاركين في هذه الدراسات والتي تعكس أراء ومعتقدات الأردنيين حول العنف ضد المراة (كما في دراسة مجلس الوطني لشؤون الأسرة ومعهد زين الشرف) وقليل منها يصف تجربة المراة مع العنف من منهجية الدراسات النوعية Qualitative approach كما في دراسة عويس وغرايبة،٢٠٠٧.

٣. أراء المختصون في مجال العنف

تم إعداد استمارة شبة محددة لمعرفة أراء خمسة من المختصين الذين لعملهم صلة بالعنف: مختص أكاديمي/باحث، ومختص قانوني، ومختص رعاية صحية، ومختص في الطب الشرعي، ومختص رعاية اجتماعية ونفسية لمعرفة آراءهم في واقع العنف ضد المراة والممارسات المتبعة حاليا في مجال تخصصاتهم والبروتوكولات والسياسات الموجودة لتسهيل عملهم وعقبات التطوير والحماية. بينت آراءهم ما يلي؛

- أن العنف مشكلة موجودة في الأردن وحجمها غير معروف بسب عدم التوثيق.
- اعتبر المختصون أن العنف ضد المرأة هو قضية جوهرية لابد من وجود حلول لها تتمثل في تكثيف الجهود والتعاون بين جميع القطاعات الحكومية وغير الحكومية .
- اجمع المختصون على أنة لا يتم استخدام بروتوكولات وإجراءات موحدة واضحة ضمن مؤسساتهم للتعامل مع حالات العنف (رغم علم البعض بانة تم تطوير بروتوكولات وإجراءات خاصة للتعامل مع حالات العنف الاسري ولكنها لم تصلهم).
- لا يوجد نظام واضح لكيفية التبليغ والتحويل والتعامل مع الحالات التي بحاجة إلى رعاية في مؤسسات أخرى.
- ضرورة تكثيف الجهود الوطنية للتعامل وحل المشكلة مثل تغيير الثقافة المجتمعية حول مفاهيم الحقوق وتدعيم المرأة اقتصاديا .
- تدعيم إجراءات الكشف المبكر عن عوامل الخطورة
- ضرورة تضمين مفاهيم الحماية من العنف وتدريب طلبة الطب والتمريض على الكفاءات اللازمة لذلك.
- التدريب والتأهيل المستمر لمقدمي الرعاية في كافة التخصصات المعنية بالعنف .
- إيجاد تشريع لحماية العاملين والمبلغين في كافة القطاعات خاصة في القطاع الصحي.
- ضرورة إيجاد مراكز تمييز لبحوث العنف للاستفادة من نتائجها لإحداث تغيير ايجابي في حياة الناس تكون ضمن المؤسسات الأكاديمية.
- استحداث تخصصات تعنى برعاية المعنفين وضحايا العنف وأسرهم.

٤. السياسات والتشريعات لحماية المرأة من العنف

إن مراجعة الوثائق الرسمية لقضايا الحماية والوقاية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة اظهر أن الأردن شهد ويشهد جهود مستمرة من قبل المؤسسات الحكومية وشبة الحكومية والخاصة ممثلة في اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة بهدف تعديل القوانين والأنظمة وإلغاء الممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، فقد تم مراجعة وتعديل قانون الأحوال المدنية ليسمح للمرأة بممارسة حقوقها وإلغاء أحكام قوانين العقوبات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وفي سبيل تحقيق هدف العدالة بين الجنسين فقد تم نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ وهذا يعتبر إقرار من الدولة الأردنية بان هذه الوثيقة هي مرجعية للتشريع الأردني، أما في مجال إحداث أنظمة جديدة فقد حقق الأردن انجازات فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين الوطنية كان أبرزها ما يلي:

١) مسودة نظام المكاتب الأسرية في المحاكم الشرعية ٢٠٠٥: تم صياغة مسودة نظام المكاتب الأسرية بالتعاون مع دائرة قاضي القضاة ووزارة العدل والمجلس القضائي، حيث تحمل هذه المكاتب الصفة الرسمية لحل النزاع والحد من قضايا الطلاق ومحاولة رأب الصدع بين الأزواج قبل وصول قضاياهم وخلافاتهم إلى المحاكم، وتخفيف معاناة المرأة بشكل خاص، وتجنيب الأطفال الدخول إلى أروقة المحاكم. ولا يزال مشروع نظام المكاتب الأسرية في المحاكم الشرعية ينتظر إقراره من مجلس الوزراء مع مراعاة إقرار مجلس النواب للتعديل المقترح على المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته ٣١ لسنة ١٩٥٩، والتي صدر بموجبها نظام المكاتب الأسرية، حيث قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بمخاطبة دائرة قاضي القضاة باعتبارها الجهة المعنية بالتنفيذ لرفع مسودة النظام إلى مجلس الوزراء.

٢) الدليل القانوني للزواج ٢٠٠٦: بهدف المحافظة على كيان الأسرة واستقرارها والمساهمة في خفض نسب الطلاق الناتجة عن عدم الوعي بالحقوق والواجبات الزوجية الواردة في القانون، عكف المجلس الوطني لشؤون الأسرة – بالتعاون مع دائرة قاضي القضاة ولجنة استشارية تضم مؤسسات حكومية وغير حكومية عاملة في مجال الأسرة – على إعداد الدليل القانوني للزواج الذي يتكون من بنود تم تقسيمها وفقاً للحقوق الزوجية الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وتجميعها ضمن الموضوعات الشرعية المندرجة تحتها وتتضمن حقوقاً مرتبطة بعقد الزواج والمهر والنفقة وحقوقاً مرتبطة بالطلاق والتفريق والعدّة، بالإضافة إلى الأمور الواجب مراعاتها قبل إجرَاء عقد الزواج.

٣)الورقة المرجعية لوضع نظام قانوني/تعديل التشريعات ذات العلاقة بالصحة الإنجابية ٢٠٠٦: تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حيث تم إعداد الورقة المرجعية لوضع نظام قانوني أو تعديل التشريعات ذات العلاقة بالصحة الإنجابية، ومن الأسباب الموجبة لوضع نظام قانوني أو تعديل التشريعات ذات العلاقة بالصحة الإنجابية مساندة الجهود الرامية إلى خفض نسب وفيات ومراضة الأمهات وحديثي الولادة والرضع، وإيجاد فهم مشترك وتعاون أوسع بين مؤسسات القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بالأهداف والتطلعات الوطنية في مجال الصحة الإنجابية، وخاصة تنظيم الأسرة، وتعتبر هذه الورقة جزءا من خطة العمل الوطنية للصحة الإنجابية المنبثقة عن الإستراتيجية الوطنية للسكان.

أما فيما يتعلق بتطبيق التشريعات المستحدثة والمعدلة على ارض الواقع فان الدراسات المتوفرة تشير إلى أنة رغم التعديلات فأنة لا زال فجوة بين التشريعات والتطبيق تعود إلى المعيقات الاجتماعية فقد أظهرت دراسة الشباب الأردني أن ثلث شباب الأردن يعتقدون أنة في حال وجود تعارض بين التشريع والتقاليد يجب إتباع التقاليد بدلا من القانون (منظمة الأمم المتحدة للطفولة،٢٠٠٣) وهذا يعكس أهمية تعديل المفاهيم الاجتماعية بشكل يتناسب مع تطوير التشريعات لان تعديل المفاهيم تحتاج إلى وقت طويل.

٤) قانون الحماية من العنف الأسري: يعتبر قانون الحماية من العنف الأسري من أهم الانجازات الاردنية في مجال التشريعات، حيث افرد قانون الحماية من العنف الأسري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغ عن قضايا العنف الأسري و التحويل إلى لجان الوفاق الأسري و من هذه النصوص ما ورد في المواد (٦ ،٧، ٨، ٩، ١٠) منه و التي جاءت وفق التفصيل التالي :

المادة (٦) من هذا القانون نصت على:

أ. (١) . تؤلف بقرار من الوزير ، بالتنسيق مع ادراة حماية الأسرة لجان تسمى لجان الوفاق الأسري و يحدد هذا القرار أعضاء كل لجنة و يسمى احدهم رئيسا لها.

٢). تتولى لجان الوفاق الأسري بذل مساعي الإصلاح و التوفيق بين أفراد الأسرة، و لها الاستعانة بذوي الخبرة و الاختصاص من أي جهة ذات علاقة و من المجتمع المحلي لتحقيق هذه الغاية.

ب. للوزير تفويض الصلاحية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة لامين عام الوزارة أو إلى أي من مديري المديريات في الوزارة أو في مراكز المحافظات والألوية ويشترط في هذا التفويض أن يكون خطيا و محددا « .

المادة (٧) من هذا القانون نصت على : » تعطى أفضلية التحويل إلى لجان الوفاق الأسري وذلك قبل اتخاذ أي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على أن تراعى في ذلك مصلحة الأسرة».

المادة (٨) نصت على:

- على مقدمي الخدمات الطبية أو الاجتماعية أو التعليمية من القطاعين العام أو الخاص إبلاغ الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته أثار عنف و إشعاره أنها ناجمة عن عنف اسري.
- على الموظفين المكلفين اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المتضرر من أفراد الأسرة حال علمهم بأي من قضايا العنف الأسري « .

المادة (٩) نصت على « على الضابطة العدلية من أفراد و ضباط الأمن العام الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري المدعى به في أي من الحالات التالية :

- عند ورود بلاغ يتضمن إن هناك حالة عنف اسري قائمة أو أنها على وشك الوقوع.

عند ورود بلاغ يتضمن خرقا لأمر حماية نافذ صدر وفقا لأحكام هذا القانون».

المادة (١٠) نصت على :» يلتزم الموظفون المكلفون بضمان حماية المبلغ بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك و ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية « .

٥) مشروع مكاتب التوجيه والإصلاح والتوفيق الأسري: هناك مشروع نظام لتشكيل مكاتب التوجيه الإصلاح والتوفيق الأسري بموجب المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧ عدلت نص المادة ١١ على : (تقدم لائحة الدعوى إلى القاضي الذي يحولها الى قلم المحكمة لتسجيلها، وعلى القاضي تحويل الدعاوي التي يرى إمكانية حل النزاع الأسري بواسطة مكاتب الإصلاح و التوفيق الأسري، وطلبات تسجيل الطلاق إلى المكاتب التي تنشأ في المحاكم الشرعية وتحدد جميع الأمور التفصيلية المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية). وقد أفردت المادة الأولى من مشروع النظام ما يلي: « يسمى هذا النظام نظام تشكيل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»، كما نصت المادة (٣) من هذا النظام على مايلي :»تنشأ مديرية في دائرة قاضي القضاة تسمى مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري يناط بها الإشراف على مكاتب الإصلاح و التوفيق الأسري و التنسيق بينها على

مستوى الدائرة و المحاكم الشرعية مع تحديد مهامها و بيان الوصف الوظيفي لها «.

٥. البرامج الأكاديمية المعنية بالعنف والمرأة

تطرح الجامعات الأردنية برامج وتخصصات متعددة لا تتعلق بالعنف ضد المرأة مباشرة ولكنها تطرح مثل هذه القضايا ضمن مساقاتها المختلفة، وتتركز غالبية البرامج المطروحة في كليات العلوم الاجتماعية وكليات الآداب وفي مراكز متخصصة في البعض منها مثل تخصص دراسات المرأة في الجامعة الأردنية، وبالنظر إلى البرامج المطروحة في هذه الجامعات يمكن تلخيص المعلومات كما يلي:

- تمنح الجامعة الأردنية درجة البكالوريوس والماجستير في علم الاجتماع ضمن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية كما تمنح درجة الماجستير في تخصص دراسات المرأة الذي يعتمد منهجية التعليم متعدد التخصصاتMultidisciplinary حيث يلتحق بهذا البرنامج طلبة من حملة البكالوريوس في تخصصات الصحة والعلوم السياسية والاجتماعية والقانون والاجتماع، ويشتمل البرنامج على مساقات تعنى بالجندر، والنظريات النسوية، وصحة المرأة، والمشاركة السياسية للمراة، والمرأة والتنمية وحقوق الإنسان، المرأة والإعلام، المرأة في الأدب والنظريات الاجتماعية.
- تطرح جامعة اليرموك درجة البكالوريوس والماجستير في علم الاجتماع يهدف إلى إعداد الباحثين الاجتماعيين والمرشدين والأخصائيين الاجتماعيين من خلال تزويد الطلبة بالمعرفة النظرية والعملية، وهو ما تحتاجه مختلف المؤسسات الاجتماعية، حيث تم تعديل الاسم ليصبح علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في العام الجامعي ٢٠٠٦/٠٧ استجابة لاحتياجات المجتمع من خريجين قادرين على التعامل مع قضايا ومشكلات تهم المجتمع.
- تركز الجامعة الهاشمية على البرامج التي تهيئ الخريجين للتعامل مع قضايا المرأة مثل برنامج الماجستير في الإرشاد الأسري Family Counseling وبكالوريوس Childhood Education.
- تمنح جامعة مؤتة درجة البكالوريوس والماجستير في علم الاجتماع ودرجة الماجستير في علم الجريمة ولم يتم البدء بتخصص دراسات المرأة بعد لنقص كوادر التدريس.
- تعتبر جامعة البلقاء التطبيقية الوحيدة المنفردة بطرح تخصص الخدمة الاجتماعية على مستوى الدبلوم المهني ودرجة والبكالوريوس.

أما باقي الجامعات فتطرح برامج أخرى لها علاقة بالمرأة ولكنها تعنى بقضايا المرأة صحيا كما في جامعة العلوم والتكنولوجيا فضمن خططها تضمن مواضيع الحماية والوقاية من العنف في برامجها ولكن بنسب ضئيلة.

هناك نشاط واضح لبحوث العنف ضد المرأة في تلك البرامج سواء على مستوى بحوث أعضاء الهيئة التدريسية المتخصصين في هذا المجال أو على شكل رسائل ماجستير قام بها طلبة تلك التخصصات، ونشأت في عام ٢٠٠٤ فكرة لإنشاء مركز متخصص يهدف إلى إجراء أبحاث ودراسات حول العنف ضد المرأة في الأردن، إضافة إلى تقديم الخدمات للنساء المعنفات و برامج تدريبية للكوادر المتعاملة مع هؤلاء النساء، ولكن المركز لم يتم تأسيسه على الواقع لأسباب مادية.

وبالاطلاع على طبيعة البرامج وخصائص الخريجين في هذه البرامج يمكن استنتاج أنة:

- لا يوجد تخصصات تقوم بإعداد وتأهيل متخصصين للتعامل مع العنف بمفاهيمه المختلفة أو العنف الموجة للمرأة سواء على درجة الدبلوم العالي أو البكالوريوس أو درجة الماجستير.
- على الرغم من العلاقة الوثيقة بين التخصصات المطروحة وأهميتها للحماية والوقاية من العنف إلا أنها ترتكز على العلوم النظرية في غالبها ولا تتخذ منحى متخصص للتطبيق العملي.
- يتمثل دور الجامعات في مجال العنف ضد المرأة في إجراء البحوث على مستوى رسائل الماجستير وبحوث الهيئة التدريسية ولا يركز على تخريج الكوادر المتخصصة للتعامل مع العنف للعمل في المؤسسات الحكومية والخاصة والتي تفتقر إلى وجود المتخصصين سواء على مستوى الدرجات العلمية أو التدريب المهني.

٦. خدمات الرعاية والوقاية من العنف ضد المرأة.

على الرغم من أن تقييم الخدمات والمؤسسات العاملة مع العنف ليس من أهداف هذه الدراسة المسحية إلا أنة تم تطوير استمارة بغرض معرفة الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات وآلية عملها، فقد تم مسح ١٩ مؤسسة مرتبط عملها بحماية ورعاية المرأة من العنف والاستغلال حكومية وشبة حكومية وخاصة وتبين أن ٤٧,٤ ٪ (٩) من المؤسسات التي خضعت للمسح هي حكومية متمثلة في الوزارات منها(وزارة التنمية الاجتماعية، الصحة، العدل، التربية والتعليم) و ٢١,١٪ (٤) مؤسسات شبة حكومية و ٣١,٥٪ (٤) مؤسسات قطاع خاص تعمل جميعها في مجال العنف إلى جانب مهامها الأصلية كما في المؤسسات الحكومية وشبة الحكومية.

وعلى الرغم من أن تقييم هذه المؤسسات ليس من أهداف هذه الوثيقة إلا أن إطار عمل هذه المؤسسات يتلخص في:

١. التخطيط ورسم السياسات.
٢. إصدار وتعديل التشريعات.
٣. الوقاية: بما فيها التوعية والتدريب.
٤. تحويل ورعاية وحماية من العنف.
٥. الدراسات والبحوث العلمية.
٦. المتابعة والتقييم .

المؤسسة	التخطيط ورسم السياسات	تعديل وإصدار التشريعات	الوقاية (التوعية والتدريب)	خدمات رعاية مباشرة	بحوث ودراسات	متابعة وتقييم
المجلس الوطني لشؤون الأسرة	X	X			X	X
حماية الأسرة الأمن العام			X	X		
وزارة العدل		X				
وزارة التنمية الاجتماعية	X		X	X1.X2.X3.X6	X	X
وزارة الصحة	X	X		X1.X3	X	X
وزارة التربية والتعليم	X		X		X	X
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	X				X	X
وزارة العدل		X	X			
وزارة الأوقاف			X توعية دينية			

اللجنة الوطنية لشؤون المرأة	X	X			X	
المركز الوطني لحقوق الإنسان			X توعيةقانونية	X5	X	
مركز التوعية والإرشاد الأسري						
الجامعات(الأردنية اليرموك، مؤتة)	X				X	
المعهد الدولي لتضامن النساء	X		X	X1 X2 X3 X4		
اتحاد المرأة الأردنية				X1X2 X3 X4 X5X6		
ميزان			X	X5 X3		
جمعية ضحايا العنف الأسري	X		X تدريب وتوعية	X2 X3	X	
المجلس القضائي	X		X			
معهد الملكة زين الشرف التنموي						
مؤسسة نور الحسين			X تدريب وتوعية	X1X2 X3X5		
مؤسسة نهر الأردن	تأتي خدمات المرأة كجزء من رعاية الطفل وأسرته					

جدول رقم (٥) : مجالات عمل المؤسسات ومجالات الداخل بينها

*خدمات الرعاية المباشرة تشمل خدمات صحية X١ اجتماعية X٢ ونفسية X٣ واقتصادية X٤ وقانونية X٥ وإيواء X٦.

ملخص: خصائص المؤسسات والفجوات والتحديات التي تواجه خدمات العنف ضد المرأة في الأردن:

- ان النسبة الكبرى من المؤسسات هي حكومية وشبة الحكومية خلافا لتجارب الدول الأخرى (تعرض لاحقا في هذا التقرير) التي يتمتع القطاع الاهلي والخاص بنسبة كبرى من هذه المؤسسات.
- غالبية المؤسسات العاملة مع العنف ضد المرأة تعمل ضمن فلسفة واضحة وبعضها تعمل عشوائيا ودون فسلفه وسياسة واضحة.
- نسبة كبيرة من هذه المؤسسات تقدم طيف واسع من خدمات الرعاية والحماية مباشرة مثل الخدمات الصحية والنفسية والقانونية والاجتماعية دون وجود البنية التحتية اللازمة إضافة لعدم وجود كوادر متخصصة.
- تحتفظ غالبية المؤسسات بسجلات لحالات النساء اللواتي تم التعامل معهن سواء على مستوى التوعية أو الرعاية المباشرة للنساء المعنفات والبعض الأخر لا يحتفظ بسجلات أو أرقام مما يؤثر على معرفة حجم المشكلة الفعلية، وعملية المتابعة لتلك الحالات.
- هناك تشابك وتشابه في الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات ودون تعاون وتنسيق.
- غالبية المؤسسات ترتبط نشاطاتها وخدماتها بتوفر التمويل مما يثير قضية ديمومة الخدمات .

- عدد المؤسسات المتخصصة في رعاية وحماية السيدات المعنفات محدودة جدا .
- على الرغم من تطوير استراتيجيات وطنية للحماية من العنف وبروتوكولات للتعامل مع حالات العنف لكافة العاملين في المؤسسات، إلا أنها لا تستخدم في تلك المؤسسات.

الفصل الخامس

المؤسسات العاملة مع العنف: خصائصها، أهدافها والخدمات والبرامج التي تقدمها

يعرض هذا الفصل أهم المؤسسات الحكومية وشبة حكومية والخاصة التي تعمل مع العنف مع التركيز على طبيعتها وخصائص برامجها ومبادراتها لرعاية وحماية المرأة من العنف، حيث تم الحصول على هذه المعلومات من خلال المقابلات الشخصية للقائمين على هذه المؤسسات وتحليل وثائقها .

ا. المجلس الوطني لشؤون الأسرة

تأسس المجلس الوطني لشؤون الأسرة بمرسوم ملكي في عام ٢٠٠١ برئاسة جلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة، ويعمل المجلس كمظلة داعمة لتنسيق وتيسير عمل الشركاء من المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص العاملة في مجال الأسرة للعمل معا لتحقيق مستقبل أفضل للأسرة الأردنية، حيث يسهم المجلس في وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالأسرة والنهوض بها وحمايتها بالإضافة إلى تقديم الدعم للمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي تعنى بقضايا الأسرة، وترتكز رسالة المجلس على تعزيز مكانة الأسرة الأردنية وتعظيم دورها في المجتمع لتمكينها من المساهمة في المحافظة على الموروث ألقيمي والحضاري بما يواكب التغيرات الاجتماعية والثقافية في المملكة،وتتمثل الأدوار الإستراتيجية في كونه: هيئة فكرية للسياسات الوطنية، هيئة تنسيق ومتابعة، هيئة حشد الدعم للقضايا الأسرية.

انجازات المجلس في مجال الحماية والرعاية من العنف.

- الإستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية ٢٠٠٥: تم تحديدٍ ثمانية محاور للإستراتيجية يتناول كل منها جانباً من جوانب حياة الأسرة الأردنية تتمثل بتعزيز تكوين وتماسك الأسرة الأردنية، وتمكينها من القيام بوظائفها المختلفة بفاعلية، وتعزيز دور الأسرة الثقافي وقدرتها على نقل القيم والهوية الوطنية، وتلبية حق الأسرة في التعليم والعمل والصحة العلاجية والوقائية، وتخفيف معاناة الأسر من المخاطر البيئية والأمراض المزمنة وآثار الحروب والكوارث التي تهدد كيان الأسرة.

ولتحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية، تم تطوير الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية (٢٠٠٦-٢٠١٠) بإشراف مباشر من المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بشؤون الأسرة في جميع الأقاليم.

- وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة الأردنية من العنف الأسري ٢٠٠٦: تعد وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف وثيقة وطنية علمية وعملية تبين الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات والعلاقة التشاركية تم إعدادها بالتعاون مع أعضاء الفريق الوطني لحماية الأسرة. ويهدف الإطار إلى إيجاد دليل عمل مرن يمكن المنظمات العاملة في مجال حماية الأسرة من العنف من الاستجابة الفورية لاحتياجات الضحايا، وتطوير برامج اجتماعية متنوعة لوقاية الأسرة من العنف، ووضع أسس للتنسيق بين جميع الشركاء لتوفير خدمات متكاملة وشاملة.
- الخطة الإستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسري ٢٠٠٥-٢٠٠٩ : تنطلق الخطة الإستراتيجية من وثيقة الإطار الوطني لحماية

الأسرة، وتسعى إلى تعزيز الشراكة والتنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الأسرة وسد الفجوات في البرامج القائمة، وتنتهج نهجاً تعددياً يقوم على الوقاية والحماية، ويستهدف الأفراد المعنَفين والمعنفين والمجتمع من خلال التوعية والتعليم، وتسعى إلَى التأثير على أنماط العلاقات الأسرية القائمة على التسلط والعنف من خلال برامج الإرشاد الأسري.

- مشروع تطوير إجراءات التعامل مع ضحايا العنف الأسري ٢٠٠٦: تنفيذاً لما جاء في وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف والخطة الاستراتيجية الوطنية للحماية والوقاية من العنف الأسري، وبناءً على المعايير العامة لرعاية شؤون الأسرة التي تحدد المستوى المقبول من الأداء للمهام المناطة بكل جهة من الجهات المعنية لشؤون الأسرة وضمان الجودة في الخدمات المقدمة لحالات العنف، وتماشيا مع النهج التشاركي الذي يؤكد على أهمية التشارك بين كافة الجهات المعنية بحماية الأسرة في تقديم الرعاية والخدمة لحالات العنف الأسري، قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالعمل على مأسسة إجراءات العمل الداخلية لكل من: المجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم في التعامل مع حالات العنف الأسري ضمن إجراءات وبروتوكولات تحدد الأدوار والمسؤوليات لكافة العاملين المعنيين بالتعامل مع حالات العنف وعلى كافة المستويات المتعلقة بالكشف والإبلاغ وتقديم الخدمات بما يضمن تقديم الرعاية الشاملة لضحايا العنف.
- دراسة العنف الأسري في الأردن: المعرفة والاتجاهات والواقع ٢٠٠٥: جاءت هذه الدراسة كمحاولة وطنية أولى للوقوف على الأبعاد الثقافية والقيمية والممارسات الخاصة بالعنف الأسري في المجتمع الأردني، واعتمدت في منهجيتها أسلوب المسح الاجتماعي وأسلوب النقاشات الجماعية المركزة. وقد شمل المسح الوطني ١٥٠٠ رجل وامرأة موزعين مناصفة حسب الجنس وأعمارهم ١٨ سنة فما فوق، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم العنف الأسري لدى أفراد المجتمع الأردني ومدى وعيهم به، إضافة إلى التعرف على مستويات العنف الأسري بأشكاله وأنواعه المختلفة، وأبرز ما أوصت به الدراسة القيام بحملة توعوية وطنية يتم فيها استخدام وسائل الاتصال والإعلام الجماهيري وخاصة التلفزيون بصورة أساسية بالإضافة للصحف والإنترنت والهواتف الخلوية – في المدى القصير، وتوفير المعلومات عن العنف الأسري بشكل عام مع التركيز على المفاهيم والأبعاد وأنواع العنف الأسري، والأسباب التي تؤدي إلى العنف الأسري، والنتائج السلبية الصحية والنفسية والاجتماعية المترتبة على العنف الأسري على مستوى الأسرة والأفراد، بالإضافة إلى توفير معلومات عن الخدمات وبرامج الدعم المتاحة بأنواعها المختلفة.
- تقرير الصحة والعنف في الأردن ٢٠٠٥: يأتي هذا التقرير عن العنف في الأردن استجابة لدعوة منظمة الصحة العالمية التي أطلقتها عبر تقريرها العالمي عن الصحة والعنف الذي أصدرته في عام ٢٠٠٢ من أجل تقييم مشكلة العنف على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، وبيان وضع العنف فيها، ووضع الاستراتيجيات الملائمة لمكافحة العنف والوقاية من تأثيراته الصحية والاجتماعية، كما يأتي هذا التقرير كمحاولة جادة لتشكيل مرجعية علمية إلى جانب ما أعدّ من دراسات وبحوث للتعرف بشكل أكبر على العَنف وأشكاله وأسبابه وآثاره في الأردن. وقد تم إعداد هذا التقرير بالتعاون بين المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومكتب منظمة الصحة العالمية.
- دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر التي ترأسها امرأة ٢٠٠٦: هدفت الدراسة إلى معرفة حجم الأسر التي ترأسها امرأة في المجتمع الأردني، ومعرفة الخصائص الديمغرافية والاجتماعية (حجم الأسرة، الحالة الزواجية، مكان الإقامة، المستوى التعليمي، المحافظة، العمر)، والاقتصادية (الحالة العملية، دخل الأسرة ومصادره)، والصحية (حالة التأمين الصحي، وحالة الإعاقة، والأمراض المزمنة) للأسر التي ترأسها امرأة مقارنة مع الأسر التي يرأسها رجل. وكشفت نتائج الدراسة أن ١٤٪ من الأسر المعيشية في الأردن هي أسر ترأسها امرأة مقابل ٨٦٪ يرأسها رجل.
- الانجازات في مجال التشريعات: يندرج محتوى التشريعات تحت عنوان «السياسات والتشريعات لحماية المرأة من العنف» صفحة (٢٩) ويمكن تلخيصه بوجود مبادرات لتطوير وإعادة النظر في السياسات والقوانين والأنظمة التي تحول دون تمكين المرأة وتحفظ حقوقها مثل مسودة نظام المكاتب الأسرية في المحاكم الشرعية، الدليل القانوني للزواج، الورقة المرجعية لوضع نظام قانوني أو تعديل التشريعات ذات العلاقة بالصحة الإنجابية إضافة إلى مشروع تعديل قانون الاغتصاب لزيادة مدة العقوبة.

٢. إدارة حماية الأسرة /مديرية الأمن العام

❮❮الاختصاص العام للمؤسسة: تقديم الخدمات المباشرة لضحايا العنف الأسري من نساء وأطفال إضافة إلى الجناة. وتهدف الإدارة إلى الوصول إلى مجتمع آمن وخال من الجريمة قدر المستطاع وذلك من خلال تقديم الخدمات المتنوعة التي تعنى بحماية الأسرة من العنف، وتقدم الإدارة مجموعة من الخدمات الأساسية منها:

١. خدمات التحقيق لكافة أنواع الإساءة
٢. خدمات الفحص الطبي الشرعي من قبل اختصاصي الطب الشرعي.
٣. خدمات المعالجة والمتابعة النفسية من قبل اختصاصي الطب النفسي.
٤. خدمات المتابعة الاجتماعية من قبل باحثين اجتماعيين ومراقبي السلوك.
٥. خدمات الدعم المالي.
٦. خدمات التوعية والإرشاد عن طريق المحاضرات والندوات.
٧. تقديم الاستشارات وتوجيه المراجعين إلى المؤسسات المعنية.
٨. خدمات التحويل للمراكز ومن ضمنها: مؤسسة الحسين الاجتماعية، مركز انس بن مالك ، مركز الشهيد وصفي (ذكور)، دار الوفاق ، دار الحنان و مركز الخنساء، اتحاد المرأة (إناث)، دار الأمان وذلك بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية. تقوم الإدارة ايضا بالتحويل للخدمات الصحية والنفسية والجهات الشرطية.

هذا وتحتفظ الادارة بجميع أنواع الملفات الخاصة بجميع الحالات المراجعة للإدارة، كما تقوم الادارة باصدار إحصاءات ومؤشرات دورية حول الحالات التي راجعتها.

٣. اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

❮❮تأسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بقرار من مجلس الوزراء عام ١٩٩٢. فهي مبادرة وطنية واسعة النطاق تضم مؤسسات أردنية حكومية وغير حكومية وخبراء وأفرادا وقد اتسعت مسؤوليات اللجنة عام ١٩٩٦ بقرار مجلس الوزراء بإعطائها مهمة تحديد السياسات والتشريعات المتعلقة بالمرأة، وتحديد الأولويات والخطط والبرامج في القطاعين الحكومي وغير الحكومي من أجل وضعها موضع التنفيذ الفعال. يتبلور الهدف الرئيسي للجنة في حشد كافة جهود القطاعات الرسمية والأهلية المعنية بقضايا المرأة لرسم السياسات العامة الخاصة بقضايا المرأة وتعزز مكانتها ودورها في المجتمع.كما تهتم اللجنة في مجال العنف ضد المرأة من خلال العمل على تخطيط وتنظيم السياسات العامة المتعلقة بشؤون المرأة، بالإضافة إلى اقتراح القوانين والتشريعات الخاصة بشؤون المرأة في كافة المجالات.

تكمن مهمة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في جميع المجالات

وتضييق الفجوة بين الاعتراف الرسمي بحقوق المرأة كما هو منصوص عليها في التشريعات وبين مواقف المجتمع الفعلية من المرأة عن طريق: تحسين وضع المرأة وتعزيز دورها في التنمية؛ زيادة وتشجيع مشاركة المراة في الأنشطة الاقتصادية والسياسية ومواقع اتخاذ القرار؛ تعزيز الوضع القانوني للمرأة عن طريق اقتراح سياسات وتشريعات جديدة تدعم قضية المرأة ودراسة السياسات والتشريعات الحالية للتأكد من عدم وجود تمييز ضدها، والتعاون الوثيق مع المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية لوضع استراتيجيات لتعزيز وتطوير وتقييم نجاحات المرأة في جميع المجالات.

تمثلت أهم انجازات اللجنة في ما تم تحقيقه في مجال التشريعات من خلال الإستراتيجية الوطنية للمرأة الاردنية والتي تبنتها الحكومة عام ١٩٩٣:

- تمثيل الأردن رسميا في مؤتمر المرأة العلمي الرابع في بيجنغ، حيث قام وفد كبير برئاسة سمو رئيسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالمشاركة في المؤتمر الرسمي ومنتدى المنظمات غير الحكومية.
- اعتبار اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بالأنشطة النسائية وشؤون المرأة وعلى كافة الجهات الرسمية الاستئناس برأي اللجنة الوطنية قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بذلك
- قيام اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بوضع برنامج العمل الوطني للنهوض بالمرأة الأردنية في إطار متابعة تنفيذ خطة العمل وتوصيات المؤتمر الدولي الرابع للمرأة بيجنغ ١٩٩٥. وتقديم التقارير من الأول إلى الرابع عن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللجنة المختصة في الأمم المتحدة.
- مراجعة واقتراح التشريعات الضرورية لتمكين المرأة الأردنية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا. إن تدني معرفة المرأة الأردنية بحقوقها التي ضمنتها الشرائع السماوية والقوانين والتشريعات واستمرار ظهور بعض الاتجاهات الاجتماعية التي ترى في العنف ضد المرأة ظاهرة مقبولة يزيد من استمرار ظاهرة العنف وتنوع اشكالة. وعلية فان اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة أطلقت الإستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٠٦-٢٠١٠ والتي تتضمن محورا حول العنف يهدف إلى:

- الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.
- تطوير نهج متخصص متعدد المؤسسات قائم على حقوق الإنسان ومتفق مع القيم العربية والإسلامية.
- تغيير الاتجاهات الاجتماعية التي تعزز ظاهرة العنف.

٤. وزارة التنمية الاجتماعية

ترتكز فلسفة وزارة التنمية الاجتماعية على مفهوم التنمية الاجتماعية وعلى قدرة الإنسان على مواجهة الصعاب من خلال النظر إلى الإنسان نظرة إيجابية نحو عناصر القوة، والفاعلية، والعزة، والكرامة الموجودة لديه. و يتولى قسم الحماية الاجتماعية الخدمات الإيوائية المتكاملة. بحيث يشرف القسم على جميع دور الحماية والرعاية الحكومية في الأردن والتي تشمل (مركز الخنساء،دار الوفاق الاسري، دار الحنان، مركز الشهيد وصفي التل، مؤسسة الحسين الاجتماعية اضافة الى ٢٥ مؤسسة تابعة للقطاع الاهلي التطوعي.

يتضمن الهيكل التنظيمي في وزارة التنمية الاجتماعية «مديرية الأسرة والحماية» وهي تهتم بشؤون الأسرة والمرأة والطفل من مهامها الرئيسية:

١. المساهمة في حماية الأسرة الأردنية والمحافظة على عليها وتمكينها من القيام بوظائفها.

٢. المساهمة في توعية وتثقيف المجتمع الأردني بالتحديات والمخاطر التي تواجه الأسرة وأثارها وكيفية الوقاية منها.

٣. تقديم كافة خدمات الرعاية اللاحقة لمنتفعي مؤسسات الحماية والرعاية ودمجهم بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٤. المساهمة في تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا ومساعدتها على إعادة دمجها في أسرتها.

وتضم المديرية قسم خاص لحماية الاسرة، وتشمل الخدمات المقدمة من قبل القسم ما يلي :

- الاشراف على دور الحماية والرعاية ومكاتب الخدمة الاجتماعية في ادارة حماية الاسرة واقسامها.
- منح ترخيص دور الحماية والرعاية ومتابعة ادائها.
- مراقبة المراكز والإجراءات المتبعة فيها.
- رفع كفاءة العاملين فيها من خلال الدورات التدريبية المتخصصة.
- الحاق الاطفال والنساء المحتاجين للحماية والرعاية في هذة المؤسسات.
- اتمام اجراءات تسليم الاطفال لاسرهم بعد التاكد من تحسن ضروفهم الاسرية.
- توفير خدمات الايواء المتكاملة النفسية والصحية والتربوية والتعليمية والترفيهية.

و للمديرية الاسرة والحماية اهتمام ببرامج العنف ضد المرأة، تشمل هذه البرامج على خدمات الوقاية والحماية، ومن ضمن المراكز التي تهتم بوضع برامج الحماية والوقاية للمراة المعنفة دار الوفاق الاسري التي تأسست عام ٢٠٠٤ بناءا على النظام الخاص بدور حماية الاسرة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤ ، بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة التنمية الاجتماعية وتم افتتاح الدار في ٢٠٠٧/١/٤ ، وتهدف الدار إلى:

- توفير الحماية للنساء اللواتي يتعرضن لأحد إشكال العنف الأسري.
- تحقيق الوفاق الأسري بين المرأة وأفراد أسرتها لترسيخ التفاهم والتعايش في الأسرة الواحدة للحفاظ على تماسكها والنهوض بها.
- المساهمة في وضع السياسات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأمن الأسري من خلال توفير المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الغاية.
- دعم وتمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري وإعادة دمجهن بالمجتمع.
- العمل على تعديل المفاهيم والاتجاهات السلبية الموجهة ضد النساء والأطفال ضحايا العنف الأسري.
- التوعية المجتمعية للحد من العنف الأسري بشكل عام.
- تعزيز قيم الحوار بين أفراد الأسرة وإكسابهم مهارات التعامل ضمن إطار الحياة الأسرية. البرامج والخدمات التي تقدمها دار الوفاق: تقدم دار الوفاق الأسري مجموعة من الخدمات والبرامج و تتمثل في توفر الدار خدمات الإيواء للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري مع أطفالهن تحت سن خمس سنوات. وتتسع الدار لنحو ٥٠ امرأة و٣٥ طفلاً، وتشمل الإقامة في الدار: تأمين الحاجات الأساسية للمرأة وأطفالها من مأكل وملبس ورعاية صحية وخدمات إرشادية وتأهيلية بالتعاون والتنسيق مع هيئات أخرى، علما بأن الدار لا تستضيف المرأة المعنفة لأكثر من ثلاث أشهر، حيث لا تعتبر الدار بديلاً عن الأسرة بل هي مرحلة انتقالية توضع فيها المرأة لتمكينها ومساعدتها على حل خلافاتها بأسلوب مستند إلى النهج العلمي والقائم على مصلحة المراة والأسرة من خلال البرامج التالية.

- الرعاية الصحية للمرأة المنتفعة وأطفالها المرافقين.
- تدريب وتأهيل المعنفات.
- خدمة الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني للمنتفعة وأسرتها.
- الرعاية اللاحقة للمنتفعة وأسرتها.

وتقوم الدار بتنفيذ البرامج التالية:

١. التأهيل والإرشاد الاجتماعي والنفسي والتواصل الأسري.

٢. الإرشاد الأسري.

٣. التمكين الاقتصادي للمنتفعات.

٤. المشورة والخدمة القانونية.

٥. الإرشاد والوعظ الديني.

٦. التوعية الإعلامية بمخاطر العنف الأسري وبدائله في حل النزاعات الأسرية.

٧. البحث العلمي.

استقبلت الدار ومنذ افتتاحها ٢٩٠ حالة و ٥٤ طفل لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ حالة إيواء مؤقت تم تقديم الرعاية المتكاملة لهم، وتواجد في الدار في زمن تجميع المعلومات امرأتان وأطفالهن الخمسة، هذا وتقوم الدار بالاحتفاظ بجميع الملفات والوثائق وترسل نسخ منها إلى مديرية الأسرة في وزارة التنمية الاجتماعية.

٥. وزارة الصحة

أظهرت نتائج دراسة تحليل استجابة المؤسسات الصحية للعنف التي قام بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠٠٥) أنة لا يوجد متخصصون صحيين في مجال العنف في وزارة الصحة باستثناء أخصائي الطب الشرعي الذين يتعاملون مع الحالات بحكم تخصصهم، والذي يركز على تشخيص الحالة من خلال الأدلة والقيام بالإجراءات القانونية المتبعة، كما تفتقر وزارة الصحة إلى وجود اخصائيون اجتماعيون داخل المؤسسات الصحية باعتبارهم عنصر هام من عناصر الرعاية المتكاملة ليس فقط لغاية حالات العنف وإنما لرعاية الحالات المرضية التي لها تداخلات اجتماعية، وعلية يمكن القول أنة لا يوجد متخصصين في مجال الوقاية والحماية من العنف في وزارة الصحة.

حيث اظهر التحليل أنة تم تدريب ١٥٠ طبيبا و٦ ممرضات فقط من خلال ١٥ ورشة عمل.

وبناءا على هذا التحليل تم العلم على ما يلي :

- تعديل هيكلية وزارة الصحة باستحداث قسم العنف الاسري لتتناسب مع وجود نظام صحي يستجيب لمفاهيم الحماية ويعزز مبادئ الوقاية في مؤسسات الرعاية الصحية وعلى مستوى الرعاية الصحية الأولية والثانوية والثالثية.
- تطوير وثيقة بروتوكولات وإجراءات التعامل مع حالات العنف الاسري في المؤسسات الصحية بالتعاون بين الوزارة والمجلس الوطني لشؤون الاسرة ، والتي تحدد ادوار ومسؤوليات مقدمي الرعاية في المؤسسات الصحية في كيفية الكشف والفحص الطبي والإبلاغ والتحويل والتوثيق لحالات العنف.
- تطوير برنامج تدريبي حول اجراءات وبروتوكولات التعامل مع حلالت العنف الاسري في المؤسسات الصحية يستهدف مقدمي الرعاية الصحية وتدريب ٣٠ مقدم رعاية على هذه الاجراءات.
- توصية اصحاب القرار والمختصين لإيجاد قانون حماية المبلغين يشمل العاملين في القطاع الصحي يتناسب وقانون العقوبات رقم (٢٠٧) الذي يشترط على العاملين الصحيين الإبلاغ عن حالات العنف بما فيها العنف الأسري.

٦.وزارة التربية والتعليم .

يوجد في الوزارة قسم يسمى قسم الحماية من الإساءة تم افتتاحه في ٢٠٠٧/١/١٤ وذلك استجابة لتوصيات دراسة استجابة وزارة التربية والتعليم للعنف الاسري التي قام بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة(٢٠٠٥) هذا وسيبدأ القسم فعالياته بشكل رسمي في الوزارة في ٢٠٠٧/٩/١، لذلك لا يوجد للقسم سياسات وأهداف معينة إنما تنطبق عليه سياسات الوزارة بشكل عام.

تقوم وزارة التربية والتعليم بالعديد من المشاريع والبرامج في مجال حماية الطفل من الإساءة وكذلك الكشف عنه وتفعيل دور الحماية بشكل قانوني بالتعاون مع العديد من المؤسسات المعنية بالمجال مثل إدارة حماية الأسرة، ومؤسسة نهر الأردن بالإضافة إلى المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وتعمل الوزارة بالتعاون مع هذه المؤسسات على تنفيذ الإستراتيجيات والخطط الموضوعة من خلالها وتنفيذ البرامج والمشاريع المعنية بحماية الطفل من الإساءة، ومن هذه البرامج برنامج الوقاية من خلال توعية الطفل حول الإساءة الموجهة إليه وذلك بتضمين مفاهيم حماية الطفل من الإساءة في مناهج الصفوف التعليمية الأولى.

برامج حماية وذلك من خلال تطبيق برنامج تبليغ الإساءة والمطبق للأطفال (٨-١٢) سنة وبرنامج آخر سيتم تطبيقه للمرحلة العمرية من (١٢-١٨) سنة في (٢٠٠٧/٩/١). بحيث يقوم المرشدون والمرشدات التربويون في المدارس بتبليغ حالات العنف المكتشفة (سواء الأسرية منها أو الإساءة المدرسية من قبل المعلم أو الطلاب) إلى إدارة حماية الأسرة مباشرة وإرسال التقارير الرسمية إلى قسم الحماية من الإساءة في وزارة التربية والتعليم لإبقائها في الصورة، حيث يقوم القسم بعمل اللازم للطفل بعد إجراء تحقيق حول المشكلة ويتم تحويل الجاني إلى العقوبة وذلك حسب الجرم، وإذا كان الجاني معلم يحال إلى العقاب حسب قانون الخدمة المدنية، وإذا كان طالبا فإنه يعاقب حسب تعليمات الانضباط المدرسي المقرة من قبل الوزارة والمحدّثة في سنة ٢٠٠٧، كما يقوم القسم أيضا بعمل ورشات عمل وندوات ودورات تدريبية للمرشدين التربويين في المدارس بشكل دوري بهدف توعيتهم حول العنف والإساءة الموجهة للأطفال وكيفية الكشف عنها.

أخيرا، يقوم القسم بمتابعة الإجراءات والخطوات وتقييم أداء المرشدين في الكشف عن الإساءة والتأكد من قيامهم بمهامهم على أكمل وجه، كما يقوم قسم الحماية من الإساءة بالاحتفاظ بكل الملفات المبلغ عنها وذلك لمتابعة الحالة، والتبليغ عن أي حالة تصله عن طريق الشكوى أو عن طريق المدرسة لإدارة حماية الأسرة مباشرة دون إهمال أي شكوى.

أما بالنسبة للبرامج التدريبية فتقدم حاليا من قسم الإرشاد التربوي وتهدف إلى إكساب الطلبة المهارات الشخصية والاجتماعية لحمايتهم ووقايتهم من التعرض للمشكلات منها الإساءة والاستغلال والعنف وكذلك توفير أدلة تدريبية واهم الانجازات:

- دليل وقاية الطلبة من العنف والإساءة.
- دليل المرشدين والمرشدات التربويون في المدارس حول حماية الأطفال من العنف من عمر ٨-١٢ سنة.
- دليل حماية الطلبة من العنف من عمر ١٢-١٨ سنة.
- دليل حماية الطلبة من التسرب المبكر لسوق العمل.
- صندوق الفنون في حماية الطفل من التعرض للإساءة.
- تضمين مفاهيم حماية الطفل من الإساءة في مناهج الصفوف الثلاث الأولى.
- تدريب ٣٠ مرشد تربوي حول إجراءات التعامل مع العنف الأسري.
- الخط الساخن.

٧. وزارة العدل.

تعتبر وزارة العدل الدرع التنفيذي للقوانين والتشريعات، حيث ترتكز فلسفة وأهداف وسياسات الوزارة على إقامة العدل بين الناس والمحافظة على حقوق الإنسان، ويتجلى دورها بشكل واضح في الجهود التي بذلتها وتبذلها لحماية المجتمع كافة والأسرة بشكل عام، وابرز تلك الجهود وأخرها هو قانون الحماية من العنف الأسري، فتقوم الوزارة بتقديم الدعم للأسرة من خلال مديرية حقوق الإنسان و شؤون الأسرة التي تم استحداثها في وزارة العدل انطلاقا من رسالة وزارة العدل الهادفة إلى إرساء الرؤية العصرية لمفهوم التشريعات و المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، و دعم دور الوزارة في حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها بالإضافة إلى المساهمة في توفير البيئة القانونية المساندة للكيان الأسري وتعزيز مشاركة المجتمع المدني ضمن هذا الإطار، اما على مستوى الخدمات المقدمة للمراة من قبل الوزارة تتمثل بمجموعة من المشاريع الداعمة للمرأة بشكل عام والمعنفة بشكل خاص، من ضمنها:

- مشروع تعديل قانون الاغتصاب، بحيث يتم زيادة مدة العقوبة للجاني.

- برنامج توسيع مظلة المساعدة القانونية والاستشارات القانونية.
- مشروع إقامة خصوصية لقضايا العنف الأسري، بحيث يتم فصل النزاعات الأسرية في قسم منفصل تابع للمحكمة باسم قضايا الأسرة.
- مشروع تطبيق للقرار الصادر بخصوص تصوير الفيديو للأطفال المعنفين أثناء المقابلة، وذلك بتوزيع هذه الميزة على جميع فروع المحاكم في المملكة.
- برنامج تدريب (جديد) للقضاة والطاقم الإداري المتعامل مع حالات العنف بالتنسيق مع المعهد القضائي (١٤٨ مشترك في سنة ٢٠٠٦).
- مشروع إنشاء دليل إجرائي للتعامل مع العنف الأسري بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- برنامج تدريب كيفية التعامل مع الأحداث (١٢٣ مشترك في سنة ٢٠٠٦).
- برنامج لضمان المحاكمة العادلة في مجال العنف الأسري، بحيث يتم التوسع في التحقيق في جرائم القتل بشكل عام وجرائم قتل الشرف بشكل خاص، وذلك بإصدار تعميم إلى جميع المدعين العامين في الجنايات الكبرى بمباشرة التحقيق بدلا من أفراد الضابطة العدلية وذلك لضمان توافر الشروط في المادة ٩٨ والتي توجب تخفيف الحكم على الجاني بسبب (ثورة الغضب)، وبهذا التعميم، يتم ضمان إقامة العدالة والتأكد من أن الجاني لم يقتل بسابق الإصرار والترصد وإنما بسبب ثورة غضبه.
- مشروع إدخال مادة العقوبات في مجال حماية الأسرة إلى مادة التدريس للطلاب في المعهد القضائي.

٨.وزارة التخطيط والتعاون الدولي

تختص وزارة التحطيط والتعاون الدولي بالتخطيط الإستراتيجي والتعاون مع الدول الأخرى في تطبيق المشاريع، وتختص الوزارة بعمل الخطط الإستراتيجية الوطنية بناءا على الأجندة الوطنية للمملكة، التي ضمت مجموعة من المحاور والمجالات المتعلقة بالمرأة وصحتها وحقوقها ورفاهيتها، حيث تندرج البرامج والمشاريع الخاصة بقضايا المرأة تحت مظلة مديرية السياسات والدراسات في الوزارة، حيث تم استحداث قسم النوع الاجتماعي ضمن المديرية بهدف مأسسة النوع الاجتماعي في خطط التنمية الوطنية والبرامج والمشاريع في الأردن. ومن مهام قسم النوع الاجتماعي إجراء الدراسات حول مواضيع النوع الاجتماعي، كما تعتبر الوزارة المنسق الرئيسي للمنح المقدمة لمؤسسات الأردن الحكومية وغير الحكومية في كافة المجالات ومن أهمها المؤسسات المعنية بشؤون المرأة، بحيث تقوم بعقد الاتفاقيات مع هذه المؤسسات الداعمة والمقدمة لهذه المنح المالية،

٩.وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية

يتبلور دور الوزارة في مجال قضايا المراة من خلال مديرية الشؤون النسائية التي تم إنشائها لتعتني بشؤون المراة والأسرة، وترتكز اهدافها على حماية المراة والأسرة لتؤدي دورها في المجتمع، بحيث يتم تقديم برنامج مستمر قائم على التوعية الدينية والإرشاد الديني والاجتماعي والنفسي للنساء بشكل عام وللمعنفات منهن بشكل خاص عن طريق إلقاء المحاضرات والندوات وإقامة ورش عمل للتوعية بحقوق المرأة، حقوق الزوج والزوجة، وتقديم الوعظ والإرشاد الديني للأسرة ككل والمرأة بشكل خاص من خلال ما يلي.

- خدمات اجتماعية، ونفسية،و دينية بالدرجة الأولى.
- تحويل إلى الخدمات الصحية إذا دعت الحاجة وحسب المكان.
- تدريب للكوادر العاملة للتعامل مع حالات العنف والمشاكل الزوجية بشكل عام.
- خدمات توعية وتمكين للناس والنساء المعنفات.
- خدمات صلح عن طريق الإرشاد الديني.

١٠. المعهد الدولي لتضامن النساء

وهو مؤسسة اهلية تختص بتقديم الخدمات المباشرة للأسرة بشكل عام والنساء بشكل خاص فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحفاظ عليها، وتتبلور فلسفته بالتركيز على أن الإقرار بحقوق المرأة هو ضرورة من ضرورات التنمية والسلام والتقدم على مستوى الأسرة والمجتمع والإنسانية، كما ترتكز اهدافها على على توعية المراة بحقوقهن الأساسية وتمكينهن من خلال برامج تدريبية يخطط لها وينفذها المعهد. ويقدم خدماته في مجال العنف ضد المراة من خلال الخدمات المباشرة للنساء وأسرهن ومن هذه الخدمات ما يلي:

- الخدمات الصحية: وتشمل التحويل للحالات الصحية المتضررة للمراكز والمستشفيات الحكومية.
- خدمات اجتماعية: وتشمل الاستشارات الاجتماعية المقدمة للمرأة حول حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع بالإضافة إلى استشارات حول حقوقها الزوجية.
- خدمات نفسية: للنساء المعنفات وذلك بتحويلهن إلى مراكز الطبي النفسي.
- خدمات قانونية: وذلك بتقديم الاستشارات القانونية للنساء اللواتي بحاجة إلى معرفة حقوقهن في الأسرة والمجتمع.
- خدمات اقتصادية: وذلك بتقديم دعم مالي للنساء الراغبات بحلول قانونية ولا يستطعن ذلك بسبب المادة.
- تخطيط وتنظيم: للبرامج المتعددة والمقامة في المعهد.
- تحويل: حسب الحالات المعنفة إلى الخدمات الصحية أو النفسية.
- تدريب كوادر: وذلك للعاملين في المعهد، ويكون التدريب محلي أو عربي.
- خدمات مجتمعية (توعية وتمكين) : وذلك من خلال نشر الوعي حول حقوق الإنسان بشكل عام والمراة والطفل بشكل خاص. تتم هذه الخدمات عن طريق المحاضرات والندوات وورش العمل المستمرة في المعهد.

يحتفظ المعهد بملفات لجميع الحالات التي تراجع المعهد. ويقوم بالتبليغ تبعا للحالة مثل العنف الشديد ورغبة السيدة بذلك.

يقدم المعهد العديد من البرامج التي تخص الأسرة من ضمنها:

- برنامج وئام للمصالحة: وذلك لمصالحة الأسر ببعضها البعض (برنامج مستمر).
- برنامج التدريب على حقوق الإنسان و يركز على توعية النساء عن التشريعات والقوانين التي تخص حقوق الإنسان وحقوق النساء وذلك من خلال المحاضرات والدورات التدريبية المستمرة (برنامج مستمر).
- برنامج مهارات الاتصال: ويشمل تدريب النساء على بعض المهارات العملية مثل استخدام الحاسوب والخياطة وذلك لتمكينهن اقتصاديا.
- المركز العربي أمان للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة: تأسس هذا المركز كأحد برامج المعهد بهدف توفير المصادر المتعلقة بالعنف ضد النساء.
- مركز عفت الهندي: وهو مركز قائم على تقديم خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي للسيدات.

يقدم المعهد خدمات أخرى للباحثين في مجال حقوق الإنسان والنساء المراجعات وذلك عن طريق مكتبة أميلي بشارات التابعة للمعهد، تتضمن المكتبة العديد من الكتب والدوريات والأبحاث ومواد سمعية وبصرية لنشر الوعي لدى النساء.

١١. المركز الوطني لحقوق الإنسان

وهو مؤسسة وطنية مستقلة تختص بحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها

وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيها، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجة الشكاوى والانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان والحد منها ووقفها وإزالة آثارها وأعداد الدراسات والأبحاث وتوفير المعلومات وعقد الندوات والدورات التدريبية وإدارة الحملات وإعلان المواقف وإصدار البيانات والمطبوعات وأعداد التقارير اللازمة حول حقوق الانسان.

وتركز أهداف المركز على حماية وتعزيز ونشر مبادى حقوق الإنسان في المملكة، وتعزيز النهج الديمقراطي ومتابعة التطورات التي تطرأ على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، والسعي لانضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

وتتلخص طبيعة الخدمات المقدمة من قبل المركز:

- تلقي الشكاوى والإخبارات والمناشدات وبيانات الرأي والشجب والاستنكار المتعلقة بأي انتهاك لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، والعمل على تقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيها، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجة الشكاوى والانتهاكات.
- تنفيذ الزيارات إلى مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقتة من أجل رصد وتقييم أوضا ع تلك الأماكن .
- متابعة وتحليل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بموضوع حقوق الإنسان وحقوق المرأة .
- نشر الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة من خلال الندوات والمحاضرات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.
- توثيق المعلومات وأعداد الأبحاث والتقارير المتعلقة بالحالة الوطنية والدولية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة.
- جمع وتبويب الوثائق الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك ما يرد في الصحف من أخبار ومقالات .
- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمرصد الصحفي لشؤون المرأة تحتوي على جميع الأخبار والمقالات الموجودة في جميع الصحف المحلية .
- العمل على أعداد دراسات خاصة بحقوق الإنسان والمرأة مثل دراسة حول أراء الشباب في الجامعات حول موضوع العنف ضد المرأة .
- متابعة التطورات التي تطرأ عل التشريعات المحلية والعمل على تعديلها أو أنشاء قوانين خاصة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل .
- مراقبة التجاوزات والانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل في المملكة.

١٢. ميزان
مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان

<<وهي موسسة اهلية تختص بحقوق الإنسان « تعزيز حقوق الإنسان»، وترتكز فلستفتها على وجوب نقل مبادئ وأحكام حقوق الإنسان من مادة حديث في أوساط النخبة إلى أدوات يمكن أن تسهم في تحسين حياة الناس من خلال عمل ميداني وعملي مباشر معهم ومن أجلهم في مختلف مواقعه، وتهدف إلى نشرمبادئ حقوق الإنسان وضماناتها في القانون الوطني والحفاظ عليها عن طريق نشرها وتعزيز دور المحامين في ذلك، كما تركز سياساتها العامةعلى تبني قضايا بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات وتشجيع الحوار.

وتقدم خدمات مباشرة للنساء (قانونية بالدرجة الأولى)، بالإضافة إلى تخطيط للبرامج المتنوعة التي تقوم بها المؤسسة، حيث بلغ عدد الحالات التي قامت المؤسسة بالتعامل معها: يراجع المؤسسة عدد كبير من المستفيدين في هذا المجال، وتقدم ميزان خدمات الارشاد والمساعدة القانونية منذ عام ١٩٩٨ وقد بلغ عدد الحالات منذ العام ١٩٩٨ لغاية ٢٠٠٧، وضمن مشروع حماية- البالغين ١٨٦٥ حالة وفي مشروع حماية-الاطفال ١٤٢ حالة، الاحداث ١٥٣٣ حالة، اللاجئين ٢٠٢٧ حالة. يوجد في ميزان وحدة توثيق تقوم بعمل احصاء لهذة الاعداد ورقيا واليكترونيا، هذا وبلغ عدد المعنفات التي راجعت المجموعة في العام ٢٠٠٤ ٣٣ حالة، و٧٩ حالة في عام ٢٠٠٥، اما في عام ٢٠٠٦ وصل عدد الحالات الى ٢٩٧ وكذلك وصل الى ٢٨٥ في عام ٢٠٠٧، وكباقي المؤسسات تحتفظ ميزان بملفات المراجعين الذي قدمت لهم مشورة قانونية، أما بالنسبة للتبليغ فإن ميزان تعتبر مؤسسة قانونية وبذلك إن جميع الحالات التي تقدم لها المشورة يكون قد بلغ عنها من قبل أو تطلب المرأة ذلك بصفتها تراجع وحدة قانونية.

وتقوم ميزان بالتخطيط للبرامج المقامة بالإضافة إلى تقديم الخدمات القانونية والاستشارات القانونية لجميع مراجعيها ومن ضمنهم النساء المعنفات من خلال الوحدة القانونية المتنقلة في عمان وعجلون والطفيلة وعن طريق الخط الساخن الذي يعمل على مدى ٢٤ ساعة، وتشمل المساعدة القانونية، وتقديم الاستشارات القانونية المجانية، والتمثيل امام المحاكم والمتابعة لدى الدوائر الرسمية والادارات المعنية. وتقدم ميزان برامج قانونية عديدة من ضمنها:

- برنامج وئام للمصالحة والتوفيق العائلي.
- برنامج حماية الناس وحقوق الإنسان.
- برنامج التدريب على حقوق الإنسان.
- مشروع العدالة الجنائية للأحداث.

وتنفذ المؤسسة مشروع بداية جديدة (حماية النساء في خطر والموقوفات اداريا) الذي يهدف الى احقاق العدالة للنساء في خطر خاصة الموقوفات من خلال ايجاد حلول طويلة المدى وحلول بديلة عن ايداع النساء في مراكز الاصلاح والتاهيل، وتقديم استشارات قانونية ونفسية واجتماعية لهن وتمكينهن من التحرك والسعي للوصول الى مامن من العنف واقامة العدالة.

١٣. مركز التوعية والإرشاد الأسري

<<وهو مؤسسة اهلية يتبع لجمعية ربات البيوت في الزرقاء ، ويختص بتقديم الإرشاد الأسري لجميع فئات المجتمع التي تراجع المركز.وتتبلور أهداف المركز:

١. مساعدة الاسر في كافة المجالات التربوية والنفسية والاجتماعية والقانونية والصحية لتحقيق حياة فضلى.

٢. توعية وتثقيف افراد مجتمع الزرقاء بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وسبل مواجهتها.

٣. المساعدة في التعامل مع الضغوط النفسية.

٤. التعاون والتنسيق مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لمواجهة المشاكل النفسية والاجتماعية.

٥. التعاون مع مؤسسات البحث العلمي.واجراء الدراسات والبحوث.

٦. تقديم الخبرات والتدريب .

ويقدم المركز خدمات مباشرة للمعنفات مثل الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وخدمات توعية وتمكين للمجتمع، إضافة إلى تخطيط البرامج المقدمة في هذا المجال، كما يقدم المركز العديد من الخدمات التي تعنى بالعناية بالأسرة الأردنية من جميع النواحي، ومن أهم هذه الخدمات:

- خدمات إرشاد: تقدم خدمات الارشاد من قبل أخصائي الإرشاد في المركز لكافة المراجعات، وتشمل الخدمات الإرشادية على تقديم الإرشاد القانوني، الإرشاد الصحي والنفسي بالإضافة إلى الإرشاد الأسري (حول مشاكل الأسرة والحياة الزوجية , والإرشاد الجنسي للزوجين والمقبلين على الزواج وللراغبين بشكل عام).
- دراسات ميدانية: حول العنف ضد المرأة والطفل.
- خدمات الخط الساخن للإرشاد.
- إيجاد فرص عمل للمراجعين للمركز والنساء المعنفات اللواتي يراجعن المركز.

ويتم الاحتفاظ بملفات للحالات التي تراجع المركز للمتابعة خاصة المعرضة للعنف منها، أما بالنسبة للتبليغ فإن المركز يقوم بتبليغ عن حالات العنف ضد الأطفال، أما بالنسبة للنساء فإن المركز لا يقوم بالتبليغ عن الحالة إلا في حالة طلب السيدة الانفصال عن الزوج، عندها يقوم المركز بتقديم المشورة القانونية للسيدة.

يتميز مركز الإرشاد ببرامجه المتنوعة التي تعنى بشؤون الأسرة بشكل عام والمرأة والطفل بشكل خاص، ومن هذه البرامج التي تم تطبيقها ولاقت قبول من الفئة المستهدفة:

- برنامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.
- برنامج مجابهة العنف الأسري.
- برنامج الحقوق الإنسانية والعدالة الاجتماعية.
- برنامج السلام والديمقراطية في الأسرة والمجتمع.
- برنامج تدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان ومجابهة العنف الأسري.
- حقوق المرأة وحقوق الإنسان.
- برنامج المساعدة القانونيات للنساء الفقيرات.
- برنامج تنمية الطاقات الكامنة لدى الأطفال والشباب.

من إصدارات المركز حول قضية العنف ضد المرأة:

- كتاب العنف الأسري وعمالة الأطفال.
- كتاب الدليل الإرشادي للتعامل مع حالات العنف الأسري.
- كتاب المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية.

الدراسات التي قام بها المركز:

١. دراسة حول العنف الأسري في محافظة الزرقاء.
٢. دراسة حول العنف الأسري في مدينة الزرقاء.
٣. دراسة اجتماعية حول عمالة الأطفال.
٤. دراسة استطلاعية حول مشكلة الطفلة الأنثى.

١٤. مؤسسة نهر الأردن

وهي مؤسسة اهلية وطنية تراسها جلالة الملكة رانيا العبدالله ، وتختص بتمكين المجتمع الأردني خاصة (المرأة والطفل) وذلك بتحسين نوعية الحياة فيه عن طريق تطبيق برامجها الخاصة بالطفولة والمجتمعات، وتتبلور رؤيتها بتمكين المجتمع الأردني برمته، خاصة المرأة والطفل من خلال تحسين نوعية الحياة وضمان مستقبل أفضل للأردنيين كافة، ويتمثل هدفها الاساسي بإقامة المشاريع الاجتماعية والاقتصادية من أجل المرأة الأردنية سعيا منها إلى توفير فرص العمل التي تعزز مصادر دخل الأسر.

تقدم المؤسسة العديد من البرامج التي تهم الأسرة بشكل عام و الطفل بالدرجة الأولى.

- برنامج أطفال نهر الأردن: تم أطلاقة في عام ١٩٩٧، يقوم البرنامج الذي تتمثل رسالته في دعم الأسر للنهوض بمهامها في تربية أطفالها وتنشئتهم بتوفير مظلة واسعة انبثق في كنفها برنامج حماية الطفل من الإساءة وبرنامج تنمية وتدريب الأسرة والطفل، ويسعى البرنامجين جاهدين إلى تقوية التفاعل الأسري الإيجابي بين أفراد الأسرة بالتعاون مع وزارات التنمية الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم، وإدارة حماية الأسرة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة.

■ برنامج حماية الطفل: ويشمل التدخل لمساعدة الضحايا لتلبية حاجاتهم القانونية والطبية والصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية، حيث تؤمن دار الأمان المفتتح في ٢٠٠٣ – (مركز حماية الطفل من الإساءة) التابع للمؤسسة والمشرف عليه من قبل مديرية الأسرة والطفولة التابع لوزارة التنمية– كافة حاجات الأطفال المنتفعين، ولهذا التدخل شكلين إما الطفل مع أسرته أو التدخل من خلال نقل الطفل من أسرته إلى دار الأمان، ويشمل البرنامج أيضا الوقاية عن طريق معالجة الأسباب المؤدية لمثل هذا العنف، ومن الأنشطة التي قامت بها المؤسسة لحل هذه المشكلة العمل مع الأطفال والشباب في المدارس لتوعيتهم بحقوقهم.

■ برنامج تنمية وتدريب الأسرة والطفل : يهدف هذا البرنامج إلى نشر التوعية بالممارسات السليمة لتربية وتنشئة الأطفال لخفض وقوع حالات الإساءة ضد الأطفال.

■ برنامج بناء القدرات :وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، ويهدف هذا البرنامج إلى زيادة وعي الأطفال حول أمانه وسلامته وذلك عن طريق بناء قدراته على التعلم والإدراك.

- برنامج تمكين المجتمعات: يهدف البرنامج إلى تمكين المجتمعات المحلية بما فيها الأفراد الأكثر تعرضاً للمخاطر وبالتالي تحسين نوعية الحياة فيها. من ضمن هذا البرنامج: برنامج تنمية التجمعات الريفية، المشاريع الإنتاجية، ومشروع الخدمات القانونية للنساء الفقيرات.

تقوم المؤسسة بالتبليغ عن الحالات التي تصلها إلى إدارة حماية الأسرة وفي حال الحكم ببقاء الطفل في دار الأمان فإنها تستقبله في الدار. تحتفظ المؤسسة بجميع الملفات لجميع الحالات.

١٥. اتحاد المرأة الأردنية

وهو مؤسسة اهلية وطنية، وتتبلور طبيعة الخدمات المقدمة من الإتحاد بيقدم خدمات شاملة للنساء المعنفات من خلال وضع وتطبيق البرامج الخاصة بشؤون المرأة المعنفة وأطفالها وهذه الخدمات تشمل:

١. خدمات إرشادية: وتشمل الإرشاد الأسري، القضائي، نفسي، علاجي، اجتماعي، صحي.
٢. تقديم الاستشارات: القانونية بالدرجة الأولى، الاستشارات النفسية والاجتماعية.
٣. خدمات وقائية: من خلال التوعية والإرشاد للأسر المعنية، طلاب المدارس والهيئة التدريسية وذلك من خلال التعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية و التربية والتعليم.
٤. تمكين المرأة : وذلك من خلال ٤ مراكز تعنى بتدريب المرأة في مجال الكمبيوتر، تجميل، تطريز وخياطة، والمطبخ الإنتاجي، ومحو الأمية.
٥. دورات تدريبية: للأخصائيين والمتعاملين مع النساء المعنفات وأطفالهن العاملين في الإتحاد. بالإضافة إلى تدريب مبعوثين من دول عربية حول موضوع التعامل مع النساء المعنفات مثل (مصر، سوريا).
٦. خدمات الرعاية اللاحقة.
٧. إيجاد فرص عمل للنساء المعنفات.
٨. استقبال الأسر في دار ضيافة الطفل والإرشاد الأسري، بحيث يسمح للآباء والأمهات برؤية أطفالهم خلال فترة حكم القضاء (الطلاق).
٩. خدمات الخط الساخن: لتقديم الاستشارة لجميع النساء ومن ضمنهن النساء المعنفات.
١٠. خدمات الإيواء المؤقت والطارئ للنساء المعنفات بسعة ١٠–١٥ امرأة في دار الضيافة التابعة للإتحاد.
١١. خدمات توفير سكن للمعنفات بعد حل مشاكلهن.

يقوم الإتحاد بالاحتفاظ بجميع ملفات الحالات التي تم التعامل معها، أما بالنسبة للتبليغ فيقوم الإتحاد بالتبليغ عن حالات الإساءة ضد الأطفال بشكل مباشر مع إدارة حماية الأسرة دون استشارة الأهل. أما النساء فيقوم الاتحاد باستشارتهن عن رغبتهن في تبليغ إدارة حماية الأسرة.

١٦. جمعية ضحايا العنف الأسري

وهي جمعية اهلية تختص بالتعامل مع كافة قضايا العنف الأسري، وترتكز فلسفتها على حل مشاكل الأسرة المعنفة ككل وذلك لأنها تتضر من جراء العنف بجميع أفرادها وليس المرأة فقط، وتتلخص اهدافها في نشر الوعي بحقوق الإنسان والمرأة والطفل، والمحافظة على توازن الأسرة النفسي والاجتماعي.

وتقدم الجمعية خدمات لضحايا العنف الاسري بشكل عام والنساء المعنفات بشكل خاص منها:

- تقديم خدمات مباشرة. صحية. اجتماعية (إرشاد اجتماعي) نفسية (أرشاد نفسي).
- تخطيط وتنظيم للبرامج.
- تحويل إلى اتحاد المرأة أو المعهد الدولي لتضامن النساء.
- تدريب كوادر.
- خدمات مجتمع توعية.

ويتم الاحتفاظ بجميع الملفات الخاصة بالحالات المتعامل معها، والتبليغ يكون حسب رغبة السيدة المعنفة.

كما تقوم الجمعية بالعديد من برامج الحماية من العنف ضد المرأة منها :

- برنامج دعم لضحايا الجرائم المتعلقة بالأسر' (العنف الأسري، هتك العرض) برنامج مستمر.
- برنامج تقديم لخدمات الدعم النفسي والاجتماعي وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المعنية في مراكز إصلاح الأحداث (مثل مركز الخنساء).
- برنامج تحسين بيئة مراكز الإصلاح.
- برنامج تدريب الكوادر التي تتعامل مع الأحداث.
- برنامج نشر الوعي من العنف ضد الأطفال في المدارس.
- دراسات حول جرائم القتل.

١٧. معهد العناية بصحة الأسرة/ مؤسسة نور الحسين

وهو مؤسسة تابعة لمؤسسة نور الحسين تختص بتقديم المساعدة في تنمية ودعم المجتمع بجميع طبقاته، والسعي الى التاثير ايجابيا في وعي الفئات المستهدفة، وتغيير الوضع الصحي والاجتماعي والبيئي الى الأفضل، ودعم الممارسات الصحية السليمة ونبذ العادات السيئة عن طريق تدريب محفزين صحيين في المجتمع المحلي بالاضافة الى الكشف المبكر عن الاعاقات، و ترتكز فلسفة المؤسسة على تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكاملة التي تراعي القيم التقليدية للشعب الأردني وتتجاوب مع احتياجاته ومواهبه وتطلعاته، وتسعى المؤسسة الى تحسين نوعية الأسرة من خلال برامج تنموية متكاملة طويلة المدى . ويهدف المعهد إلى تطوير اساليب وتقنيات جديدة ومناسبة للرعاية الصحية الوقائية للسيدات والأطفال في مرحلة ماقبل المدرسة، ادخال مفهوم التعامل مع الأسرة بشمولية في تقديم خدمات الأمومة والطفولة، الكشف المبكر عن الاعاقات وتقديم خدمات تقييم ومتابعة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

ويقوم المعهد بتقديم خدمات في مجال العنف ضد المرأة متمثلة بالكشف عن حالات العنف الواقعة على المراة سواء من خلال مراجعة النساء للمعهد أو من خلال الزيارات المنزلية التي يتم عملها من قبل الفريق الإجتماعي لمتابعة الحالات في الميدان، حيث يتم التعامل مع الحالة المعرضه للعنف الأسري في معهد العناية بصحة الأسرة من قبل الإخصائية الإجتماعية من خلال دراسة حالتها و رصد تاريخها العائلي ليتم تحويلها إلى الطبيبة النسائية لفحصها و أخذ تقرير طبي أولي حول وضع الإساءة سواء كانت جسدية أو جنسية، ومن بعدها يتم تحويل الحاله ألى الإخصائية النفسية ومن ثم للمستشارة القانونية في حينها يتم كتابة تقرير بتفاصيل الحالة مع ذكر إسمها وعنوانها ونوع الإيذاء الواقع عليها، وبعد ذلك يكتب إقرار من قبل الحالة بأنها موافقة على تحويلها لإدارة حماية الأسرة مع توقيعها على الإقرار وبعدها يتم تسليم التقرير إلى إدارة حماية الأسرة وهم بدورهم يتولون باقي الإجراءات القانونية الواجب إتخاذها في حق كل من الجاني و المجني عليه.

١٨. معهد الملكة زين الشرف التنموي/ الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية

وهو مؤسسة تابع للصندوق الاردني الهاشمي يختص بتعزيز الجهود التنموية في الأردن والتأثير في رسم السياسات الاجتماعية، يقدم المعهد عدداً من البرامج المتنوعة التي تهدف إلى دعم جهود العديد من المنظمات والأفراد في مجال التنمية من خلال التدريب وزيادة الوعي، وإجراء البحوث، وتحديث المعلومات، وتقديم الاستشارات، وتنفيذ المشاريع التنموية، وتزويد العاملين في الحقل التنموي بأحدث الأساليب والتقنية والمعرفة التي يحتاجونها لدعم المسيرة التنموية، وتعتبر خدمة أهداف التنمية البشرية أحد أهم أولويات المعهد، تتمركز فلسفته حول إيجاد روابط قوية بين النظرية والتطبيق، حيث يسعى المعهد إلى نقل التحديات التي يواجهها المجتمع المحلي من أرض الواقع إلى ميدان الحوار الشامل للتنمية من أجل مواجهة هذه التحديات مع صانعي القرار، وبالتالي يساهم المعهد في جعل الخبرة الميدانية جزءا من العملية التنموية.

وقام المعهد بتنفيذ العديد من المشاريع في مجال العنف ضد المرأة منها :

- مشروع مناهضة العنف ضد المرأة – تدريب المنظمات غيرالحكومية بدعم من مشروع القطاع الخاص بصحة المرأة (PSP– USAID) ، والذي سينفذ أهدافه من خلال العمل مع ست جمعيات مجتمع محلي في أقاليم الأردن الثلاث: شمال، وسط و جنوب المملكة. يعمل المشروع على معالجة قضية العنف وتأثيره على كافة المواضيع السابق الإشارة إليها، ويهدف إلى مناهضة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، و ذلك عن طريق نشر الوعي المجتمعي حول هذه القضية، توفير الخدمات الإرشادية (النفسية، القانونية) للنساء المعنفات وإيجاد نظام تحويل يتم تطبيقه في الجمعيات المشاركة كافة لتحويل ضحايا العنف للجهات المقدمة للخدمة.
- مشروع «مكانة – هولندا» لمناهضة العنف الأسري بدعم من السفارة الهولندية في مناطق جرش والكفرين. يهدف المشروع إلى زيادة وعي المجتمع المحلي والنساء خاصة في قضايا العنف الأسري، تزويد النساء بالمهارات والمعارف اللازمة للوصول لحقوقهن ومستحقاتهن فيما يتعلق بقضايا العنف الأسري، بناء جسور تعاون ما بين المجتمع المحلي وصانعي القرار من اجل الحصول على استجابة أفضل وتقديم خدمة نوعية بخصوص مناهضة العنف الأسري ومتابعة تطبيق المنهج القائم على حقوق الإنسان على المستوى المحلي من خلال تجميع المعلومات ذات المصادر المتعددة الخاصة بحالات العنف الأسري.
- قام المعهد بإصدار دلائل حول «صحة المرأة» و«البيئة» و«تدريب المدربين». ويعمل الآن على تطوير مواد أخرى حول «قيم الحياة» و«الإرشاد الأسري» و«تعديل السلوك» و«حل المشاكل». كما قام المعهد بإعداد دليل التدريب حول «النوع الاجتماعي» للصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- قام المعهد باجراء العديد من الدراسات حول العنف ضد المراة في كافة المجالات ومنها:

- المبادرة والتغيير: تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي من خلال التطوير الإداري في دائرة المساحة والأراضي – ٢٠٠٤
- المرأة الأردنية بين الماضي والحاضر ١٩٩٩ دراسة واقع المرأة الأردنية و إلقاء الضوء على أهم المشاكل و التحديات التي تواجهها و ذلك عن طريق جمع البيانات في المجالات المختلفة من عدة مصادر بالتركيز على محورين: المؤشرات الأساسية المتعلقة بالسكان ككل و مكانة المرأة بشكل خاص
- حقوق الميراث – دراسة حالة الأردن تسعى هذه الدراسة إلى مراجعة المواد المتوفرة حول حقوق الميراث والتركيز على المحاور المجتمعية وتلك ذات العلاقة بتطور حضارة المجتمع الأردني لتحديد العوائق والتحديات في هذا الموضوع.
- تقرير الجنسية – دراسة حالة الأردن – ٢٠٠٣ تم إجراء هذه الدراسة بإتباع المنهجية النوعية من خلال المقابلات المنظمة مع مجموعة من النساء الأردنيات المتزوجات بغير الأردني. كما وقد تم البحث في الأدبيات المتعلقة بموضوع الجنسية في سياقه الأردني، وتمت زيارة بعض المؤسسات العاملة في هذا المجال.

الفصل السادس

تجارب عالمية وإقليمية وعربية لمناهضة العنف Best Practices

من خلال الاطلاع على التجارب العالمية في مجال العنف بشكل عام وضد المرأة بشكل خاص كانت معظم هذه التجارب تتصف بالعمل ألتشاركي التعاوني والتنسيقي فيما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية، واتسمت أيضا بتطوير برامج مختلفة سيتم ذكرها لاحقاً، بالإضافة إلى أهمية مشاركة الرجال في التخطيط وتنفيذ هذه البرامج والتدريب وتوفير الدعم بمختلف أنواعه وتوظيف وسائل الإعلام لإنجاح هذه البرامج وركزت غالبتها على:

- مراجعة السياسات والتشريعات المتوفرة أو المعمول بها في الدول.
- التركيز على أهمية المتابعة والتقييم لهذه البرامج
- شمولية المشاريع والبرامج وموائمتها للحاجات والأولويات الواقعية التي تركز على استجابة المجتمع ككل للعنف.

استندت غالبية هذه التجارب على أطر لتطوير البرامج والمبادرات، واتفقت جميعها على تضمين ما يلي:

١. وجود المعايير .
٢. البحث العلمي والتطوير.
٣. السياسات وحشد الدعم.
٤. الخدمات العلاجية والوقائية.
٥. زيادة الوعي والتدريب والمشورة.

هذا وتعرض هذه الوثيقة نماذج لمبادرات مؤسسات دولية وعالمية مثل منظمة الصحة العالمية وفي الوطن العربي.

١. أساليب العمل لمواجهة العنف في إطار عمل منظمة الصحة العالمية

تعتبر منظمة الصحة العالمية العنف ضد المرأة مشكلة متعددة الوجوه وذات جذور بيولوجية وسيكولوجية واجتماعية وبيئية، ولا يوجد حل بسيط أو وحيد للمشكلة، وعلية فأنة يجب التصدي للعنف ضد المرأة على مستويات وقطاعات متعددة في آن واحد، وتستهدف برامج وسياسات الوقاية من العنف الأفراد والجماعات عموماً والشراكة الحقيقية بين القطاعات المختلفة في المؤسسات الأكاديمية والقانونية وفي أماكن العمل، وتكون الوقاية أكثر نجاحاً إذا كانت شمولية تقوم على أسس علمية، وتعتبر التداخلات الباكرة المستديمة التي تبدأ مبكرة وتعتمد على الوقاية أكثر فاعلية من البرامج القصيرة الأمد.

وجاء تقرير منظمة الصحة العالمية حول الصحة والعنف ليعرض الأساليب التي يجب ان تركز عليها برامج الحماية والوقاية من العنف مثل الأساليب الفردية وأساليب العلاقات بين الأفراد والأساليب المعتمدة على المجتمع.

تركز الأساليب الفردية على تحقيق هدفين: أولهما تشجيع السلوكيات الصحية والسليمة في مراحل العمر المبكرة مثل البرامج الثقافية والتعليمية وبرامج التنمية الاجتماعية والبرامج العلاجية، بما فيها تقديم المشورة لضحايا العنف أو الواقعين تحت خطر إيذاء أنفسهم، ومجموعات الدعم والمعالجة السلوكية للاكتئاب والاضطرابات النفسية الأخرى المصاحبة للانتحار.

وثانيهما أساليب العلاقات التي تركز على التأثير في أنماط العلاقات التي يشكلها الضحايا والجناة مع أكثر الناس تداخلاً معهم، وتستهدف مشاكل توعية للأسر مثل الخلافات الزوجية وفقدان الروابط العاطفية بين الآباء والأطفال، وتشمل هذه الأساليب التي تستهدف العلاقات. ومن الأمثلة على تلك البرامج: التدريب على الأبوة بهدف تحسين العلاقات العاطفية بين الآباء والأبناء ومساعدة الآباء على تطبيق طرق التربية الحديثة وضبط أنفسهم أثناء معاملة أبنائهم وبرامج المراقبة، وهذه البرامج تتلاءم مع الفتيان أو اليافعين خاصة المعرضين لخطر نشوء سلوك معاد للمجتمع، إضافة إلى برامج المعالجة العائلية وبرامج الزيارات المنزلية التي تهدف إلى تحسين الاتصالات الداخلية بين أفراد العائلة، وتعليم مهارات حل المشاكل لمساعدة الآباء والأطفال، كما وتشمل التدريب على مهارات العلاقات.

أما الجهود المرتكزة على المجتمع فتركز على رفع الوعي المجتمعي نحو العمل الجماعي والتصدي للأسباب المادية والاجتماعية التي تؤدي إلى العنف، وتشمل حملات التثقيف المجتمعي وتعديلات على البيئة المادية تدريب العاملين في المهن المختلفة كالشرطة والصحة والثقافة والتعليم.

أما التداخلات والبرامج الاجتماعية فتركز على العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وكيف يمكن لها أن تعطي شكلا معينا للمواقع المختلفة والمجتمعات بأسرها، وتضم البرامج التشريعية والقضائية المعاهدات الدولية والبرامج السياسية للحد من الفقر ورفع الظلم، وتحسين دعم الأسر وتغيير المفاهيم الثقافية والاجتماعية.

تهدف الوقاية من العنف إلى تعزيز السلوك الصحي وإزالة عوامل الخطورة الاجتماعية والثقافية والكشف المبكر عن العنف وتحديده واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منه، إن أكثر البرامج فعالية هي تلك البرامج التي تنطلق من الأسرة وتعتمد على التنسيق المجتمعي والشراكة المجتمعية وتبادل المعلومات، وتعني برامج الوقاية بشكل عام بالتعريف بالعنف ومخاطره، وكذلك التعريف بالخدمات والنشاطات التي تقدمها المؤسسات على مستوى المجتمع. وهناك ثلاث مستويات من الوقاية:

- الوقاية الأولية: تتعلق بتوعية الرأي العام بأبعاد العنف الأسري ومخاطره على الأسرة.
- الوقاية الثانوية: تتعلق بتوفير خدمات كاملة وشاملة للضحايا.
- الوقاية الثالوثية: تتعلق بخدمات إعادة التأهيل الجناة وأسرهم. كبرامج الإرشاد الأسري.

يتركز الفرق بين هذه المستويات من الوقاية على الفئة المستهدفة وطبيعة البرامج، ففي حين تقتصر برامج الوقاية الأولية على التوعية المجتمعية، فإن برامج الوقاية الثانوية والثالوثية تستهدف فئات محددة عرضة للعنف ضد المرأة من خلال برامج خاصة، كبرامج الإرشاد الأسري، وبرامج المهارات الوالدية، وغيرها .

٢. إستراتيجية العمل لمناهضة العنف في الوطن العربي

أما بالنسبة لتجارب الدول العربية فتتمثل في أنها لازالت تركز على مناهضة العنف ضد المرأة وضرورة التوسع في دراسة ظاهرة العنف ضد المرأة من خلال تأسيس هيئات أو مجالس تأخذ على عاتقها بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني تطوير الاستراتيجيات والبرامج المختلفة معتمدة على الخطاب النسوي المحدود، ولم تتوسع إلى نطاق السياسات والتشريعات العامة أو الأنشطة الفعلية والحقيقية، هذا ولا تزال هناك عوائق وعقبات أمام تطبيق البرامج المختلفة مثل عدم تطبيق كامل لمبدأ المساواة وإزالة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة وتجسيد دونية المرأة و عدم الاعتراف بكامل حقوقها والحيلولة دون إدماجها في جميع السياسات والخطط والبرامج الوطنية.

٢. التجارب العالمية

إن الدول التي تدعم برامج تمكين المرأة مثل الولايات المتحدة الأميركية و الإتحاد الأوروبي تتبنى في غالب الأحيان برامج يغلب عليها طابع الصحة العامه والصحة الإنجابية والقليل من الدعم يصرف على برامج دعم النظام القضائي والإجراءات التي تخص المرأة، أما اوجة الدعم الأخرى فتذهب لبرامج التنمية المتعلقة بالمرأة ويكون غالبها من مؤسسات دولية مثل البنك الدولي، والتي تركز على برامج تدعم الخدمات الإجتماعيه مع التركيز على تضمين النوع الاجتماعي في تلك البرامج من أجل تقليل الفجوة النوعية وتحسين الأنظمة والقوانين التي تسمح للمرأة الوصول الى الثروة والخدمات،

كثير من مؤسسات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف،

UNIFEM , UNDP و WHO و UNFPA وILO تعمل على تحسين وضع المرأة وكثير من برامجها موجهه مباشرة لبرامج العنف ضد المرأة، وتركز هذه البرامج على الوقاية من العنف بزيادة وصول النساء لأنظمة العدالة وزيادة سرعة استجابة الدول للعنف ضد المرأة إضافة إلى الدراسات والبحوث.

وتتجلى التجارب العالمية في تطوير البرامج التالية للتعامل مع العنف ضد المرأة:

- برامج الإيواء والمنازل البديلة والرعاية المنزلية.
- برامج دعم الحالات الطارئة.
- برامج استجابة المجتمع.
- برامج بيئة صديقة المرأة في المؤسسات الصحية.
- برامج تحديد أدوار العاملين الصحيين.
- برامج التعامل مع العنف ضد المرأة في المناطق الفقيرة.
- برامج المشورة والتوعية الخاصة بالمرأة.
- تبني برامج استجابة المجتمع لكل للعنف ضد المرأة.
- برامج حشد الدعم في المناطق الفقيرة والنائية.
- برامج موجهة لحاجات الطلبة.
- برامج موجهة لحاجات ذو الاحتياجات الخاصة والمسنين.
- برامج الحماية والوقاية من العنف ضد المرأة.
- برامج ضحايا الاغتصاب.
- برامج مراكز المعلومات للنساء.
- برامج الدعم المستمر لضحايا العنف.
- برامج حماية الطفل من الإساءة.
- برامج تعزيز استجابة المؤسسات الصحية للعنف ضد المرأة.

مبادرات عالمية ناجحة في الوقاية من العنف:

البرامج الموجهة للرجال: لبرامج الحماية الفاعلة الموجهة للرجال خصائص متعددة تتمثل في أنها تختص بموضوع محدد وفي قضية واحدة وبالتحديد تكون شامله، عميقة وموائمه للمعنيين وتوجه رسالة إيجابيه، ومحتوى هذه البرامج يركز على مسؤوليات الرجال في منع العنف من خلال الوقاية من أنواع العنف المتعددة بما فيها العنف الجنسي والتحرش الجنسي والعنف ضمن الأسرة.أما البرامج الأخرى فإنها تناقش بطريقة غير مباشره مواضيع الوقاية من العنف ودور الرجال في ذلك ومن هذه البرامج:

- التوعية الوالديه/ مهارات الآباء.
- كيفية التعامل مع العدوانية والغضب.
- الاندماج الاجتماعي والترابط.
- المفاهيم الثقافية وانعكاساتها على المجتمع.

وتتمثل فلسفة برامج مساهمة الرجال في الحد من العنف في تركزها على بناء التعاطف تجاه تطوير المهارات الشخصية، تعلم التدخل في سلوكيات الآخرين لتغييرها، إعادة الاندماج الاجتماعي، أو مسؤوليات وجهود الإعلام لتغيير البيئة المحيطة.

وتترجم فلسفتها من خلال :

١. تدعيم التعاطف مع الضحايا
٢. تغيير الذات
٣. مداخلات لتغيير مفاهيم (معيار محدد للجميع) الرجل صديق للمرأة
٤. خبرات المفاهيم الإجتماعيه
٥. تسويق المفاهيم الإجتماعيه والعادات الإيجابية والتي تظهر الرجال غير عنيفين وأداوهم غير عدواني.

نماذج البرامج:

برامج مناهضة العنف التي تركز على تغيير سلوكيات الرجال يمكن أن تقدم في مناسبات معينه كبرامج تعليمية وورش عمل أو في مناسبات متعددة الأغراض، وتعتبر هذه النماذج أقرب إلى التقليدية إلا أنه تم حديثاً استخدام الإعلام للتسويق الاجتماعي على شكل حملات اجتماعيه يتم من خلالها تجميع معلومات عن المفاهيم والمعتقدات الصحيحة المناهضة للعنف والنشاطات التي تشملها هذه الحملات مثل «حملة الشريط الأبيض» White Ribbon Campaign التي أطلقت في مناطق مختلفة في العالم .

إلا أنه لا يوجد دراسات عن هذه الجهود على الرغم من إن النتائج البدائية للبحوث تفيد بأن «حملات تسويق العادات الإيجابية» تستطيع أن تغير الاتجاهات التي لها علاقة بالموضوع وفي بعض الأحيان تغيير السلوكيات كما ويحبذ دمج النوعين من الإجراءات بشكل متناغم لتشجيع مساهمة الرجال في ورشات العمل والمشاركة في حملات الرعاية في خارج تلك الورش.

الخلاصة والدروس المستفادة .

بعد مراجعة التجارب العالمية والبرامج التي تتضمنها يمكن الاستفادة من النقاط التالية عند تطوير برامج خاصة بالحماية والوقاية من العنف ضد المرأة في الأردن:

- أن تكون البرامج أكثر من تدريبية أو تعليمية(برامج واعدة مستدامة).
- تتبنى منهجية محددة: تطوير سياسات وبروتوكولات ملزمة في التطبيق ذات آلية محددة للمتابعة والتقييم.
- إحداث تعديلات على إجراءات التعامل مع المستفيدين من الخدمات كافة ليتم الكشف عن ضحايا العنف أو التعرض للعنف.
- الاعتراف بمفاهيم واتجاهات ومعتقدات العاملين نحو العنف.
- إعادة النظر بمؤشرات نجاح البرامج: توفير الدعم بدلا من إعطاء النصائح.
- خلق فرص لممارسة سلوكيات جديدة عند مقدمي الرعاية: التعود على سلوكيات ايجابية وهادفة.
- أن نكون أذكياء عند البدء في البرامج: نبدأ من حيث يكون النجاح مضمونا.
- إدراك أنة لا يوجد نموذج أو طريقة واحدة ناجحة للتعامل مع قضايا ومشاكل العنف.
- التعامل مع العنف كمشكلة مجتمع عامة.
- إدراك أهمية ما يلي :
  - تمكين الأفراد.
  - تعزيز مساهمة المجتمعات المحلية.
  - تطوير قواعد بيانات.
  - الالتزام الحكومي.
  - العمل مع الرجال.
  - حشد الدعم.
  - تفعيل دور الإعلام.
  - توسيع دائرة المستفيدين.
  - الشراكات.
- على الرغم من وجود دراسات وأبحاث علمية لمتابعة هذه البرامج، ركزت معظم الأبحاث العلمية على فعالية التداخلات التي تتعلق بجناة العنف والقليل ركز على تقييم فعالية البرامج الموجهة للمرأة التي تتعرض لأنواع العنف المختلفة، علما بان حشد الدعم الفعال، للنساء ضحايا العنف يعتمد على نتائج البحوث العلمية حتى تستطيع الدول التأثير في السياسات والبرامج والتداخلات المعمول بها حالياً.
- أصبح من الضروري ألان إجراء بحوث علمية تركز على حاجات المرأة التي تتعرض للعنف بجميع أشكاله ودراسات جديدة ومختلفة تتعلق بالنساء الأكثر عرضة للعنف مثل النساء ذوات المستوى التعليمي والاجتماعي والاقتصادي المتدني.
- بناء قاعدة من البحوث العلمية في هذه المواضيع ستحقق استجابة السياسات الاجتماعية والبرامج التي تحدد احتياجات الفئات الضعيفة من النساء وأولادهن.

البرامج	الإجراءات/ المحتوى
تطوير وتحديث النظام القضائي	• سرعة استجابة الشرطة • تحديد حالات العنف • تحديد عوامل الخطورة لدى الجناة • حماية الفئات الأكثر عرضة (الأطفال) • محاكم متخصصة • محاكم الأسرة • برامج تأهيل الجناة • دليل لخدمات النظام القضائي • تحديد الكفاءات اللازمة للعاملين مع العنف
دعم الضحايا	• خدمات حشد الدعم / التأييد • خدمات الأطفال المعرضين والمشاهدين للعنف • منازل إيواء الضحايا • تحديد المعرضين للعنف وعوامل الأخطار
بناء شراكة مستدامة بين المؤسسات متعددة الاختصاص	• منتديات منتظمة • إدارة المؤسسات
إدارة الأداء والمتابعة	• أداء المؤسسات ضمن جهود مجتمعية منسقه • مؤشرات متابعة الأداء • مؤشرات أداء
دعم البحث والتطوير	• التركيز على دعم البحوث المعنية بمخرجات البرامج وتأثيراتها وفعاليتها • تحديد أولويات البحوث في مجال العنف • دعم البرامج الواعدة التي لم يتم دراستها بشكل مستفيض في السابق • استخدام النتائج في رسم وتعديل السياسات • تقييم نتائج البحوث

جدول رقم (٦): ملخص لاهم البرامج العالمية

مقترحات وتوصيات

مقترحات لتدعيم وتعزيز دور المؤسسات الأردنية الحكوميـة وغير الحكومية في متابعـة ومراقبة برامج الحماية والوقاية من العنف.

تطوير برامج مراقبة ومؤشـرات لمتابعة العنف ووضع خريطه لمراقبة أداء المؤسسـات فـي جميع القطاعات. وتتمثل المؤشـرات المقترحه للمتابعة على المسـتويات التالية:

أولا: على المستوى الحكومي من خلال التزام المؤسسات الحكومية والرسمية بالعمل على متابعة :

- برامج التشبيك والتنسـيق والعمل التشاركي في عمل المؤسسات الوطنية للحد من العنف الاسري.
- الموازنـات الخاصة التي توضع لدعم المؤسسـات الغير حكوميه NGO>s لتفعيل مشاركتها في البرامج الوطنية المعنية بالحد من العنف ومعالجته.
- خطـط تنفيذيه تحدد أدوار ومسـؤوليات والإطار الزمنـي للتنفيـذ وآليـات المراقبة. الموازنـات التي تصرف، عـدد الموظفـين، أدوار المؤسسـات الغير حكوميـه الموازنات الخاصة التـي تضعها الحكومة ضمن موازناتها لمواجهة العنف ضد المرأة.
- آليات المتابعة والتقييم المتعلقة بالأنظمة والسياسات والبرامج الوطنية للحد من العنف.
- نظام مالي لتعويض ضحايا العنف من النساء.

ثانيا: على مستوى التشريعات:

- القوانـين الخاصه بالأنواع المتعـدده للعنف ضد المرأه وتعريف العنف ضد المرأه في تلك القوانين.
- وجود قوانين ومواد تتعلق بالتوقيف.
- قوانين ومواد وقرارات تتعلق بالحماية من حيث:
  - وجود غرف للحمايه.
  - عقوبات لغير الملتزمين بتطبيق قرارات التوقيف.
  - وجـود دليـل لتحديـد عقوبات ضد جميـع أنواع العنف.
  - مرجعية قانونية للعنـف ضد المرأة (حماية ضحايا العنف والمشـاهدين، الإسـتماع للشـهود باستخدام الكاميرات).
  - المساعدة القانونية المجانية، محامون مجاناً أو دفع لمحامي القطاع الخاص.

ثالثا: على المسـتوى المؤسسي والتشاركي، من خلال وجـود بروتوكـولات خاصة بالمؤسسـات للتعامل مع حـالات العنف ضد المرأة ,آليـات التعاون فيما بينها(العمل التشاركي) .

- تفعيـل وتغطية النقص فـي البروتوكولات والادله الاجرائية للممارسـة مختلف المهـن المعنية بالتعامل مـع ضحايا العنـف مع تاكيد الدور المؤسسـي في الاستجابة لحالات العنف.
- وجود مرجعيات قانونيه توكد العمل التشاركي بين المؤسسـات وتوضح آليات العمل وادوار ومسؤوليات كل مؤسسة ومرجعيتها والتزامتها المجتمعية في الحد من العنف الاسري .
- وجـود رؤئ وطنيـة واضحة ومحـددة وتطبيقية لتفعيل مشـاركة المؤسسات غير الحكومية NGO>s في تقديم الخدمات وفق منهجية مؤسسـية ، وضمان مشاركتها في إعداد وتنظيم وتطبيق وتقويم الأنظمة والسياسات الخاصة في الحد من العنف.
- خطط طويلة ومتوسـطة المدى لرفع الكفاءة المهنية للعاملـين في المهن المختلفة المعنيـة بالعنف ، وآليات تنفيذها الزمنية والمالية وآليات متابعتها وتقييمها.

رابعا: على مستوى توفير خدمات الايواء للنساء:

- عددهـا ، توزيعا الجغرافي ومدى توفر غرفه لكل إمراه.
- خدمات إيواء مجانيه.
- مظله قانونيه لعملها .
- خدمات خط ساخن.
- مراكز إرشاد، تداخلات طارئه.
- برامج علاجيه للجناة.

خامسا: على مستوى التدريب والتعليم من خلال المؤشرات:

- استحداث برامج أكاديمية في مجال الرعاية والحماية من العنف تؤهل الخريجين للعمل في التخصصات الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية والإعلامية.
- تضمين مفاهيم العنف ضد المرأه والنوع الإجتماعي والتمييز على مستوى الرعاية الأولية والثانوية في مناهج طلبة المدارس.
- برامج التدريب الإلزامي لجميع المهنيين في مجال العنف ضد المرأة (عدد المتدربين، المدة الزمنية للتدريب، المحتوى التدريبي وخصائص مقدمي التدريب).
- برامج تدريب إلزامي للممارسين في مجال العنف ضد المرأه (عدد المتدربين، المدة الزمنية للتدريب، المحتوى التدريبي، عدد مرات التدريب والترخيص لممارسة المهنة).

سادسا : على مستوى الإعلام:

- وجود خطة إعلامية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأه ، وتعزيز حقوقها وادوارها المجتمعية.
- أدلة ممارسة للاعلاميين لمناهضة مفاهيم العنف تأخذ في الحسبان العنف ضد المرأه وتدعم الصوره غير النمطية للمرأة.
- تضمين مفاهيم مناهضة العنف ضد المرأه والتمييز على أساس الجنس في مناهج كليات الأعلام.
- تحليل واقع العنف ضد المرأه في الاعلام والصور النمطيه المتداولة فيه، ووضع آليات عملية لتغييرها.

سابعا: على مستوى برامج زيادة الوعي :

- حملات توعوية وطنية شمولية وفق منهجية علمية تركز على مفاهيم محدده خلال فترات، ورصد الموارد المالية اللازمة لها ، متابعة وتقييم فاعليتها.

ثامنا: الإحصاءات وتجميع المعلومات:

- مؤشرات قياس مدى العنف ضد المرأة.
- معلومات عن الخدمات القانونية والإجتماعيه والصحية.
- القضايا الحساسة في موضوع العنف ضد المرأة من حيث التمييز، الأشخاص المعنيين وعلاقة الأشخاص ببعضهم البعض (علاقة الجناة والضحايا).
- إحصاءات عن متابعة الحالة في قضايا الجرائم: عدد الحالات، مدى التبليغ، تسجيل الحالات، عدد حالات الجناة والضحايا، توزيعهم، العقوبات المستحقة.
- مدى وصول عامة الشعب إلى المعلومات فيما يتعلق بالخدمات.

تاسعا: على مستوى التحديات التي تواجه المتابعة والتقييم.

- استخدام معايير دولية لتكون الدليل الجيد لجمع المعلومات وحشد الدعم يتم تضمنها إجباريا في المؤشرات لكل دوله.
- وجود مؤشرات كمية إضافة إلى المؤشرات النوعية للتقييم مع تطوير مؤشرات لقياس مدى التطور على المستوى التشريعي ومستوى السياسات.

تقييم التجربة الأردنية في مجال الحد من العنف ضد المرأة في الأردن:

ذكرنا أن الاهتمام بهذه المشكلة ازداد مؤخراً عما كان عليه في السابق مما أعطى الأمر زخماً إضافياً أتاح للعاملين والدارسين مساحة إضافية للخوض في مجال المشكلة ووصفها ومناقشة الحلول المناسبة لها، ومن ذلك فقد حاول المشاركون في ورشة العمل الأولى التي عقدت حول العنف والصحة[٣٠] في ٥ شباط ٢٠٠٣ رسم تقييم أولي للتجربة الأردنية في مجال الحد من العنف باستذكار إيجابيات التجربة والتنبيه إلى سلبياتها، وكذلك مراجعة الصعوبات والتحديات التي تعوق العمل وسرعة الإنجاز، وذلك للإفادة منها عند وضع استراتيجيات حماية الأسرة، وكان التقييم على النحو التالي:

أولاً: الإيجابيات :تمثلت إيجابيات تجربة الفترة القصيرة الماضية بعدة أمور منها:

- الاعتراف على المستوى الرسمي بوجود هذه المشكلة، وزيادة وعي المجتمع عموماً لمخاطرها مما ادى إلى تحقيق نوع من الحساسية ضد اشكال العنف الأسري وممارساته.
- إنشاء مؤسسات حكومية وغير حكومية جديدة تعمل في هذا المجال وتضافر جهود عدة مؤسسات للعمل معاً كشركاء، والشعور بأهمية التنسيق وأهمية التشريعات المناسبة وأهمية الاستراتيجية الوطنية الشاملة.
- تأسيس المشروع الوطني لحماية الأسرة واعتماد النهج التشاركي في العمل ، تأسيس إدارة حماية الأسرة في الأمن العام، وكذلك برنامج حماية الطفل التابع لمؤسسة نهر الأردن، وإنشاء دار الوفاق الاسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، ودار الأمان للعلاج والتأهيل الأطفال المساء إليهم، ومركز الملكة رانيا للأسرة والطفل، ورفع كفاءة الأطباء في المركز الوطني للطب الشرعي في مجال التعامل مع حالات العنف من الاطفال والنساء.
- إيجاد أدلة وبروتوكولات ومنهجية محددة للوقاية والحماية من العنف لجميع المؤسسات العاملة مع العنف اضافة الى سياسات للعمل التشاركي ما بين المؤسسات .
- وجود مدخلات منهجية وأدوات وقائية لمرحلة الطفولة المبكرة في وزارة التربية والتعليم.
- تدريب القضاة والتدريب على التسجيل بالفيديو واستعماله في المحاكم خصوصاً في قضايا الأطفال المساء إليهم.
- ايجاد وإقرار قانون الحماية من العنف الأسري.

ثانياً: الصعوبات والتحديات: ونعرضها فيما يلي مقسمة بحسب موضوعاتها كالتالي:

- صعوبات اقتصادية، وتتمثل في الفقر، والبطالة، وعمالة الأطفال، ونقص المتخصصين في حقول علم النفس الإكلينيكي وعلم الخدمة الاجتماعية والطب النفسي.
- صعوبات اجتماعية، وتتمثل في: نقص التأمينات، وما يتلعق بالتنشئة الاجتماعية كالسيطرة الذكورية، وبعض العادات والتقاليد الثقافية والاجتماعية والأعراف السائدة.
- صعوبات قانونية وتشريعية، مثل: الثغرات القانونية في بعض القوانين والأنظمة والتعليمات، وعدم تفصيل بعض التشريعات، وتطبيقات خاطئة للقوانين، والنقص التشريعي.
- صعوبات مؤسسية، مثل: ضعف التنسيق بين المؤسسات وفقدانها أحياناً، وقلة المؤسسات المتخصصة في هذا المجال، وقلة تدريب وتأهيل المؤسسات القائمة والتي تتعامل مع النتائج المستهدفة، وعدم وضوح مرجعية الشكاوي التي موضوعها العنف ضد المرأة .
- صعوبات عملية، مثل، منظومة أخلاق العمل الموجود في الأردن والتي لا تتناسب مع العمل في مجال العنف الأسري فالحاجة ضرورية لإيجاد منظومة أخلاق ونظام عمل جديد، وجهل العاملين مع الأطفال بالقوانين الخاصة بحماية الأطفال، وعدم تناسب مواصفات المحاكم الحالية مع حقوق الضحايات العنف الأسري، وعدم وجود خدمات الصحة النفسية والجسمية في المدارس، والحاجة لوجود أخلاقيات معلنة ومعتمدة للمهن الخاصة بخدمة ورعاية الأطفال، والصعوبات القانونية في التبليغ عن حالات العنف، وعدم التزام المؤسسات المعنية بالتعامل مع حالات العنف بالعمل التشاركي في الاستجابة لحالات العنف ومتابعتها، وضعف

[٣٠] الورشة انعقدت في ٥ شباط ٢٠٠٣ عقب إطلاق منظمة الصحة العالمية تقريرها حول الصحة والعنف في الأردن، واستمرت الورشة الوطنية التي عقدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة الأمم المتحدة مدة يومين.

المراجع

التنسيق بين المؤسسات الوطنية في البرامج الوطنية الخاصة بمعالجة العنف والحد منه بمختلف انواعها التشريعية والتوعوية والخدماتية.

- صعوبات سلوكية، مثل: السلوكات الخاطئة عند بعض الناس والتي يفهم منها أو تنطوي على عنف بشكل ما، وخوف الضحايا وأهلهم من التعامل مع الأمن العام والمحاكم، وثقافة العيب في مواجهة المشكلة.
- صعوبات ثقافية، مثل: الغزو الثقافي، وقلة التثقيف، والتخصص على مختلف المستويات في كافة القطاعات، والجهل بأخلاقيات الدين.

– صعوبات معلوماتية، مثل: أن الأدبيات ليست باللغة العربية، وحقوق التأليف والترجمة والنشر عملية تحتاج إلى أصول ودقة.

- صعوبات علمية، مثل: سطحية وضحالة وعدم تناسب التخصصات الجامعية بالعمل مع الأطفال والأسر، والبناء الإنساني الشخصي والثقافي للعاملات والعاملين في حقول التربية والتعليم وتنشئة الأطفال غير المناسب، ونقص تخصصات علم الخدمة الاجتماعية الإكلينيكي وعلم نفس الأطفال وعلم تمريض الأطفال والطب النفسي للأطفال وعلم نمو وتطور الأسرة وعلم نمو وتطور الطفل، وعدم وجود محامين مختصين بالأطفال في جميع المحاكم الشرعية في قضايا الطلاق وفي المحاكم النظامية، والحقيقة أن حصر هذه الصعوبات والتحديات المتوقعة خطوة مهمة أمام العمل على تذليلها وإنهاء دورها في الخطوات القادمة من العمل ضد العنف ضد المرأة وأشكاله لضمان نجاح العمل ونجاح وضع استراتيجياته على السواء.
- منظمة العفو الدولية، مصائرنا بأيدينا فلنضع حدا للعنف ضد المرأة.. ٢٠٠٤
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الخطة الاستراتيجية الوطنية لحماية الاسرة والوقاية من العنف الأسري، ٢٠٠٥
- منظمة الصحة العالمية، التقريرالعالمي حول العنف و الصحة ، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط،٢٠٠٢.
- محمد مقدادي، وداد عدس ، مشروع البحث النوعي لتحديد القضايا والمشكلات الأسرية ذات الأولوية. المجلس الوطني لشؤون الأسرة. ٢٠٠٢
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، ، وضع الأطفال في العالم . ٢٠٠١
- اليونيفم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ، تقدم المرأة العربية. ٢٠٠٤
- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ، تقرير حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ٢٠٠٥
- إدراة حماية الأسرة، إحصاءيات حول القضايا التي تعاملت معها خلال الأعوام ١٩٩٨–٢٠٠٢.
- الحديدي، مؤمن و هاني جهشان، العنف الأسري، فصل في كتاب دليل ارشادي للتعامل مع العنف الأسري، مركز التوعية والإرشاد الأسري، ٢٠٠١.
- درويش، مها، العنف الأسري في مدينة الزرقاء، دراسة وصفية، مركز التوعية والارشاد الأسري، ٢٠٠١.
- الرطروط، سيد، التشريعات والعقوبات المتعلقة بسوء معاملة الطفل في المجتمع الأردني، دراسة بحثية، مؤسسة نهر الأردن، برنامج حماية الطفل، ٢٠٠٢.
- الرطروط، فواز، وهناء العتر، الاثار الجانبية المتوقعة لمشروع دار حماية المرأة المعنفة في الأردن من وجهة نظر الخبراء الاجتماعيين الأكادميين المحليين، دراسة اجتماعية ميدانية، وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٢.
- شخاترة، فاروق محمد، العنف الأسري: دراسة ميدانية على طلبة الصف العاشر وعلى طلبة سنة ثالثة طب في الجامعة. ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- المجلس الوطني لشؤون الاسرة ، العنف الأسري في الأردن: المعرفة والاتجاهات والواقع. ٢٠٠٥
- صافي، موسى، دور وزارة التنمية الاجتماعية في الحد من العنف الاسري، فصل في كتاب دليل ارشادي للتعامل مع العنف الأسري، مركز التوعية والإرشاد الأسري، ٢٠٠١.
- القدومي، رحاب ، أثر التشريعات والقوانين الصحية على صحة المرأة، الملتقى الانساني لحقوق الانسان، ٢٠٠٠.
- مديرية الأمن العام، إحصائية الانتحار التام. ٢٠٠١–٢٠٠٣.
- مركز التوعية والارشاد الأسري، دراسة إحصائية عن حالات العنف في محافظة الزرقاء، بالتعاون مع صندوق الشراكة الاردني–السويسري، ١٩٩٩.
- مركز التوعية والارشاد الأسري، دراسة عمالة الأطفال في محافظة الزرقاء، بالتعاون مع صندوق الشراكة الاردني–السويسري، ١٩٩٩.
- المعايطة/ عاكف، الابعاد القانونية للعنف الأسري، فصل في كتاب العنف الأسري وعمالة الأطفال، مركز التوعية والارشاد الأسري، ٢٠٠٠.
- معهد الملكة زين الشرف التنموي، المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والاساءة كما يراها المجتمع الأردني، دراسة ميدانية، ٢٠٠٢.
- ناصر، لميس واخرون، العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني: الخصائص الديموغرافية، الضحايا والجناة، دراسة ميدانية، الملتقى الانساني لحقوق المرأة ، ١٩٩٨.
- وديان، محمد مفلح، وأحمد الحوارنة، العنف الأسري في المدارس الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم لمنطقة إربد الثانية وعلاقته بعدد من المتغيرات، دراسة ميدانية، مديرية التربية والتعليم لمنطقة إربد الثانية، وزارة التربية والتعليم، ٢٠٠١–٢٠٠٢.
- وزارة التنمية الاجتماعية، إحصاءيات عن الحالات التي تعامل معها مكتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة ٢٠٠٠–٢٠٠٢.
- العواودة، أمل، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، رسالة ماجستير، غير منسورة، الجامعة الأردنية،١٩٩٨.
- البطوش، علاقة العنف الأسري والتوتر النفسي لدى الزوجات المعنفات والأبناء المساء إليهم مع بعض المتغيرات الديمغرافية .رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
- في علم النفس التربوي قسم الإرشاد والتربية الخاصة، جامعة مؤتة، ٢٠٠٧

- Linda L., Susan B. & Christopher B. Measuring violence- related attitudes, beliefs and behaviors among youth. Center of Disease Control & Prevention. 1998.
- Rudaina Al-Hourani. Screening for Violence During Pregnancy, Thesis submitted for the degree of M.Sc. in nursing science. Jordan University for Science & Technology. 2007.
- Muntaha G, The National Action on Women's Health. 2007.
- Clark C. Domestic Violence in Jordan; its Definition, Prevalence, Reproductive Health correlates and Sources of Assistance for Victims. 2005 .
- Farouk M. & Shakatreh. Rowaida M. Maaita. Montaha K. Gharaibeh. Psycological Functioning and Determinants of Domestic Violence among Women. An Epidemiological Study. Saudi Medical J 2005. Vol 26 (2).
- Montaha K. Gharaibeh & Hoeman S. Health Hazards & Risks for Abuse among Child labor in Jordan. Journal of Pediatric Nursing, 2003, 18 (2): 140.

المرفقـــــات
أولا : دليل المقابلة
المختص في مجال الصحة
(المعنيين طبيب الطوارئ، ممرضة طوارئ ، قابلة ، ممرضة رعاية صحية).
تقوم الباحثة بتقديم نفسها وتعرض الهدف من اللقاء وتحصل على الموافقة الشفهية وتسجل:

- طبيعة عمل المختص(الاختصاص)

.....
.....

- المهام العامة التي يقوم بها

.....
.....

- نسبة المراة اللواتي يراجعن المؤسسة من المجموع العام

.....
.....

- هل يحضر حالات عنف ضد المراة /إذا كان نعم اذكر أمثلة

.....
.....
.....
.....

- هل تتبع إجراءات معينة في مؤسستك او تستخدم نماذج محددة عند التعامل مع العنف ضد المراة

.....
.....

- هل تقـوم بعمل فحوصـات معينـة أو إجراءات مخبريـه إذا قالت لك المرأة أنهـا تعرضت للعنف .

.....
.....

اذكر أمثلة على ذلك

.....
.....

- هل تقوم بتحويل الحالات المتعرضة للعنف – نعم – لا إذا كان نعم لمن تقوم بالتحويل

.....
.....

- ما هي السياسـات التي تعتقد أنها تعيق تطبيق الرعاية الضرورية للنساء المعنفات

.....
.....

- ماهي السياسات التي ترغب بتغييرها

.....
.....

- هل تعتقد ان العنف ضد المرة مشكلة موجودة في مجتمعنا

.....
.....

- ما هي برأيك أسباب مشكلة العنف ضد المراة في المجتمع الأردني

.....
.....

ثانيا : دليل المقابلة
المختص في مجال القضاء
(مختص من الشرطة، قاضي، ضابطة من حماية الأسرة)

تقوم الباحثة بتقديم نفسها وتعرض الهدف من اللقاء وتحصل على الموافقة الشفهية وتسجل:

- طبيعة عمل المختص

.....
.....

- ما نوع الخدمات التي تقدمها أنت وزملاءك للنساء المعرضات للعنف

.....
.....

.....
.....

- هل لديكم إجراءات محددة للإبلاغ عن العنف

.....
.....

- مـن الـذي يقرر أن هنـاك فحص يجـب أن يتم أجراءة

.....
.....

وما نوع هذه الفحوصات

.....
.....

- هـل يتم الاسـتماع إلى الطبيب فـي المحاكمات الخاصة بالعنف ضد المرأة

_____ نعم ____لا

- إذا كان نعم من هو/هم المخولون بتقديم الأدلة من الفريق الصحي

.....
.....

وهل تشعر أن الفريق الصحي لدية الاستعداد دائما للشهادة وتقديم الأدلة

.....
.....

ثالثا: دليل المقابلة
المختص الأكاديمي
تقوم الباحثة بتقديم نفسها وتعرض الهدف من اللقاء وتحصل على الموافقة الشفهية وتسجل:

- طبيعة عمل المختص

.....
.....
.....
.....

- الخبرات في مجال العمل مع العنف ضد المرأة

.....
.....

- هل كانت لك تجربة في التعامل مع العنف كشخص أكاديمي

.....
.....

- كيف تعاملت مع تلك الحوادث وما الإجراءات التي اتخذتها

.....
.....

- كم عدد الحـالات التي قامت جامعتـك بالتعامل معها (في السنة)

.....
.....

- هل تحتفظوا بملفات لتلك الحوادث

.....
.....

- هل تقوموا بالإبلاغ عن تلك الحالات

.....
.....

- هل لمؤسستكم اهتمامات بحثية وبرامج حماية من العنف ضد الفتيات ---نعم ---لا

إذا كان نعم أرجو التوضيح

.....
.....
.....
.....
.....

رابعا : دليل المقابلة
NGO أو خدمات المجتمع
تقوم الباحثة بتقديم نفسـها وتعرض الهدف من اللقاء وتحصل على الموافقة الشفهية وتسجل:

- ما هو منصبك في المجتمع

.....
.....

- ما هي طبيعة الخدمات التي تقدمها مؤسستكم للنساء المعنفات

.....
.....
.....
.....

- ما هي تجربتك مع حالات العنف وكيف تعاملت مع الحالات

.....
.....
.....
.....

- كم عدد الحالات التي قامت مؤسستك بالتعامل معها (في السنة)

.....
.....

هل تحتفظوا بملفات لتلك الحالات

.....
.....

هل تقوموا بالإبلاغ عن تلك الحالات

.....
.....

- هل لمؤسستكم اهتمامات بحثية وبرامج حماية من العنف ضد الفتيات ---نعم ---لا

إذا كان نعم أرجو التوضيح

.....
.....
.....
.....

خامسا : Focus Group

المراة المعرضات للعنف

(معرضات للعنف وأخذن إجراءات لإعلان للعنف الواقع عليهن)

تقوم الباحثة بالتعرف على خصائص السيدات اللواتي اجري معهن الحوار من حيث

١. العمر
٢. الحالة الاجتماعية
٣. المستوى التعليمي
٤. الأطفال (إن وجد)
٥. الوظيفة (إذا انطبقت)

- هل أخبرتي احد عن العنف الذي تتعرضين له مباشرة بعد العنف ---نعم ---لا

إذا كان نعم، من أخبرتي

.....
.....

- إذا كان لا لماذا لم تخبري

.....
.....

- ما الذي دعاك للإبلاغ عن ما تعرضت له

.....
.....
.....
.....

- إلى أين ذهبتي للإبلاغ عن العنف في البداية

.....
.....

- ماذا قدموا لك من خدمات

.....
.....

- هل تشعري أن الخدمات كافية أرجو إبداء الرأي

.....
.....

سادسا: استمارة تحليل وضع المؤسسات العاملة مع العنف ضد المرأة

- اسم المؤسسة

.....
.....

- الصفة المرجعية . حكومية قطاع خاص
إقليمي دولي
- الاختصاص العام للمؤسسة

.....
.....

- فلسفة المؤسسة _____موجودة _____
غير موجودة

إن وجدت :على ماذا ترتكز

.....
.....

- أهداف المؤسسة _____موجودة _____
غير موجودة

إن وجدت :على ماذا ترتكز

.....
.....

- السياسات العامة للمؤسسة _____موجودة
_____غير موجودة

إن وجدت :على ماذا ترتكز

.....
.....
.....

- الاختصاص في مجال العنف ضد المرأة (يمكن اختيار أكثر من واحد)

تقديم خدمات مباشرة للمعنفات

- خدمات صحية
- اجتماعية
- نفسية
- تخطيط وتنظيم
- تحويل
- دعم لوجستي
- تدريب كوادر
- خدمات مجتمع/ توعية وتمكين
- خدمات مع مؤسسات أخرى

نتائج استمارة تحليل وضع المؤسسات العاملة مع العنف ضد المرأة

اسم المؤسسة	وزارة التخطيط	المعهد الدولي لتضامن النساء	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة	المركز الوطني لحقوق الانسان	معهد العناية بصحة المراة	وزارة الاوقاف	ميزان
الصفة المرجعية	حكومية	قطاع خاص	شبه حكومية	وطنية مستقله	موسسة اهلية	حكومية	قطاع خاص
المنصب	مسؤولة قضايا المرأة في مديرية السياسات	مديرة البرامج والأنشطة	مسؤولة البرامج القانونية	الجهاز التنفيذي	منسقة البرامج السكانية	مديرية الشؤون النسائية	المديرة التنفيذية
الاختصاص العام	التخطيط الاستراتيجي والتعاون الدولي الاختصاص العام	تقديم خدمات مباشرة للأسرة والنساء المعنفات	حشد القطاعات لرسم السياسات المتعلقة بالمرأة	نشر حقوق الانسان في المجتمع ومراقبة واقع حقوق الانسان	تقديم خدمات مباشرة للأسرة عامة والنساء المعنفات خاصة	التوعية الدينية وتقديم خدمات الصلح	تعزيز حقوق الانسان
الفلسفة	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
الأهداف	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
السياسات العامة	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
الاختصاص في مجال العنف ضد المرأة	تخطيط وتنظيم للخطط الاستراتيجية	تقديم خدمات مباشرة (صحية، اجتماعية، قانونية،نفسية) و تخطيط للبرامج و تحويل وتدريب كوادرو توعية وتمكين	تخطيط للسياسات اقتراح قوانين	خدمات مباشرة قانونية والاجتماعية ، وتدريب كوادر	خدمات مباشرة للمعنفات تشمل خدمات صحية، اجتماعية، نفسية وتدريب االسيدات المعنفات ولكوادر والتخطيط للبرامج والقوانين والتحويل الى الجهات المعنية ان استدعت الحاجة الى ذلك .	خدمات مباشرة(الصلح والارشاد) تحويل الحالات المعفة للجهات المعنية.	تقديم خدمات مباشرة (صحية، اجتماعية، قانونية،نفسية) و تخطيط للبرامج و تحويل وتدريب كوادرو توعية وتمكين
عدد الحالات	–	سنة ٢٠٠٦/ ٣١٤٦ حالة	–	٢٠٠ حالة سنويا	من سنة ٢٠٠٢– ٢٠٠٨ ما يقارب ٤٠٠٠ حالة	غير متوفر حاليا	٣٠٧حاله
الإحتفاظ بالملفات	–	نعم	–	نعم	يتم الاحتفاظ بالملفات لكافة السيدات المعنفات	نعم	نعم
التبليغ عن الحالات	–	نعم	–	نعم	يتم التبليغ عن الحالات حسب الحاجة الى ذلك وبناء على رغبة السيدة	نعم لكن، حسب الحالة ورغبة السيدة	نعم لكن، حسب الحالة ورغبة السيدة
البرامج	لا يوجد	برنامج وئام للمصالحة برنامج التدريب على حقوق الانسان. مهارات الاتصال	برامج مراجعة القوانين ووضع القوانين الجديدة	المرصد الصحفي ، برامج توعية مجتمعية ، مراجعية القوانين الوطنية واقتراح مشاريع قوانين . برنامج العدالة الجنائية للاحداث . تدريب	مركز المرأة للمشورة والرعاية الصحية ● بتمويل من الاتحاد الاوروبي ومنظمة ايدوس الايطالية . مشروع صندوق الأمم المتحدة للسكان .	تدريب الائمة الوعاظ في مجال حماية الاسرة . برامج التوعية المجتمعية	برنامج وئام للمصالحة برنامج حماية الناس وبرنامج التدريب على حقوق الانسان وبرنامج العدالة الجنائيةللأحداث

اسم المؤسسة	وزارة التخطيط	المعهد الدولي لتضامن النساء	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة	المركز الوطني لحقوق الانسان	معهد العناية بصحة المراة	وزارة الاوقاف	ميزان
					مركز المرأة للمشورة والرعاية الصحية • بتمويل من الاتحاد الاوروبي ومنظمة ايدوس الايطالية . مشروع صندوق الأمم المتحدة للسكان . مشروع حياة صحية آمنة خالية من العنف الأسري • بتمويل من الاتحاد الأوروبي . مشروع منظمة بيت الحرية مشروع دعم قدرات القطاع الطبي الخاص لكشف وتحويل ضحايا العنف الموجه للمرأة الى الجهات والمؤسسات الاجتماعية الداعمة PSP مشروع الرعاية الصحية الأولية بتمويل من منظمة		

	مؤسسة نهر الاردن	ادراة حماية الاسرة	وزارة التربية والتعليم	مركز التوعية والارشاد الاسري	معهد الملكة زين الشرف التنموي	وزارة التنمية الاجتماعية	معهد التضامن النسائي	وزارة الصحة	اتحاد المراة الاردنية
الصفة المرجعية	غير حكومية	حكومية	حكومية	قطاع أهلي	مؤسسة غير حكومية غير ربحية	حكومية	قطاع أهلي	حكومية	قطاع أهلي
المنصب	مسؤولة البرامج	ضابط في الادارة	مدير التعليم العام وشؤون الطلبة	رئيسة المركز	مديرة برنامج تمكين المرأة	رئيسة قسم الحماية الاجتماعية	مديرة البرامج	١–مدير عام المركز الوطني للطب الشرعي ٢–رئيس قسم العنف الأسري	برامج مجابهة العنف

	مؤسسة نهر الاردن	ادراة حماية الاسرة	وزارة التربية والتعليم	مركز التوعية والارشاد الاسري	معهد الملكة زين الشرف التنموي	وزارة التنمية الاجتماعية	معهد التضامن النسائي	وزارة الصحة	اتحاد المراة الاردنية
الاختصاص العام	تقديم خدمات مباشرة وتوعية وتمكين للمجتمع	تقديم خدمات مباشرة للمعنفات(صحية نفسية وقانونية واجتماعية	قسم الحماية من الاساءة	تقديم الارشاد والنصح الاسري والخدمات المساندة ، وبرامج التمكين	تنمية بشرية	الاهتمام بشؤون المرأة والطفل خاصة المساء إليهم	الاهتمام بشؤون المرأة بشكل عام والنساء المساء إليهم بشكل خاص	تقديم الخدمات والمعلومات	تمكين المراة قانونيا واجتماعيا ونفسيا
الفلسفة	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
الأهداف	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
السياسات العامة	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
الاختصاص في مجال العنف ضد المرأة	تقديم خدمات مباشرة للاطفال المعنفين عن طريق دار الامان. تخطيط للبرامج. تحويل. توعية وتمكين.	تقديم خدمات مباشرة للمعنفات(صحية نفسية وقانونية واجتماعية). تديب كوادر و تحويل	تحويل الحالات المساء إليها. التخطيط للبرامج. تدريب الكوادر. التنسيق مع المؤسسات الأخرى	تقديم خدمات مباشرة للمعنفات(صحية نفسية وقانونية واجتماعية وارشادية). تديب كوادر و تحويل للجهات المختصة .	توعية وتثقيف .تحويل إلى الجهات الرسمية المعنية. بناء قدرات مؤسسات المجتمع المحلي .تقديم استشارات نفسية اجتماعية وقانونية	متابعة للمراكز الاصلاح ودور الايواء	حماية المراة وتمكينها اقتصادية ونفسيا وقانونيا . تدريب ، توعية . تحويل	تقديم خدمات صحية مباشرة وخدمات التبليغ والإحالة إنشاة قاعدة معلومات وسجل وطني خاص بالعنف الاسري, إعداد الأدلة الإرشادية وابروتوكولات التعامل مع الحالات, تدريب الكوادر الصحية, المتابعة والإشراف على تقديم الخدمات القيام بالدراسات.	حماية المراة من العنف وتمكينها اقتصاديا ونفسيا واجتماعيا. خدمات مباشرة (صحية ، اجتماعية نفسية ، تدريب ، تحويل، تدريب) .
عدد الحالات	غير متوفر حاليا	١٧٩٦ حالة سنة ٢٠٠٥	سنة ٢٠٠٦ ٤٨ حالة ذكور واناث	٢١٢٢ حالة عام ٢٠٠٧	غير متوفر حالياً	(٢٤٤٢) حالة سنة ٢٠٠٦ و (١٩٧٨) في عام ٢٠٠٧	٤٢٦٥ حالة راجعت المعهد شخصيا وتلقت خدمات مختلفة من المعهد	غير متوفر	دار ضيافة النساء ٩٩- ٢٠٠٧ ٩٥٠ حالة. خط الارشاد عام ٢٠٠٧ ٢١٣٥. دار ضيافة الطفل ٩٦- ٢٠٠٧ ٥٠٠٠ حالة مشادعة
الإحتفاظ بالملفات	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
التبليغ عن الحالات	حسب الحالة	-	نعم	حسب الحالة وحسب رغبة السيدة	حسب الحالة	نعم	نعم	حسب الحالة	نعم

	مؤسسة نهر الاردن	ادراة حماية الاسرة	وزارة التربية والتعليم	مركز التوعية والارشاد الاسري	معهد الملكة زين الشرف التنموي	وزارة التنمية الاجتماعية	معهد التضامن النسائي	وزارة الصحة	اتحاد المراة الاردنية
البرامج	برنامج أطفال نهر الاردن برنامج تمكين المجتمعات برنامج حماية الطفل	لا يوجد	برامج الحماية. توعية للأطفال عن العنف الاسري	برنامج مجابهة العنف الاسري حقوق المرأة المساعدات القانونية للنساء الفقيرات . البرامج الارشادية ، تدريب .	التمكين لاقتصادي. حقوق المرأة. وكسب التأييد. مشاركة الشباب. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية. الطفولة المبكرة. سبل المعيشة المستدامة الحاكمية الرشيدة والتنمية المحلية. الصحة والحياة الجيدة	برامج الخدمات المقدمة من دور الايواء	تدريب ، تحويل للجهات المعنية. برامج توعوية. خدمات مباشرة (قانونية، تمكين)	برنامج حماية الطفل بالتعاون مع اليونسيف, برنامج الوقاية والحماية من العنف الأسري ضد المرأة التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان	تدريب ، ايواء ، تمكين ، خدمات صحية نفسية واجتماعية، تحويل الحالات للجهات المعنية.

جدول رقم (٧):
نتائج استمارة تحليل وضع المؤسسات العاملة مع العنف ضد المرأة

فريق البحث:

الدكتورة منتهى غرايبـــة.
- مستشارة الدراسة

وفاء حسان صالح
- مساعد باحث
- اللجنة الاستشـــارية للدراســـة : اعضـــاء الفريق الوطني لحماية الاسرة

عطوفة الدكتورة هيفا ابو غزالة
- الامين العام للمجلس الوطني لشؤون الاسرة

عطوفة الدكتور مؤمن الحديدي
- مدير المركز الوطني للطب الشرعي

السيدة لارا حسين سين
- نائـــب الامـــين العـــام للمجلس الوطني لشـــؤون الاسرة

الدكتورة مها الصاحب
- رئيس قسم الحماية من العنف ـ وزارة الصحة

السيدة اعتدال العبادي
- مديرة مديرية الشؤون النسائية / وزارة الأوقاف

السيد احمد المحيسن
- رئيس قسم الحماية / وزارة التنمية الاجتماعية

السيد محمد العكور
- مدير إدارة التعليم العام وشـــؤون الطلبة / وزارة التربية والتعليم

القاضي الدكتور محمد الطراونة
- رئيس لجنة حماية الأسرة / المجلس القضائي

الأستاذة آمنة الزعبي
- رئيسة اتحاد المرأة الأردنية

السيدة ناديا بشناق
- رئيسة مركز التوعية والإرشاد الأسري

السيدة فالنتينا قسيسية
- مدير عام مؤسسة نهر الأردن

عطوفة العقيد محمد الزعبي
- مدير إدارة حماية الأسرة / الامن العام

عطوفة العميد خالد السعيدات
- مساعد مدير الأمن العام للشرطة القضائية

معالي شاهر باك
- المفوض العام المركز الوطني لحقوق الإنسان

معالي الأستاذة أسمى خضر
- عضو المجلس الوطني لشؤون الأسرة

الاستاذة ريم أبو حسان
- مديرة مديرية شؤون الاسرة / وزارة العدل

السيدة نهى محريز
- معهد الملكة زين الشرف التنموي

الدكتورة منال تهتموني
- مديرة معهد العناية بصحة الأسرة

الاشراف والمراجعة :

فريق وحدة برامج حماية الأســـرة وتمكينها ـ المجلس الوطني لشؤون الأسرة

السيد محمد فخري مقدادي.

السيد حكم محمد مطالقه.

الآنسه ربى «محمد حسن» قمي.